فهد الغفيلي

النِّسْوِيَّةُ وصِنَاعَةُ الدَّهشَةِ!

(حَقَائِقُ وَعَوَائِقُ)

دار الحضارة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

ⓒ فهد بن محمد بن محمد الغفيلي، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغفيلي، فهد محمد

النسوية وصناعة الدهشة.. حقائق وعوالق./

فهد بن محمد الغفيلي - ط١- الرياض ١٤٣٩هـ

ص٢٧٢؛ ١٤×٢٠سم

ردمك: ٤-٧٣٤٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الفكر الإسلامي أ- العنوان

ديوي ٢١٩,٣ ١٤٣٩/٨٩٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٨٩٥٢

ردمك: ٤-٧٣٤٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

تصميم وإخراج

Mustafa-h123 @hotmail.com

دار الحضارة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

daralhadarah@hotmail.com

الرقم الموحد: 920000908 الفاكس: 2702719 - 011

@daralhadarah 0551523173

زوروا متجر الحضارة: hadarah.store

متجر الحضارة

HADARAH STORE

بسم الله الرحمن الرحيم

حينمـا نرفـض الأفـكار النِّسـويَّة المخالفة، فنحـن نحافظ على ثقافة هويتنا الإسلامية، وننتصر لحقوق المـرأة الحقيقية مـن كلِّ ما يعيق تقدمها من عوائـق، عبر تصفيتها مـن العلائـق الدخيلـة في فِكرها ومسـلك طريقهـا، ليبقـى نقـاء الحقائـق الأصيلـة في شَـرعيتها وسُبل تحقيقها.

مقدمة

الحمد لله؛ ثم أما بعد:

حينما ترى وطنك بعينٍ واحدة في إطار أدلجتك الفكرية، وتَتَنكر لمحاسنه عليك في مراحلك العمرية، ما بين تعليم ودواء، وأمنٍ ورخاء، فتعمل في بيئة آمنة، وتمارس دينك بنفس مطمئنة!

ثم بعد هذا.. تستقوي عليه بدولٍ خارجية باسم الحقوق والمساواة، وتشوّه ثقافته الدينية الصحيحة بحجة التطور والاختلاف، وتنخر في أحكامه الإسلامية وثوابته باسم التنوير والتغيير؛ هذا كله من **الكَنود الفكري**! فاتجاه فكري هذا أسلوبه في دعوته لعقيدته، وتشريع أفكاره؛ هو اتجاه مبني على مبادئ فاسدة، ونفوس جاحدة! لاسيما أن تطبيق الشريعة الإسلامية من أسباب الأمن والبركة في الوطن، سواء في النعيم واستقراره أو النمو واستمراره.

إن غزو المفاهيم من أخطر أنواع الغزو الفكري؛ وأسهل غنائم العدو! لأنه يُغيِّر ما يريد في الـمُستَهدَف بلا حرب بالجيش والعتاد، وخسائر بالأرواح والأموال! بل بأسلحة العولمة وأفكارها!

فيكون التغيير وفق حاجة الـمُستَعمِر المعنوي لا حاجة أجندته الواهمة! بعد أن انقلبت بعينها الحقائق، وحالت بينها العوائق، سواء كانت نفسية، أو عقلية، أو منهجية، أو جهلية، أو تبعية، أو انبهارية، أو حزبية إلخ! حتى باتت الفضائل رذائل، والإيجابيات سلبيات، وفق تصورات الأجندة الفكرية!

ومن الاتجاهات التي مارست أمثال هذه الطرائق: النِسوية، تحت شعارات متعددة تندرج تحت مظلة حقوق المرأة بالمفهوم الأنثوي المعولم! حيث إن أبرز شخصياتها الحاضرة بالساحة الثقافية باختلاف أطيافهن؛ مِنهن مَن تبنَّت مفاهيم باطلة بعلمية هشة، وتصورات خاطئة تصنع الدهشة! واستخدمن لتمريرها أساليب مستفزة، ما بين استغفال وافتراء، ومكابرة وادعاء، مع وساوس ذكورية،وهلوسات نِسوية!

إن النسوية وإن تعددت مشاربها، واختلفت أساليبها؛ إلا أن أهدافها وغاياتها واحدة، لا سيما في المجتمعات المحافظة!

لذلك أذكر بعض القضايا النِسوية مع توضيح الفكرة وفق الغاية تحت عنوان (حَقَائِق)، وأتبعها بأجوبة على بعض ما يرد

من شبهات وعلائق في فقرة (عَوَائِق)[1] من أبرز النسويات الحاضرات ثقافياً في الواقع المحلي، على اختلاف أطيافهن الفكرية، ليكون الحوار والجواب على الفكرة والمضمون؛ حيث إن الشخصية النسوية ما هي إلا وسيلة للمدارسة،مكتفيًا بذكر اتجاهها لا اسمها، لكنني قد أذكر النسويات العالميات أو العربيات لشهرتهن في هذا الاتجاه، خاصة أن النسويات بالغالب وإن اختلفت وسائلهن، اتفقت مطالبهن؛ لتأثرهن الفكري!

سائلًا المولى التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وأن يغفر لي ولمن ذكرت في الكتاب؛ كل خطأ وزلل إنه هو الغفور التواب.

فهد بن محمد بن محمد الغفيلي

١٤/ ٦/ ١٤٣٩هـ

(١) ذكرت أخف أنواع العوائق والعلائق بالنسبة للنسوية، فهذه من الأفكار المخففة جدًا والمغلفة لبيئتها المحافظة المحلية؛ لأن النسوية العربية في أسلوبها بشكل عام،كلما كان المجتمع بعيدًا عن نقطة المحافظة الإسلامية، تتجاوز وتعلو حدتها على قدر البُعد والقرب من هذه النقطة، فكيف بالنسويات ذات الهوية الإسلامية خارج الخريطة المجتمعية المحافظة بدرجاتها كاللاتي في دول الغرب مثلًا؟! ستجد الأفكار والمطالبات عارية من حياء الذات والبيئات، وتحرز الألفاظ والمساءلات! وإن كان من حدّة فيما يخص كتابنا، فهي لواحدة أو اثنتين بحكم التوجه العلماني، وأما الأخريات بالكتاب بحكم اختلاف أطيافهن، فتتفاوت بالطرح.

الفصل الأول

النسوية العلمانية
بين الكَنُود وكفران العشير

(المجتمع السعودي والمجتمع الأمريكي مقاربات نسويّة)

- مدخـل.
- المبحث الأول: حقـــائق.
- المبحث الثاني: عوائـق: وفيـه مطلبـان:

١- النسـوية: الواقـع السـعودي ومحـالات العقـل الأمريكـي. وفيـــه:

- زواج الصغيرات (الفتيات).
- الطـــــلاق.
- تعدد الزيجات.

٢- هاجس النقص النسوي يصنع المفارقات ويجحف الذات! وفيه:

قضايا عدة من أمثال: المساواة بالأجور بين الجنسين وغيرها.

امتازت المرأة السعودية في مجتمعها وثقافتها بسمات ومميزات، قد لا توجد عند غيرها في المجتمعات؛ لكن غالب النسويات تتجاهلها؛ لأنها تتعارض مع ضجيج دعوتها، ومظلومية أدلجتها!

النسويَّة العلمانية
بين الكَنُود وكفران العشير

مدخل:

تقول ناشطة حقوقية من النسوية العلمانية في مقال لها عبر صحيفة «واشنطن. بوست»: «الكل يعرف أنه يتم إنكار حقوق المرأة في السعودية، وربما تظنون أننا نواجه القدر نفسه الذي تواجهه كل النساء في الدول النامية، في الحقيقة نحن النساء نعيش في السعودية وضعاً يصعب على معظم الأمريكيين تخيله»!!![1]

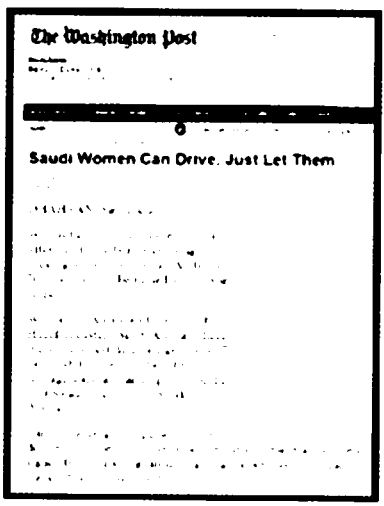
The Washington Post

Saudi Women Can Drive. Just Let Them

(١) ينظر في: صحيفة الواشنطن بوست الأمريكية، ١٧ يوليو ٢٠١٢م، وهنا المقال بالعربية: مباشر العربية - وكالات، على الرابط التالي:

http://www.mubasheer.com/news-action-show-id-3048.htm.

حَقَائِق

إن الاختلاط الحسي، والإقامة في بلاد الكفر؛ له أثرٌ في الرؤى والمبادئ، والأحكام والسلوكيات، وهذا بالأعم الأغلب؛ لذلك ترى من بعض النسويات المسلمات اللاتي رحلن من بلدانهن الإسلامية أو نشأن هناك؛ نوع من الخنوع الفكري، والهزيمة النفسية أمام الثقافة المستضيفة وأهلها كالغرب مثلًا، ونموذج الكاتبة النسوية هنا موجود مثله منذ القدم في تاريخ الحركة النسوية وشخصياتها الإسلامية، فمثلاً:

في عام ١٩٠٤م - حقبة السلطنة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد (١٩١٨م)- ألقت الأميرة خيرية بن عيَّاد[1] في أوربا محاضرة في (فيانا - النمسا) تحت عنوان: «المرأة التركية -حياتها

(١) ولدت عام ١٨٧٣م في إستانبول، وهي من عائلة ثرية، والدها من أبرز رجال البلاط في الإيالة التونسية، زوجها النوري كان نائباً للقنصل التركي في القوقاز قبل أن تتوتر علاقته بالسلطان العثماني فعزله، وقد هربت هي مع رفقة أولادها بمركب فرنسي لأثينا، وظلت تتنقل بين العواصم الأوربية، ومن بينها فيينا حيث ألقت مجموعة من المحاضرات حول حقوق المرأة المسلمة، ونبهت إلى حالة العبودية التي كانت تعاني منها!! وقد أصدرت كتابًا وهي لم تتجاوز الحادية والثلاثين حول أوضاع المرأة المسلمة. ينظر: المرأة وإشكالية التحرر الاجتماعي، ١٩-٢٢. وهو كتيب كامل مترجم عنها وعن محاضرتها.

الاجتماعية والحرم»[1] تقول: «أجل، لدينا حق الطلاق والعمل به؛ إلا أنه يطبق بدرجة من الانحياز والتعسف ليس بوسع الإنسان الغربي أن يتصورها، فمن الجائز أن يتخلص الرجل من زوجته حسب هواه؛..».[2]

كذلك مما يؤثر بالرؤى والأحكام الحب أو الانبهار المعنوي بالثقافات الأخرى وحضارتها المادية؛ حيث يعمي ويصم عن الحقائق الكبرى حول الثقافات واختلافاتها، والمعايير وصفاتها، فما تراه مثلًا الثقافة الغربية باسم المساواة بين الجنسين حقًا للمرأة في الولاية العظمى كرئيسة للدولة مثلا[3]= تراه الثقافة الإسلامية

---

(١) نُشر الكتاب سنة ١٩٠٤م باللغة الألمانية مصدرًا بمقدمة الباحثة (غوسفينه فون برلابش) - إحدى رائدات تحرير المرأة في أوربا عمومًا والنمسا خصوصًا.

(٢) المرأة وإشكالية التحرر الاجتماعي في العالم الإسلامي في بداية القرن العشرين،٧٥.

(٣) بغض النظر عن كونها مجرد شعارات أم لا، وصحة انعكاسها على الواقع من عدمه؛ لأن الكثير من الوقائع والأمور تُبين العكس، ولعل عدم حصول هيلاري كلينتون على الرئاسة من آخر الأمثلة، حول التحيز الجنسي، والتمييز ضدها - كما هو المنطق النسوي المعولم-، ولعل للفطرة دوراً كبيراً في عدم قبول حتى كثير من النساء وجود امرأة في الرئاسة على المجتمع! حيث ذكرت في تصريحاتها مايلي: «نشرت شبكة«سي إن إن»الأمريكية مقالاً لمعلقة ومحللة قانونية في الشبكة تدعى «ميل روبينز» أكدت فيه أن «كلينتون» خسرت الانتخابات جراء التحيز الجنسي.ووصفت «كلينتون» في حديثها مع الصحفية الأمريكية الشهيرة «كريستيان أمانبور» دور التحيز الجنسي في خسارتها بأنه حقيقي وأنه يمثل جزءاً كبيراً من المشهد السياسي

من عدم الفلاح. وما تراه الثقافة الغربية إنجازًا وتنمية في كثرة توفير دور إيواء كبار السن= هو بالرؤية الإسلامية خللٌ اجتماعيٌّ يدل على عدم التكافل الاجتماعي، وصلة الرحم، وبر الوالدين ونحوه. وما تراه ثقافتهم حرية للمرأة في الزنا شريطة التراضي بين الطرفين= هو في الثقافة الإسلامية فاحشة وساء سبيلا. وما تراه النظرة الغربية من لباس محتشم للمرأة بالحجاب استعبادًا وقهرًا = تراه المرأة المسلمة عبادة وطاعة لله. وما تراه الثقافة الغربية في قوامة الرجل على زوجته تسلطًا وقمعًا = تراه الزوجة المسلمة حقاً لها على الرجل؛لأنه واجب عليه بثقافتهما. وما تراه الثقافة

والاجتماعي والاقتصادي بالولايات المتحدة.وذكرت «كلينتون» أنها تعتقد بأن التحيز الجنسي وغالبًا كراهية المرأة لعب دوراً في خسارتها وحال في النهاية دون وصول أول مرشحة رئاسية لحزب كبير إلى البيت الأبيض». (صحيفة تواصل أو موقع لها أون لاين، ٨ شعبان ١٤٣٨هـ).

كذلك قالت هيلاري كلينتون، في أول مقابلة لها منذ أن خسرت انتخابات الرئاسة الأمريكية العام الماضي ٢٠١٦، إن «كراهية النساء» لعبت دورًا كبيرًا في خسارتها أمام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب. وأضافت كلينتون خلال مقابلة على هامش اجتماع القمة العالمية للمرأة، في نيويورك، قائلة: «قضينا وقتًا كثيرًا في المنافسة، مع أن ٥٣ في المئة من النساء صوتن لصالح ترامب وكان له تأثيرٌ كبيرٌ في الانتخابات».وقالت: «بالتأكيد كراهية النساء لعبت دورًا كبيرًا خلال المنافسة»، وفقًا لما نشرته صحيفة «التلغراف» البريطانية.وأنهت كلامها «**بعض الأشخاص، وبينهم** نساء، لديهم مشكلات حقيقية في أن تتولى امرأة منصب الرئاسة». ينظر: Sputnik (عربي)، ٧/ ٤/ ٢٠١٧م، الرابط: https://arabic.sputniknews.com

الغربية من انتساب المرأة لاسم زوجها وعائلته هوية وعدلًا= تراه الثقافة الإسلامية غياباً نسباً، وتغييب لشخصيتها وهويتها، وسلب لحق المرأة في انتسابها لأبيها وعائلتها؛ لذلك شَرْع الله كان أعدل ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥]، هكذا من المقارنات التي لا تنتهي!

إن عدم استحضار اختلاف المرجعيات ومعايير الثقافات في الحقوق والواجبات يولد خللًا في الأحكام والتصورات. وبالتالي المرجعية التغريبية حينما تحاكم المجتمع السعودي بهذه الرؤية ستكون مبنية يقينًا على أساسيات فاسدة، واختلافات ظاهرة، وتلقائيًا ستصبح تصوراتها فاسدة، وأحكامها جائرة.

فكيف إذا جُمع مع هذا كله نظرة سطحية لقضايا المرأة السعودية كما في هذه المقالة مثلًا! **لذلك تجد الكثير من أهل التغريب العربي أشد تغريبًا بالنظرة والحكم من بعض الغربيين أنفسهم!**

فمثلًا تقول الكاتبة والمراسلة البريطانية (آن موريس)[1] : - متخصصة في شؤون العالم الإسلامي-:

---

(١) عملت مراسلة صحيفة للعديد من الصحف البريطانية، وكاتبة عمود في صحف (اللأ بزيرفر) وديلي تليغراف، قبل أن تتفرغ لإدارة مؤسستها الخاصة التي أنشأتها عام ١٩٩١م،وهي مؤسسة موريس الدولية المتخصصة في طباعة المجلات وتقديم الاستشارات الإعلامية المتخصصة في شؤون العالم العربي الإسلامي، وهي كذلك مؤسسة تهدف إلى تنمية التفاهم بين الغرب والعالم العربي.

«إن المشكلة الرئيسة في سوء الفهم الغربي لحال المرأة السعودية تكمن في أن الغرب لا يرى أكثر من الأمور الظاهرية عن حياة المرأة السعودية والمتمثلة في الحجاب، وعدم القدرة على السفر دون إذن، وعدم قدرتها على قيادة السيارة والتصويت» ثم ذكرت مثالًا بما نشرته صحيفة (الديلي تليغراف) البريطانية في إحدى مقالاتها. فردت هي هذا الادعاء، واستشهدت بسعودية درست في بريطانيا لمدة اثنتي عشرة سنة:«... لكن هذه ليست كل الأمور الرئيسة، فالغرب يحس أن الحجاب هو من أكبر القيود السعودية؛ إنهم يرون أن الحجاب والعباءة يمنعان المرأة من القيام بأعمالها، وفي حقيقة الأمر أن هذا ليس بصحيح».[1]

غالبًا ما تجد النسويات في غالب المجتمعات - لاسيما الإسلامية - مُغيبات عن قضايا النساء الحقيقية، ومشكلاتهن الرئيسة، لتجد أن أولويات مطالبهن فيها غشاوة عن رؤية الحقائق لهن، وشعاراتهن حبات تسكين لمشاعرهن، ليكون الرضاء الذاتي، والوجود الكياني.

فعلى سبيل المثال تقول إحدى الغربيات عن مجتمعها الأمريكي

(١) ينظر مقالها «المفاهيم الغربية الخاطئة عن المرأة السعودية» في كتاب «المرأة في السعودية - رؤى عالمية»،١٤٧-١٤٩.

الغربي (جيسيكا فالنتي):

«بالتأكيد وضع المرأة اليوم أفضل حالاً من السابق؛ ولكن المعايير التي كثيرًا ما يستشهد بها - الحق في التصويت والعمل خارج المنزل والقوانين التي تحرم العنف المنزلي - لا تغير من واقع حياة المرأة: فهي لا تحمي مليون امرأة من الاغتصاب أو تعرض الجنديات للاعتداء».[1] فلم تردعهم كثرة قوانين التحرش والعقوبات المفروضة، ولا تحقيق مطالبات النسويات المنكوسة؛ **لأن المعاني الأخلاقية تفقد فاعليتها الحقيقية في المجتمع الإنساني إذا كانت بلا توعية دينية، وقيمة عُرفية، ووقاية قيمية، وسد ذرائع معنوية؛ تُنمي بالداخل الرقابة الإلهية، وبالخارج الروادع الحسية!** ليبقى الضمير حيًّا، حتى إذا ما ضعف، واجهته الموانع.

وستفشل كثيرٌ من فاعلية القوانين مادمنا نتجاهل الفطرة الإنسانية، والواقعية التشريعية، والأحكام الربانية، بل الأدهى إذا قامت هذه التشريعات على افتراضات خاطئة، كما في فرضية المساواة المطلقة وفلسفتها، لذلك قالت (كال إلـ. لوكاس)

---

(١) مقالها: لا تزال مساواة المرأة في الولايات المتحدة وهماً! وهي مدونة أمريكية وكاتبة نسوية. ماجستير بدراسات المرأة والجنس- ترجمة: منى العويثاني،موقع الألوكة، ٢٩/ ٥/ ١٤٣٢هـ. على الرابط التالي:

http://www.alukah.net/social/031507//#ixzz3PwJVb85e

في كتابها: «... لكن إذا ما كانت الفرضية خاطئة، ولم تكن الاختلافات بين الجنسين مجرد إفرازات اجتماعية، **وإنما هي نتيجة وجود فروق جذرية بيولوجية بين الجنسين، فلا يوجد قدر من التدخل الحكومي يمكنه تحقيق المدينة الفاضلة كما تراها المتحمسات للفكر النسوي؛ بل إنه في حالة كون التمايز الجنسي أمرًا تفرضه الطبيعة، فإن المشروع النسوي للتقدم ليس تقدمًا على الإطلاق. وما تفعله أجندتهم هو تحقيق واقع أسوأ لكل من الرجال والنساء على السواء**؛ عن طريق اجتذابهم بعيدًا عن اهتماماتهم وأولوياتهم الحقيقية من أجل السعي نحو (فانتازيا) عالم خيالي تريد الأجندة النسوية فرضه بالقوة».[1]

مشكلة غالب النسويات العربيات، والسعوديات بشكل خاص، استلهام حزمة الحقوق بالنظرة الغربية بلا فرز، وبلا مراعاة دين أو ثقافة، ونحو ذلك من أبجديات الوعي والاتزان، والدراية والاعتدال؛ لإسقاطها على مجتمعاتهن! مما يؤثر سلبًا في فاعلية المطالبات، وترتيب الأولويات، وحقيقة الحاجيات، وفقه الواقع، وآثار التشريع، وأضرار التطبيع، فيعطلن مسيرة الحقوق الشرعية للمرأة، وتشتيت الرأي العام - بمساعدة

(١) خطايا تحرير المرأة، ٢٢.

أجندة الإعلام النفعية - عن حاجاتها ومشكلاتها الحقيقية، في فضاء دينها الفسيح، وثقافة مجتمعها الأصيل.

تقول اليابانية (نامي تسوجامي)[1]: «الثقافة شيء نسبي، وهناك أمور مشتركة بين الثقافات المختلفة، لكن ذلك يحمل بين طياته ما يجعلنا نقرُّ بأهمية تجاوز المفاهيم الضيقة وتفهم تعدد الأنظمة القديمة الخاصة بكل ثقافة. ومن وجهة نظر مقارنة فإن المرأة السعودية واليابانية بينهم أمور مشتركة. **والمفهوم الغربي لحقوق المرأة لا يمثل بالضرورة مسألة مهمة للمرأة السعودية أو المرأة اليابانية..، إلا أن هناك ميلًا مشتركًا إلى أن المرأة في السعودية واليابان لا تسعى بالضرورة إلى تبني النموذج الغربي في تمكين المرأة من حقوقها**؛ وهذا لا يعني أن كلًا من المرأة السعودية واليابانية قد توقفتا عن المطالبة بتحسين أوضاعهن، بل في المقابل يسعين نحو إستراتيجية بديلة تنسجم مع مجتمعاتهن».[2]

قارن هذا الفكر مع كلام كثيرٍ من النسويات السعوديات في

---

(١) وقت نشر الكتاب كانت تعد أطروحة الدكتوراه،ماجستير في بحثها حول النوع والهوية في الشرق الأوسط من معهد الدارسات الإسلامية في جامعة ايكستر بالمملكة المتحدة، وماجستير آخر في الاقتصاد عن: «الدور المتغير للزكاة في المملكة العربية السعودية». مهتمة بوضع المرأة في العالم العربي والإسلامي،تعمل منذ يناير ٢٠٠٧م كباحث زائر بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض.

(٢) المرأة السعودية من منظور ياباني، ضمن كتاب «المرأة في السعودية رؤى عالمية»، ١١٠-١١١(بتصرف يسير).

رؤيتهن للحقوق، من اللاتي جعلنَّ الغرب بوصلتهن، والسيداو[1] قبلتهن! فإحدى النسويات مثلًا في مقابلتها مع (تركي الدخيل)[2] تشنع على مبدأ الخصوصية لاسيما للمرأة السعودية[3]!

---

(١) وهي اتفاقية صادرة من هيئة الأمم المتحدة تحت عنوان: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واختصارها من حروفها بالإنجليزية: سيداو، وتتكون من ثلاثين مادة في مجالات مختلفة قائمة على أساس المساواة المطلقة بين الجنسين، لها سياستها الخاصة في التغيير، ولجانها بالمتابعة، بعد توقيع الدول عليها وتصديقها.

(٢) وذلك في تاريخ ١٨ رمضان ١٤٢٨ هـ،حينما استضاف الدخيل، نسويتين شيعيتين في إحدى حملاتهن الحقوقية في برنامج« إضاءات».

(٣) تنقم على السعودية خصوصيتها بشكل عام حتى على مستوى وجود جهاز الحسبة فهو «يجب أن يُزال»، ولا بد من بناء الكنائس للنصارى والمعابد لليهود والهندوس فيما أسمته هذه البقعة المسماة السعودية!وتفتح مكة لدخول غير المسلمين أيضًا؛ وهذا راجع لجهلها الشرعي طبعًا؛ لأن للجزيرة العربية خصائصها وأحكامها، والتي من ضمنها ما جاء في الحديث الصحيح: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»! ومسألة وجود عمالة من ديانات مختلفة لابد من إنشاء معابد لهم، هذا يتعارض مع الأصل؛ لأنه من الأساس لا يحق للكافر الاستيطان والقرار في جزيرة العرب، بل مكوثه غير دائم فيها، فلمَ الكنائس والمعابد إذن؟! ومسألة الخصوصية الدينية هذه ليست عند المسلمين فقط، بل حتى الفاتيكان يرفض بناء المعابد لغيرهم لخصوصيتها عندهم؛لأنها معقل النصرانية، ومسألة بناء الكنائس هذا قد حُسم من أحد اللجان الإسلامية في حوار مطول مع الفاتيكان عبر اللجنة الإسلامية العالمية للحوار، وتم الاتفاق على إغلاقه كملف. وللاستزادة والإجابة عن الشبهات والإشكالات في هذا ينظر: «خصائص جزيرة العرب» للعلامة بكر أبي زيد،«خطاب إلى الغرب..رؤية من السعودية» لمجموعة مؤلفين وهو من مركز الفكر العالمي عن السعودية. وغيرها من المقالات والكتب الكثير.

وفاتها أن المرأة السعودية في كثير من الأشياء فادتها خصوصيتها كميزة لها في أكثر من شأن، فيكفي كمثال بما أننا في السياق الغربي الأمريكي مسألة فجوة الأجور بين الجنسين في أمريكا، عكس المرأة السعودية فهي متساوية مع الرجل، وكذلك حل مشكلة المرأة الغربية ـ بحكم استقلاليتها وفردانيتها ـ في مسألة الجمع بين الأسرة والعمل والأولاد كما أشارت لذلك كل من (بيتي فريدان) و(آن مورس)، عكس المرأة السعودية التي بالأعم الأغلب لا تعاني من ذلك لثقافة الأسرة السعودية، وتوفير مَن يقوم مقامها في غيابها.[1] **وتوفير بيئة آمنة لعمل المرأة بلا اختلاط بالغالب الأعم، تنتفي معه أهم أسباب مشاكل المرأة في العمل المختلط ألا وهو التحرش والتمييز.**

لكن الدهشة الفكرية أن المبدأ النسوي يرى ميزة خصوصية المرأة السعودية ضارة لها! كخصوصيتها في عدم اختلاطها مع الرجال الاختلاط الدائم في التعليم، والعمل كبيئة آمنة، وعدم خلع الحجاب، أو سفور المرأة، أو سفرها بلا محرم... إلخ.

وهذا المنطلق بالتفكير لدى الاتجاه التغريبي هو بالحقيقة

(١) ينظر تفصيل ذلك حول هذه المسألة والخصوصية وبعض مزاياها للمرأة السعودية في كتابي: المرأة السعودية، ٣٣-٦٢.

من عوائق التقدم وتأخيره؛ حيث إن المرأة السعودية وصلت بخصوصيتها مراكز متقدمة في النجاح العلمي والأسري ونحوهما، وفق هويتها الإسلامية، ولم تمنعها خصوصيتها من المعالي، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

تقول د.بدرية سعود البشر[1] في مقال لها: «المرأة السعودية.. العوائق والطموحات» عند حديثها عن عوائق المرأة السعودية التي هي في أصلها معوقات تستند إلى تنظير فلسفي يتقاطع بشكل جاد مع ثقافة المرأة السعودية التي تستمد منها حراكها داخل الأسرة والمجتمع. ومن ذلك: أن كثيرًا ممن يطالب بإصلاح شؤون المرأة السعودية ينطلق بعلم أو جهل من تجارب مستوردة لم تستطع إثبات جدواها في موطنها الأصلي، فضلًا عن أن تكون مفيدة ونافعة في بيئة مستنبتة، **ما جعل المرأة السعودية في صراع بين رغبتها الصادقة في المزيد من التقدم والنهوض، وبين مَن يريد لها أن تكون نموذجًا مسخًا لثقافات غربية عنها**».[2]

فجعلت هذا العائق من أولى العوائق لأهميته. فليت معشر

---

(١) وهذه غير الإعلامية، بل أستاذ مساعد في قسم الدعوة والإعلام في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، وعضو الجمعية السعودية للدراسات الدعوية، وكاتبة في عدد من الصحف والمجلات السعودية.

(٢) المرأة في السعودية -رؤى عالمية،٢٥٢-٢٥٣.

النسويات المؤدلجات غربيًا يفهمن أن التغيير الناجح والهادف هو ما يحفظ دين المرأة وعفتها، وعقيدة المجتمع وثقافته، فالتقدم والنهوض لا يتعارض مع خصوصية المجتمع الدافعة والنافعة.

تقول الصحفية الغربية المعروفة (آن موريس)[1]: «ما يحتاج الغرب لفهمه أنه بإقحام مفاهيمه في أمور تتعلق بخصوصية المجتمع السعودي، فإنه يعمل ضد حق خيار الاستقلالية في السعودية، أي: يكون التغيير، أو لا يكون، وكيف يكون، ومتى يكون، هذه أمور تخص السعودية وشعبها فقط».[2] وهذا ما يحتاج أن تفهمه أجندة الغرب من النسويات كذلك.

---

(١) عملت مراسلة صحفية للعديد من الصحف البريطانية، وكاتبة عمود في صحف اللأبزيرفر (Observer) وديلي تليغراف (DailyTelegraph) قبل أن تتفرغ لإدارة مؤسستها الخاصة التي أنشأتها عام ١٩٩١م، وهي مؤسسة موريس الدولية المتخصصة في طباعة المجلات وتقديم الاستشارات المتخصصة في شؤون العالم العربي والإسلامي، وهي كذلك مؤسسة تهدف إلى تنمية التفاهم بين الغرب والعالم العربي.(بريطانيا). (المرأة في السعودية، ١٦).

(٢) مقال «المفاهيم الغربية الخاطئة عن المرأة السعودية»، المرأة في السعودية -رؤى عالمية، ١٦١- وقد ضربت أمثلة كثيرة حول اختلاف المفاهيم بين الغرب والمرأة السعودية في قضاياها، وقد فسرت سوء الفهم بقولها: «**ولعل سوء الفهم الغربي يعود إلى القناعة أن طريقة الحياة الغربية هي الأنموذج المثالي للعالم الحديث، فالغرب يعاني من إشكالية قبول الآخر بوصفه مساوياً له**». (ص١٥٤). وقد صدقت؛ حيث إن هذا يرجع للعقلية الغربية عموماً، وما تعانيه من الهوس العنصري أو الظن الغربي بما يسمى (استعلاء المكانة)!

عَوَائِق

مخيال عقلي: قضايا المرأة السعودية التي يصعب على الأمريكيين تخيلها عند الـ(النسوية) مع مقارنتها مع المجتمع الأمريكي!!

في هذا المبحث سأتطرق لبعض النماذج، على عدة مستويات ومجالات حول قضايا المجتمع الأمريكي، جاعلًا من الحقوق التي ذكرتها الناشطة النسوية في مقالها الذي بالمدخل هو محور الحكم والمقارنة في مطلبٍ لوحده، ليحكم القارئ حينها بنفسه على صواب قولها من عدمه! لكن لابد قبل البدء بهذا، أن أضيف الملاحظة التالية حول الأرقام الواردة في هذا العائق:

إن الإحصائيات الواردة في هذا الفصل جاءت في مقام الرد على فكرة أو شبهة معينة،ذكرتها إحدى النسويات العلمانيات في مقالٍ لها عام ٢٠١٢م، وبما أنَّ الشبهة فكرة ثقافية اجتماعية بين مجتمعين، كان الرد بما يناسب كل مقام، فجاءت الإحصائيات في العام نفسه، وقبله، وبعده، على حسب الشاهد وفكرته، بين الظاهرة وقدمها وحداثتها، وثقافة المجتمع وإثباتها، والمشكلة ووجودها واستمرارها، وهكذا.

فمثلًا أذكر ظاهرة معاصرة، وكي أثبت أنها هي أصلًا ثقافة قديمة في المجتمع نفسه فلابد إحصائيات في سنوات قديمة؛ إما لإثبات قدمها أو قراءة زيادتها مقارنة بالأعوام السابقة.

ومثال آخر: تشتكي النسوية مشكلة ما عن مجتمعها،على أساس أن المجتمع الآخر الذي تخاطبه لا يتخيلها فضلًا أن يعانيها! والحقيقة بالنقيض تمامًا؛ حيث إن مَن تخاطبهم لجهلها أو تجاهلها: إما أن هذه المشكلة من صميم ثقافتهم باسم الحرية! أو يعانون منها بضعفها مرات! فتكون الأرقام حينها متوافقة مع إثباتها بما يناسبها من السنوات.

الشاهد من هذا التنبيه، أن تواريخ الإحصائيات مدروسة بما يتوافق مع الحال، فلكل مقام مقال، ولكل إحصائية مناسبتها، فليست مطروحة على عواهنها، وما عليها الجوهر حديثة؛ وهذه الإشارة ذكرتها لقطع الطريق على بعض المتحذلقين من الجنسين!

● زواج الصغيرات:

تشتكي المبهورة على ضوء مقالها وحملتها ومفهومها عن زواج الصغيرات أو ما أسموه بالقاصرات كما في مقالها وحملتها، وهي لا تعدو عن حالات فردية،وحوادث نادرة، ما بين ستٍ

إلى عشرِ حالات، وذلك على مدار العشر سنوات[1] - صعدها بعض الإعلام عمدًا مع دعم الاتجاه التغريبي،سواء بالحملات أو غيرها؛ لأهداف معينة كتشريع القانون الوضعي: تحديد سن الزواج بتمام الثامنة عشرة سنةً (أي ١٩ سنة)[2] -، وهو اعتداء

---

(١) يُنظر:

- ما أكده فهد البكران - المتحدث الرسمي بوزارة العدل لصحيفة الشرق الأوسط - أن وقائع زواج النساء الصغيرات التي تم الوقوف عليها معدودة ومحدودة بل «لا تتجاوز ست حالات»!! (العربية نت - نقلاً عن الشرق الأوسط- وقائع زواج النساء الصغيرات التي تم الوقوف عليها لا تتجاوز ست حالات،٢٤ ربيع الثاني ١٤٣٤).
- ما نقله الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود سابقاً: عبدالله وكيل آل شيخ (٢٧ اكتوبر٢٠١٣م)، ود.سعد مطر العتيبي(٧ نوفمبر٢٠١٣م) في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي (تويتر) عن د.صالح بن حميد- رئيس المجلس الأعلى للقضاء- قوله «طلبنا من وزارة العدل إحصائية لحالات زواج الصغيرات على مدى عشر سنوات فبلغت تسع حالات». لذلك «شدّدت وزارة العدل على أن زواج القاصرات ليس ظاهرة بحسب الإحصاءات الموثقة لديها» كما في (جريدة الحياة، العدد: ١٧٨٣٠، ٥ ربيع الأول١٤٣٣هـ).
- ما ذكرته صحيفة الرياض من مصادرها في وزارة العدل «أن عدد زواج القاصرات في المملكة لازال محدودًا، وقد بلغ للمحاكم ١٠ حالات رسمية»، العنوان: العدل تضع مشروع زواج القاصرات أمام هيئة كبار العلماء منذ عامين، العدد (١٦٩٨١)، ٢٩ صفر١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م.

(٢) ينظر مثلاً ما جاء في وثيقة (ويكليكس)من اللقاء الخاص مع السفير الأمريكي سميث، رقم الوثيقة: (RIYADH15210)، تاريخها: ٢/ ٢/ ٢٠١٠م، ترجمة الوثيقة: عبدالله الصويان، مدونته، رابط الوثيقة على موقع ويكيليكس:

http://wikileaks.org/cable/201010/02/RIYADH152.html.

على حدود الله لحرمته الشرعية، وحقوق الإنسان لمنعه من حقه بالزواج وغيره.[1]

ومن جهة أخرى؛ حتى زواج الفتيات كما بالإحصائيات السعودية الرسمية في الفئة العمرية (١٥-١٩) تحديدًا؛ تجد النسبة قليلة[2]، رغم عدم مصادرة حقهن الشرعي بالزواج، وإليك هذا الجدول بعد استقرائي للتقارير الرسمية:

متوسط العمر للزواج لأول	سعوديات لم يسبق لهن الزواج في فئة (١٥-١٩) سنة	العام
(٢٠,٤) سنة	(٩٦,٩٪)	١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
(٢١,٨) سنة	(٩٧,١٪)	١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
(٢٠,٤) سنة	(٩٦٪)	١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

الشاهد من كل هذا؛ أنَّ ما أسماه الإعلام «زواج القاصرات» ليس بظاهرة في السعودية، ولا مشكلة- وإن كانت موجودة بقلة

(١) وقد تكلمت بالتفصيل عن القانون بكل شكلياته وإشكالاته،وتاريخه ومجالاته،في كتاب مفرد أسميته: «الزواج المبكر وتحديد سن الزواج» من إصدارات دار الصميعي- السعودية.

(٢) تنظر: تقارير «الهيئة العامة للإحصاء- المملكة العربية السعوية» المنشورة بموقعهم الرسمي، للأعوام التالية: ١٤٣٨هـ١٤٣٧ هـ،١٤٢٨هـ، وقد أشارت لذلك،وهناك أيضًا تقارير لعام عام ١٤٢١هـ،١٤١٨هـ.

لاتذكر، ولا ترتقي لذلك[1].

وهذا ما أثبتته الإحصائيات، والدراسات[2]، والتصريحات[3].

وقد تماهيت في الجواب بهذه الآلية لأبين للقارئ أن الأمر لا ينطلق من حاجة مجتمعية أو مقاصدية - كما يحتجون!-،بل تبعية غربية لتشريعات وضعية أممية،وكثرة التقنين في كل شيء بلا دوافع حقيقية، وحلول توعوية= يتعارض مع المصلحة الحقيقية، والحكمة التشريعية.

---

(١) تُنظر: صحيفة الشرق الأوسط، تأجيل النظر في قضية تحديد سن الزواج، ٢٣شوال١٤٣٣هـ. والذي صرّح بقلة عددها د. مفلح القحطاني- رئيس جمعية حقوق الإنسان الوطنية، ومع ذلك رغم اعترافه إلا أنه يطالب بالقانون! بقوله: «إن الحاجة تقتضي اتخاذ مثل هذا القرار على الرغم من قلة عددها»!!

(٢) أكد أهل الاختصاص في علم الاجماع من أصحاب دراسة «قضايا ومشكلات اجتماعية معاصرة؛ قراءة سوسيولوجية في المجتمع السعودي - ١٤٣٤هـ / ٢٠١٥م» وهم: د.محمد السويد، أ.د محمود السيد، د.نورة الصويان حينما عرضوا إحدى الإحصائيات: «مما يؤكد التوجه العام نحو تأخير سن الزواج، ويمكن القول بعدم إمكانية وجود قضية تتعلق بزواج القاصرات». (ص ٢٧١).

(٣) يُنظر:

- تصريح وزير العدل السابق -د. محمد العيسى-: «زواج الصغيرات في المملكة لا يشكل ظاهرة ومن يعتقد هذا فقد أخطأ».ينظر: صحيفة الرياض، العدد(١٥٣٠٨)، ٩جمادى الآخرة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ومثله تصريح رئيس لجنة حقوق الإنسان والعرائض بمجلس الشورى د. إبراهيم الشدي. كما في: صحيفة الوطن- نسرين محمد/ جدة- في تاريخ:١/ ١/ ٢٠١١م.

وبالمقابل المجتمع الأمريكي التي ترى أنه لن يتخيل أو يتصور أن تتزوج فتاة صغيرة - مع العلم أنه قد يتم كعقد لا دخول - هو بالحقيقة كمجتمع غربي يعيش واقعاً لا تتخيله السعوديات من أشكال الظواهر لمن في هذه الأعمار من أمثال:

ممارستهن الجنس، حيث إن ثقافة المواعدة منذ الصغر - كالثانية عشرة مثلاً تنقص أو تزيد- عند الجنسين حاضرة بمجتمعهم، وبالتالي أكثر احتمالًا للانخراط في علاقات جنسية كاملة في وقت مبكر[1]، لذلك لا يُستغرب«ما تؤكد الدراسات،أنه كلما كان مبكرًا طمث الفتيات الغربيات كان انخراطهن في العلاقات الجنسية مبكرًا،وكما يعبر عن الأمر تقرير صادر في عام ٢٠٠٣م عن مؤسسة (آلن جتماخر): يؤثر السن عند بدء المحيض بقوة باحتمال الشروع في الجنس وحمل المراهقات»[2].

والتعليم الجنسي معترف به منذ الصفوف الأولى والبيئة من

---

(١) ينظر مثلاً: أسرار تفكير المراهقين لـ: شيريل فينشتاين،٧١. مشكلات الأطفال والمراهقين لـ: شارلز شيفر، و هوارد ميلمان، ٥٧١. فن الحياة مع المراهق للدكتور سبوك، ١١٧. المشكلة التي لا اسم لها، بيتي فريدان، ضمن كتاب: النظريات النسوية،١٧٠.

(٢) وحيدًا في المنزل (غربة الأطفال في المنازل الأمريكية - خروج الأبوين للعمل) لماري إبرستاد، ٢٥٨-٢٥٩.

حولهم محفزة للجنس[1]. فطبيعي أن تكثر عندهن: الأمراض الجنسية[2]. والحمل سفاحاً[3]، والإجهاض![4]

(١) ينظر: خطايا تحرير المرأة، كاري إلـ. لوكاس، ص ٥٢،٦١-٦٣.

(٢) ينظر مثلًا:

- ما جاء في تقرير أحد للمراكز الأمريكية للسيطرة على الأمراض،والذي وُزع في اجتماع شيكاغو في (الحادي عشر من آذار/ مارس ٢٠٠٨م) وتناقله الإعلام الأمريكي = أن أكثر من واحدة من كل أربع فتيات أمريكيات مراهقات ما بين ١٤-١٩سنة مصابات بأمراض منقولة جنسيًا! ولم تشمل الدراسة الأمراض الخطرة كالإيدز والزهري والسيلان. تقول الدراسة: إن ٢ , ٣ مليون فتاة مصابة في هذه المرحلة العمرية فقط. ومن ثم فهن معرضات لخطر الإصابة بالسرطان... (بواسطة: نساء في سجون الحرية، ١٢١- ١٢٢،فينظر).
- أكدت المراكز الأمريكية للسيطرة على الأمراض والوقاية منها، الأول [٢٠١٠م] أن أكثر من واحدة من كل أربع فتيات أمريكيات مراهقات مصابات بمرض واحد على الأقل منقول جنسيًا (تنظر: صحيفة الاقتصادية، العدد٥٩٢٦، ١٥/ ١/ ١٤٣٠).
- وقد خلصت أيضًا دراسة أمريكية أنجزتها المراكز الفدرالية لمراقبة الأمراض والوقاية منها إلى أن فتاة من بين أربع في الولايات المتحدة مصابة بأحد الأمراض التي تنتقل عبر ممارسة الجنس.واعتمد الخبراء على عينة بـ٨٣٨ فتاة أمريكية تتروح أعمارهن ما بين ١٤ عاما و ١٩. (BBC،١٢ مارس ٢٠٠٨م) ورابطهم:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid_72910007291126/.stm

وهذا راجع للنشاط الجنسي الميسر في سنوات المراهقة، والمتصالح مع ثقافة المجتمع وأعرافه[1]؛ ليصبح كل من

---

(٣) ينظر مثلًا ما تم نشره من تقارير في بعض المواقع (أمثال:لها أون لاين) عام ٢٠١٠م:

تقارير مترجمة لمنى العوبثاني، الأول لـ (جايسون شارون) تحت عنوان: «ارتفاع معدل حمل المراهقات والإجهاض في الولايات المتحدة»، والثاني لـ (ليندا لوين) تحت عنوان: «إحصائيات حمل المراهقات في الولايات المتحدة». وهي موجودة بنصها في كتابي: الزواج المبكر، (٢ / ٢٨٠ - ٢٨٢)، وللاستزادة فيما يخص حمل المراهقات عندهم وما يحيطه، يُرجع لكتابي الماضي في (٢ / ٢٧٩ - ٣٠٠).

(٤) فمثلاً أحد الإحصائيات تذكر أن ٣٠٪ من حالات الحمل لدى المراهقات تنتهي بالإجهاض، وهو ما يعني أن أكثر من ربع مليون مراهقة تتخلص من حملها كل سنة.(كاري إلـ. لوكاس، خطايا تحرير المرأة،٦٩).

(١) في تقرير صادر عن مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة الأمريكية، قالت غلاديس مارتينيز -الباحثة في المركز الوطني للإحصاءات الصحية بمركز السيطرة على الأمراض، وإحدى المشرفين على التقرير الذي نشر الأربعاء- إن: «أحد أهداف التقرير يتمثل بدراسة العوامل التي تؤثر على الإنجاب في سن المراهقة».

ووجد التقرير أن ٤٤ في المائة من الإناث و٤٧ في المائة من الذكور بالفئة العمرية بين ١٥ و١٩ سنة، مارسوا الجنس بين العامين ٢٠١١ و٢٠١٣. ولم تتغير هذه النسب منذ الإحصائيات التي جمعت بين العامين ٢٠٠٦ و٢٠١٠، رغم انخفاضها مقارنة بالنسبة في العام ١٩٨٨، حيث مارس ٥١ بالمائة من الإناث و٦٠ بالمائة من الذكور في الفئة العمرية ذاتها، الجنس.

ورغم انتشار النشاط الجنسي بين المراهقين، إلا أن معدل استخدام وسائل

«مراهقي أمريكا- بالوقت المعاصر- يحتلون المركز الأول عالميًا بمعدلات الجنس! ففي الإحصائية أن ٨,٨ مليون مراهق مارسوا الجنس قبل سن ١٩ سنة بأمريكا»[١]. و « في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى معدل لحمل المراهقات في العالم الصناعي الغربي، ويكلف حمل المراهقات الولايات المتحدة على الأقل (٧ بليون) دولار سنويًا. حوالي (٨٠٠) ألف فتاة يحملن بطريقة غير شرعية سنويًا» كما ذكرت وزارة الصحة الأمريكية[٢].

وظاهرة حمل المراهقات من الحقائق الـمُسَلَّمَة، فقد ذكر (جيسيكا ويليامز) في كتابه «٥٠ حقيقة ينبغي أن تغير العالم» تحت

منع الحمل لم يتغير كثيراً. وأفاد ٩٧ في المائة من المراهقين بين العامين ٢٠١١ و٢٠١٣ أنهم استخدموا الواقي الذكري مرة واحدة على الأقل، مقارنة بـ ٩٤ بالمائة في العام ٢٠٠٢. أما المراهقات اللواتي لم يستخدمن وسائل منع الحمل خلال ممارسة الجنس، كن أكثر عرضة بمرتين أو خمس مرات لإنجاب طفل خلال سنوات المراهقة. (تنظر الدراسة في: العربية سي إن إن،٢٧ يوليو ٢٠١٥م) على الرابط التالي:

https://arabic.cnn.com/scitech/201526/07//med-teen-sex-rate

(١) الخميس، ٠٣ حزيران/ يونيو ٢٠١٠. ينظر الرابط الرسمي للمصدر (العربية سي إن إن):

http://arabic.cnn.com/2010/scitech/63//teen.sex/index.html

(٢) من المصدر مباشرة، للتحميل:

http://aspe.hhs.gov/HSP/get-organized99/ch15.pdf

عنوان: «معدلات الحمل في سن المراهقة في الولايات المتحدة وبريطانيا هي الأعلى»، وكان مما فيه: «ووفقًا لتقرير اليونيسيف فإن نسبة الحمل في سن المراهقة في أمريكا هي ضعف النسبة الموجودة في الدول الصناعية الأخرى. وبين كل (١٠٠٠) فتاة أمريكية يتراوح عمرها بين (١٥-١٩) سنة، هناك (٥٢,١) ولادة...».[١]

وهذا الأمر ليس وليد السنوات الأخيرة، فهو منذ عقود أيضًا! حيث أشار أهل التخصص والاهتمام بأن « عدد الأطفال المولودين لأمهات غير متزوجات ما دون سن ١٥ سنة تزايدت كظاهرة؛ ففي سنة ١٩٤٠م كانت النسبة فوق ٢,٠٠٠، وفي سنة ١٩٦٠م كانت ٤,٦٠٠، وفي سنة ١٩٧٣م كانت تقريباً ١١,٠٠٠».[٢]

---

(١) ص ٢٣.

(٢) وفي عام ١٩٧٦م كانت هناك في الولايات المتحدة (٧٨٠,٠٠٠) حالة حمل قبل الزواج بين الفتيات المراهقات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥-١٩سنة. (ينظر: مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها، مترجم، ٥٦٩). أما الوقت المعاصر ففي عام ٢٠٠٦م لو أخذنا السن ١٥-١٧ فلا أعلى ولا أخفض سنجد المعدل ١٣٩ ألفًا بمعدل ٢٢ حالة لكل ألف فتاة،لأن الرقم سيعلو بكثير لو كان حتى ١٩ مثلاً. ينظر (مركز آمان، واشنطن - وكالات، المجتمع الأمريكي يشهد تناميًا في ظاهرة المراهقات الأمهات،٧/ ٢٠٠٨م).

فعندما نضع في أذهاننا أن عدد المراهقين الذي يستعملون حبوب منع الحمل يتزايد، وأن الإجهاض أصبح مباحًا في كل الولايات،فإن هذه الأرقام تفترض أن المراهقين الذين يقومون بالتجارب الجنسية أبكر، وغالبًا أكثر مما كانوا يفعلون قبل عشر سنوات.

ويدعم هذا الاستنتاج حقيقة أن نسبة العدوى للأمراض التناسلية بين المراهقين قد تزايدت أيضًا بشكل واضح وثابت خلال نفس الفترة ».[1]

وهذا ما يؤيده أهل الاختصاص النفسي عندهم حيث الزيادة الملحوظة في ممارسة الجنس عند المراهقين في العقديين الأخيرين ليعدوه في كتابهما «مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها»، ظاهرة ومشكلة اجتماعية خطيرة أي « حمل المراهقات قبل الزواج ».[2]

---

(١) سيكولوجية الطفل والمراهق (مترجم)، ٦٣٥. وهو لـ (روبرت واطسون) من جامعة فلوريدا،و (هنري كلاي ليندجرين) من جامعة بان فرنسيسكو.

(٢) ينظر:ص ٥٦٠ وما بعدها. والمؤلفان هما: المشرف النفسي في قرية الأطفال - دويز فيري، نيويورك، وهو مركز داخلي لمعالج الأطفال، وله عدة كتب ومقالات. والآخر مدير الخدمات النفسية والبحوث في قرية الأطفال، ورئيس سابق لجمعية الإخصائيين النفسيين في وست شستر، ومدير لمركز الخدمات التربوية والنفسية في وست شستر.

وهذا ما أكده مَن ذهب من العرب هناك للعمل أو الدراسة بناءً على مصادرهم الحكومية الرسمية هناك، ومخالطتهم المجتمع، من أمثال د. صلاح سلطان في كتابه « **الحياة الزوجية في الواقع المعاصر**» قد أشار إلى ارتفاع معدلات حمل الفتيات (١٠-١٥) في الولايات المتحدة إلى ٩٠١ , ١٢ فتاة في عام ٢٠٠٣م. وكذلك منيرة السلمان في كتابها« **نساء في سجون الحرية**» حيث اعتمدت على موقع الحكومة الأمريكية في ارتفاع حمل المراهقات بين ١٥-١٧ سنة من ٦٢٪ إلى ٩٠٪، مع الإشارة لباقي الفئات العمرية.

هذا «رغم حجم المساعدات الحكومية الأمريكية لبرامج تربوية تهدف للحفاظ على عذرية الفتيات وتعرف باسم (برامج العفة)، فإن نسبة الحمل وسط الفتيات لا تزال مرتفعة»[1].

لذلك بات الطموح عند بعض أهل الغرب في مواجهة جنس المراهقين هو الجنس الآمن عبر التوعية، وبرامج تربوية تهدف للحفاظ على عذرية الفتيات، وتوفير وسائل منع الحمل وتوزيعها، فمثلاً: «قررت الهيئة المشرفة على مدارس مدينة (بروفنس تاون) بولاية (ماساتشوستس) الأمريكية فرض

(١) العربية.نت،١٣٪ من طالبات إحدى مدارس أوهايو حوامل بسبب الحماس الجنسي، ٢٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ. الرابط:

http://www.alarabiya.net/articles/200516485/04/09/.html

التوزيع المجاني للواقيات الذكرية على الأطفال في المدارس، حتى في الصفوف الابتدائية، سواء حصل الأطفال على موافقة عائلاتهم على ذلك أم لا. ويشمل القرار الطلاب في الصف الأول الإبتدائي، أي الذين لا تتجاوز أعمارهم ست أو سبع سنوات، وبوسعهم الحصول على الواقيات دون شروط مسبقة سوى التحدث إلى ممرضة المدرسة أو المستشار المسؤول. من جهتها، قالت الطبيبة بيث سينغر، إحدى المشرفات على الأقسام الصحية بالمدارس: إنها تريد ضمان معرفة الأطفال بما تعنيه الواقيات وبفائدتها، مضيفة: «سنتعامل مع أطفال صغار، لذلك علينا أن نوضح لهم كيفية استخدام الواقيات وأسباب استخدامها".وكان مجلس إدارة المدارس في المدينة قد وافق على القرار بالإجماع...»[1]. والشيء بالشيء يُذكر البرنامج الوقائي عبر منع الاختلاط بالمدارس كذلك، فهذا الطبيب الأمريكي ساكس الذي تخلى عن مهنة الطب لإقناع التعليم الأمريكي والأروبي بخطورة التعليم المختلط،وقد أقنع أكثر من خمسمائة مدرسة بالتعليم المنفصل عبر الدراسات ونحوها![2]

(١) لقراءة باقي التقرير ينظر:نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية (CNN). بواسطة (موقع بيان وشبهات) على الرابط:

http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=9171

(٢) ينظر التقرير المرئي على الرابط التالي من ترجمات نيزك:

https://www.youtube.com/watch?v=RWcbQy9z-CQ&t=9s

أبعد كل هذا..! أحقًا تعي مقولتها:«نحن النساء نعيش في السعودية وضعاً مهينًا يصعب على معظم الأمريكيين تخيله»! أمن هذا حاله يصعب عليه تصور أو تخيل أن تتزوج فتاة في سن (١٨ سنة فما دون) بشكل قانوني- خالٍ من الموانع الشرعية - مع كامل حقوقها؟!

والدهشة في الوقت الذي يرى الغربيون زنا الصغيرات والفتيات مع الخليل أو الزميل؛ واقعاً وعُرفاً وثقافة وقيمة! يرى التغريبيون في مجتمعاتهم الشرقية أن زواج أمثالهن صاقع وعنف وسخافة وجريمة!

ويتجاهل التغريبيون -أو حتى بعض المشرعنين- المنظومة الثقافية الغربية في تحديد سن الزواج -كتقليل السن مثلًا- واختلاطهن وإباحة الزنا، ويطالبون مجتمعاتهم المحافظة والشرقية -التي لا ترى ذلك- بمنع الزواج عبر تحديده لهن بسن لاينزل عن (١٨ سنة) كتشريع أممي سيداوي، واختلاطهن! ليبقى السؤال: ماذا عن الزنا إن حصل؟! فأنت لن تتجاهل أثر الفطرة في ميل الجنسين لبعضهما؛ هل ستعاقب عليه كقانون قاضٍ؟! أو ستستخدم أسلوب التغاضي؟! أم ستبيحه مادام بالتراضي؟! لاسيما أن المشرع قد يكون أحد الأسباب بمنعه المسلك الحلال!

لا أعلم حقًا كيف يربط التغريبيون أفكارهم رغم تناقضاتهم بلا حياء؟! وإلا **كيف يكون زنا الفتاة تحت (١٩ سنة) بلا حقوق لازمة على الرجل = حقًا وحضارة! وزواجها بكامل إرادتها، وحقوقها وتبعاتها؛ عنف ودعارة!!**

ففي ما فات، وما سيأتي ردٌ عليها وعلى أمثالها، ممن يجعلون الغرب قِبلتهم،ودائرة اهتمامهم ومعيارهم،وماذا سيقول عَنَّا؟! وما هو رأيه بِنا؟! مع تجاهل ديننا وأحكامنا،وهويتنا وقيمنا.

وهذه أيضًا مؤلفة نِسوية أخرى في كتابها تعلق عن خبر فيه زواج يمنية بالثامنة، ثم تم السعي بتطليقها،الشاهد أنها تقول: «من أهم ما نود الإشارة إليه هنا، أن مثل هذا الخبر جاء نقلًا عن وكالة الأنباء العالمية (رويترز) بحسب موقع قناة (العربية)، وهذا يعني أننا في عصر وفي مرحلة يرصد فيها الآخرون المختلفون عنَّا كافة تصرفاتنا العامة كمسلمين، وكذلك الخاص منها، ويحاجوننا بها في ضوء معطيات العصر، ليثبتوا بها تصوراتهم عن جمود ديننا، وعدم منطقيته في التعامل مع ظروف العصر التي لا تقبل هذا النوع من الممارسات، حتى وإن كانت مقبولة في عصور سابقة»!![1]

(١) المرأة السعودية بين الفقهي والاجتماعي، ٣٣٣.

بعيدًا عن زواج هذه البنت وحيثياته؛ فالشاهد كما ترى بمعيار الصح والخطأ، أن المقياس النسوي في بيان الحق،ومحاكمة الشيء هو سطوة الثقافة الغالبة / الغربية، لا حظوة الثقافة الدينية / الفطرية!

وأختم هذه الفقرة لمغيبات الاتجاه التغريبي بهذا التقرير الأمريكي حيث ظهرت أرقام أمريكية تبين انتشار ما أسموه (زواج القاصرات) في الولايات المتحدة، وهو أمر يرد إلى القوانين التي تجيز تزويج الأطفال؛ إذ إن أكثر من (٢٧) ولاية أمريكية لا تضع حدًا أدنى لسن الزواج، مما أدى إلى وجود (٥٩) ألف حالة زواج من أطفال خلال عام واحد.وسلط تقرير لصحيفة «نيويورك تايمز» الأمريكية الضوء على زواج القاصرات المنتشر في أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وكأنها أصبحت مثل دول العالم الثالث في هذا المجال. واعتمدت الصحيفة على بيانات توثق حالات زواج القاصرات في كثير من الولايات الأمريكية خلال الفترة بين ٢٠٠٠-٢٠١٠ م، وهناك ١٦٧ ألف حالة زواج للقاصرات تحت سن ١٧ عاماً في (٣٨)ولاية ووثقت زيجات في أعمار ١٢ عامًا في ولاية ألاسكا، فيما قدرت إجمالي عدد زواج القاصرات بنحو ربع مليون في الولايات المتحدة كافة. وبيَّن مكتب تعداد السكان في أمريكا أن نحو (٥٩) ألف شخص تزوجوا عام ٢٠١٤ أعمارهم بين ١٥-١٧ عاماً، حيث لا تضع (٢٧)ولاية أمريكية حدًا أدنى لسن الزواج، فيما حاولت

ولاية نيوجرسي وضع ١٨ عاما كحد أدنى للزواج هذا الشهر، لتكون أول ولاية تضع هذا الرقم إلا أن حاكم الولاية أبطل القانون.[١] وإليك هذ الشكل كنموذج من إحصائية الدراسة من مصدرها الأصل حول نسبة زيجات القاصرات على مستوى الولايات الأمريكية (٣٨ ولاية) في الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٠م):

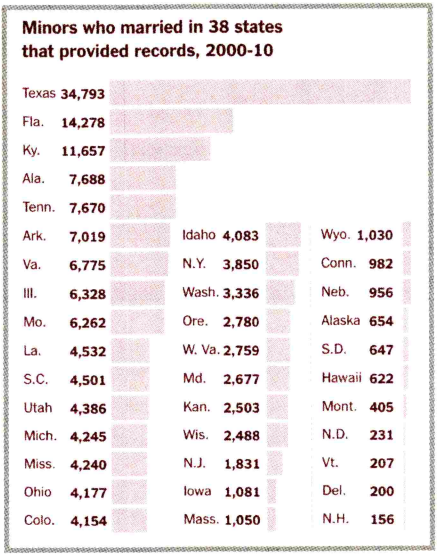

(١) جريدة اليوم (٤ رمضان ١٤٣٨هـ،العدد ١٦٠٥٥)،انتشار زواج القاصرات في الولايات المتحدة، وكالات - واشنطن (٣٠ مايو ٢٠١٧).
قلت: والمصدر الأصلي بلغته الإنلجيزية على الرابط التالي:
https://www.nytimes.com/201726/05//opinion/sunday/it-was-forced-on-me-child-marriage-in-the-us.html

الطـلاق:

من الحقوق التي تشتكي النسوية للمجتمع الأمريكي أمرها، ولا يمكن أن يتخيلها، هو أن «تستطيع المرأة السعودية الحصول على الطلاق بعد إجراءات قانونية مجهدة في المحاكم الدينية، بينما يستطيع الرجل أن يطلق المرأة بمجرد أن يقول لها (أنت طالق) ثلاث مرات».

فهل تريد أن تبدل نظام الطلاق الإسلامي بالنظام الأمريكاني الذي يشتكي منذ عقود من ارتفاعات الطلاق بنسب عالية[1]! **حتى باتت الولايات المتحدة الأمريكية ضمن العشر دول الأولى في معدلات الطلاق**، حيث سجلت إحصائيات التركيبة السكانية للأمم المتحدة أكثر عشر دول حول العالم تنتشر فيها حالات الطلاق بالاعتماد على نسبتها من الزيجات، فجاءت أمريكا بالمرتبة العاشرة بنسبة ٥١٪.[2]

---

(١) يُنظر مثلًا: مخاطر العولمة على الأسرة، ٢٩ - ٣١. فقد أوضح المؤلف د.صلاح الدين سلطان - رئيس الجامعة الإسلامية الأمريكية سابقًا - جداول ومعدلات الطلاق من مراجع غربية رسمية كـ«موقع الإحصاء» ونحوها. حول تفشي الظاهرة وارتفاعها على مدار السنوات على مستوى أمريكا وغيرها.

(٢) يُنظر في أخبار موقع الإن بي سي، أبرز عشر دول في معدلات الطلاق..مصر والسعودية خارج القائمة، ٣٠ أكتوبر ٢٠١٥. ملاحظة: لقراءة تفصيلية عن نسبة الزيجات والطلاق كإحصائيات من عام ٢٠٠٠-٢٠١٤ يُنظر من مصدرهم مباشرة: المركز الوطني للإحصاءات الصحية، وهذا رابطه:

https://www.cdc.gov/nchs/nvss/marriage_divorce_tables.htm

وبالمقابل السعودية خارجها بل وليست حولها!

والمتأمل لنظام الطلاق بنظرة شمولية لا جزئية بين الأديان والشرائع يعلم مدى عظمة نظام الطلاق الإسلامي، وفاعليته، وواقعيته، وعدله، وشموله، وحفظه لحقوق الطرفين.[1]

فعلى سبيل المثال عند التأمل تجد أن الخاسر الحقيقي بالطلاق هو الزوج/ الرجل؛ لتكاليفه المعنويه والمادية، فالرجل في نظام الطلاق الإسلامي متمسك بالمرأة أكثر، فلن يضطر للطلاق إلا لسبب قاهر؛ لأنه بالغالب هو الخاسر، لذا سيفكر أكثر من مرة قبل أن يطلق! وسيُرجح عقله لا عاطفته غالبًا، فلن يقدم بسهولة على هذه الخطوة لما بذله من أتعاب معنوية في البيئات المحافظة من بحث عن زوجة، وتواصل بين أسرتين، وتوابع ذلك سواء عند الزواج أو الانفصال، وأتعاب مادية مما ادخره من سنين من الكد والشقاء والعمل لجمع المهر خصوصًا، وتكاليف الزواج عمومًا من سكن وتأثيث إلخ. وبالمقابل ستتجاوز المطلقة -التي بالغالب ستكون هي سببٌ في طلاقها- فإن كان هذا ما تريده فهي بنظرها رابحة، وإن كانت لاتريده فهي لا تعدو أن تكون تضررت مشاعريًا لا أكثر! وفي الوقت نفسه ستتجاوز هذه المرحلة بلا تبعات سواء تزوجت أم لا! ولها الحق بعد

(١) لقراءة لمحات من ذلك، ينظر كتابي: نظرات في المساواة بين الجنسين، ٢٤٧-٢٦٦.

انتهاء عدتها الزواج، بلا تكاليف مادية ومعنوية جديدة،عكس الرجل الذي سينتظر سنوات حتى يستطيع الزواج مرة أخرى، لعدم قدرته غالبًا على تكاليف الزواج المادية من جديد. بعيدًا عن النظرة النسوية غير الواقعية التي تعامل كل الرجال وكأنهم ذوو رؤوس أموال عالية! وهذا بالغالب لا يتسنى إلا لقلة من القليل، وهذا تنزلًا مع النظرة النسوية، وإلا فحتى الأغنياء لن يتساهلوا بالطلاق بالشكل الذي ترسمه النسوية لكلفته المعنوية في المنظومة الثقافية الإسلامية لاسيما في البيئات المحافظة، عكس لو كان الطلاق وفق منظومة ثقافة نسوية والتي من أبرزها غياب الرجال لسقوط ولايتهم، وتهميش دورهم، وتبعات ذلك! وبالتالي سقوط الكُلفة المعنوية كالأخلاقية مثلًا من مروءة وحياء، واحترام واهتمام، واعتبارات أسرية إلخ!

لذلك ما يجب أن تفهمه النسويات أن الرجل وفق النظرة النسوية التحررية لو سَلَّم لنظرتهن؛ لكانت المرأة المتضرر الأكبر؛ لتحرره من المسؤوليات تجاه المرأة، وتبعات الزواج وتكاليفه، وغياب سَندها من الرجال، وباتت فرص التلاعب أكثر، ودائرة الأضرار أكبر، وصار بعضهم يتنقل من امرأة لامرأة في علاقات عاطفية مؤقتة بحجج شتى،حتى يمل ويكل ثم يفكر بالزواج، وقد لا يتزوج! وتكبر دائرة أمثاله، ليتضرر المجتمع بأشكاله؛ بسبب تحرر علاقاته الإنسانية، وتدهور الأسرة الطبيعية.

ومن الدول الإسلامية التي تأثّرت بالاتجاه التغريبي -والنسوية منه- في الطلاق تونس، فدفعت ضريبة ذلك في ارتفاع معدلات الطلاق، حتى باتت «تونس هي الأولى عربيًا والرابعة عالميًا في نسبة الطلاق».[1]

تعدد الزوجات:

تشتكي المبهورة لهم تعدد الزوجات للرجل السعودي حيث يحق له الزواج حتى أربع نساء، مما دفعها لعمل حملات ضد هذا الحكم الشرعي! مع العلم أن النسبة القليلة التي تستطيع أن تعدد،ستصبح المرأة مع الرجل في كامل حقوقها الزوجية كالأولى، وسيكون الرجل ما بين تكاليف ومصاريف، ورعاية وحماية، إلى آخر مسؤوليات الحياة الزوجية! وللمرأة مصالح في الزواج لا تخفى لا سيما المطلقة والأرملة والعانس ونحوهن، أو حتى عزباء وتريد الزواج من معدد كحق شرعي لها كفله الإسلام بكامل إرادتها ومرادها،فلا تصادر حقها النسوية بكل أنانية! الشاهد أن هذا الزواج له مصالح ومقاصد على مستوى الفرد والمجتمع لا تعيه العقول القاصرة، والنفوس المغلوبة،

(١) اقرأ التقرير كاملاً مع تعليقات أهل الاختصاص التوانسة في علم النفس والاجتماع في موقع: إسلام أون لاين.نت، العنوان نفسه، ٧/ ٤/ ٢٠٠٩. وقد علقت عليه في «نظرات في المساواة بين الجنسين» فينظر، ٢٦٤-٢٦٦.

ولانريد الاسترسال بهذا لوضوحه.[1]

أما الرجل الأمريكي فلا يحتاج لكل هذا من المسؤوليات والتكاليف، والواجبات والمصاريف، فعنده تعدد الخليلات لا الحليلات، ففي إحدى دراساتهم أن «**نصف الأمريكيين يقيمون علاقات غير شرعية (مع غير أزواجهم)**»[2] بل وفي تقرير للمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض أن «**متوسط عدد النساء اللاتي يقيم معها الرجل الأمريكي علاقات جنسية هو سبع نساء، بل إن ٢٩٪ من الرجال قد أقاموا علاقات جنسية مع أكثر من ١٥ امرأة في حياتهم**».[3] فأصبحت المعايير منتكسة! حيث بات

---

(١) لقراءة نبذة شافية عن نظام التعدد في الإسلام وغيره، ومقاصده ومصالحه، ومقارنته بغيره على ضوء المطالبات الغربية كالمجتمع الأمريكي، وشواهد عالمية له، ينظر كتابي: نظرات في المساواة بين الجنسين، ٢٠٥-٢٤٥.

(٢) حيث نُشر في (٢٢ سبتمبر ١٩٩٨م) عبر (بي بي سي) دراسة أجريت على (١٤) دولة أظهرت أن«٤٢٪ من البريطانيين اعترفوا بإقامة علاقة مع أكثر من شخص في الوقت نفسه بينما نصف الأمريكيين يقيمون علاقات غير شرعية (مع غير أزواجهم). وكانت النسبة في إيطاليا ٣٨٪ وفي فرنسا ٣٦٪». رابط الصحيفة مباشرة للخبر:

http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/177333.stm

(٣) للتحميل مباشرة من الكتاب نفسه، ص ٣، حول إحصائيات متعددة حول المخدرات، و السلوك الجنسي في المجتمع الأمريكي من مراكزهم، ونحو ذلك، وهي بيانات مقدمة عام ٢٠٠٧م كما يظهر، ينظر الملف التالي:

http://www.cdc.gov/nchs/data/ad/ad384.pdf

وللاستزادة حول ثقافة المواعدة وممارسة الجنس ونحوه في هذا الإطار تحت سن ١٩ سنة، ينظر كتابي: الزواج المبكر، (٢ / ٢٢٧ - ٢٤٣).

في النظرة التغريبية / النسوية أن الخليلة مع حقوق مكفولة في ميزان أهل الانتكاسة ظلم ورذيلة، والخليلة مع حقوق مسلوبة في سوق النخاسة عدل و فضيلة! هذا وإن لم يقلن به صراحة، لكنه من لازم السكوت عن أمثال هذه الظاهرة، مع التركيز على النظير السوي - إن صح التعبير - في العلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة! بل ويتم تنظيم عمل المرأة البغي في كثيرٍ من الدول، والموافقة على هذه العلاقات المحرمة والمبتذلة كنوع من أنواع العمل فتسمى (عاملة جنس) وبالإنجليزية: "**sex worker**"، ويتم استغلال المرأة من رجل لرجل بأبشع صورة، ولا يخفى تبعات ذلك من أمراض وأعراض! و بالتالي فرؤية النسوية للأمرين حيف وهوى، وقسمة ضيزى! وهذا راجع لمادية الفلسفة النسوية، وجهلها بالدين، والمقاصد، والفطرة، والأخلاق، وبالتالي عدم تمييزها بين الحرية والاستعباد، الخير والشر، الفضيلة والرذيلة، المصلحة والمفسدة، بين الحقوق الحقيقية والصالحة وبين الموهومة والفاسدة.

أمثال هذه المفاهيم في الجهل والخلط، جعلت إحدى المبتعثات السعوديات ممن تُسمى ناشطة نسوية لمطالبتها قيادة سيارة أو إسقاط ولاية أو خلع حجاب أو اختلاط...، تقول في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي المقروءة (عام ٢٠١٢م): «حقوق بائعة الهوى محفوظة في الغرب أكثر من حقوق نساء المسلمين

في السعودية.. ومسؤولونا يدعون أنهم أكثر دولة تخشى على نسائها..كثرو منها.. »!! والله المستعان.

❁❁❁❁❁❁

وعلى ذلك قس باقي ما ذكرته في المقال نفسه كمنهج في الرؤية والحكم من أمر العباءة، والقوامة ونحوهما! وقارنها بنفسك كثقافة مع واقع المجتمع الأمريكي وقضاياه كما في الأسرة والمرأة، لتعلم فساد رؤية اتجاهها، وضياع بوصلة الحقوق، ودرجات الأهمية، وفقه الأولويات، وجحود النعمة في حكمها على واقع المرأة السعودية ككل لا جزء فقط! وإليك بعض قضايا المجتمع الأمريكي التي لا يريدنا الاتجاه التغريبي أن نراها أو نسمع بها:

ارتفاع نسبة الانتحار في أمريكا لا سيما المرأة[1]، العزوف عن

(١) قالت صحيفة «نيويورك تايمز» الأمريكية إن معدلات الانتحار في الولايات المتحدة وصلت لأعلى مستوياتها في [أو منذ] ٣٠ سنة، فمعدل انتحار السيدات بين ٤٥ إلى ٦٤ سنة، قفز بنسبة ٦٣ في المئة خلال فترة الدراسة، فيما ارتفع معدل انتحار الرجل من الفئة العمرية نفسها إلى ٤٣ في المئة، وهي أعلى نسبة للرجال في أي فئة عمرية. وأوضحت الصحيفة أن المعدل الاجمالي للانتحار ارتفع بنسبة ٢٤ في المئة من ١٩٩٩ حتى ٢٠١٤، وفقا للمركز الوطني للإحصاءات الصحية، الذي أصدر دراسته الجمعة =

الزواج،[1]

= الماضية. وأشارت «نيويورك تايمز» إلى أن ٤٢٧٧٣ شخصا ماتوا انتحارًا في ٢٠١٤ مقابل ٢٩١٩٩ في ١٩٩٩. وكشف الباحثون عن زيادة مقلقة فيما بين الفتيات من ١٠ سنوات حتى ١٤ سنة، حيث تضاعفت ثلاث مرات نسبة إقبالهن على الانتحار.(ينظر: مصراوي، نيويورك تايمز: معدلات الانتحار في أمريكا في أعلى مستوياتها منذ ٣٠ سنة، ٢٢ أبريل ٢٠١٦م. وأشارت إليه أيضًا «العربية» في أخبار موقعها بعنوان: أمريكا تسجل أعلى نسبة انتحار منذ ٣٠ سنة، ١٦ رجب ١٤٣٧هـ)

وبالمقابل تجد السعودية كما في تقرير منظمة الصحة العالمية في تقريرها « منع الانتحار.. ضرورة عالمية » من أقل الدول بنسبة الانتحار بواقع (٤ , ٠) حالة انتحار لكل ١٠٠ ألف شخص، وصنفت في أسفل قائمة الدول العربية لأعلى معدلات الانتحار في العام ٢٠١٤. (ينظر: صحيفة عاجل، السعودية أقل البلدان العربية في نسب الانتحار، ٣ ذو القعدة ١٤٣٦).

(١) يقول د. صلاح الدين سلطان- رئيس المركز الأمريكي للأبحاث الإسلامية- بعد دراسته لمعدلات أمريكية رسمية وربطها بالسنوات: من الجدولين يبدو أنه من خلال٣٢سنة زادت نسبة العزوف عن الزواج لدى الرجال بنسبة ٣٣٦٪ في الأعمار ما بين ٢٢ - ٤٤سنة، كما أن نسبة النساء في المدة نفسها زادة بنسبة ١٦٩٪، ولا تزال هذه النسبة في ازدياد في السنوات الأخيرة، ففي سنة ٢٠٠٣م دلت الإحصاءات على أنه لم يتزوج إلا ٥ , ٧٪ فقط ممن هم أهل للزواج في أمريكا. ثم بيَّن نسباً للجنسين ممن لم يتزوجوا أصلاً من ٢٠ - ٣٤سنة ما بين سنة ١٩٧٠ - ٢٠٠٠م، ليقول: وقد توازى مع هذا العزوف عن الزواج في أمريكا دعوات في أوربا تشجع على عدم الارتباط بالأسرة. وتفضيل العلاقات بدون زواج. (ينظر:مخاطر العولمة على الأسرة، ٢٦ - ٢٩).

والعنف والقتل من الزوج أو الصديق[1]، وإن لم تسلم من القتل فهناك العنف الأسري في الاعتداء الجسدي.[2]

تقول منظمة هيومن رايتس في تقريرها عن أمريكا لعام ٢٠١٧م فيما ذكرته ضمن فقراتها تحت عنوان: العنف ضد النساء:

«عانى ما يقدر بنحو ٣٢ بالمئة من النساء في الولايات المتحدة من العنف البدني من جانب شريك حميم وتم اغتصاب ما يقارب

---

(١) ينظر مثلًا لهاتين الإحصائيتين الرسميتين:

■ (٥٠ - ٤٠٪)ممن يُقتل من النساء في أمريكا يكون القاتل هو شريكها الحميم من زوج أو صديق. (وزارة العدل الأمريكية) على الرابط مباشرة:

http://www.nij.gov/topics/crime/intimate-partner-violence/pages/measuring.aspx

■ (١٣٢٠) امرأة تقتل سنوياً، أي: حوالي أربع نساء يقتلن يومياً بواسطة أزواجهن أو أصدقائهن في أمريكا. (تقرير وزارة العدل الأمريكية)، لتحميله مباشرة:

http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/199701_sectionI.pdf

(٢)ينظر مثلًا لهاتين الإحصائيتين الرسميتين:

■ ثلاثة ملايين امرأة سنويًا في أمريكا يتعرضن لاعتداء جسدي من زوج أو صديق. المصدر: الموقع الرسمي الحكومي لولاية نيوجرسي الأمريكية:

http://www.nj.gov/dca/dow/publicatio...actsheet06.pdf

■ (١ , ٢٢٪) من النساء في أمريكا تعرضن لاعتداء جسدي من زوج أو صديق (حالي أو سابق).

المصدر: وزارة العدل الأمريكية:

http://www.ncjrs.gov/txtfiles1/nij/181867.txt

١٩ بالمئة، تقريباً نصفهن من قبل شريك حميم. من المرجح أن تُقتل الأمريكيات أكثر على يد شريك، أو شريك سابق، أو أحد أفراد العائلة مقارنة بالقتل على يد أي معتدٍ آخر»!![1]

والاغتصاب سواء للنساء في المجتمع أو الجيش أو غيرهما[2]، أو اغتصاب الرجال في الجيش والسجون![3]

---

(١) من موقعهم الرسمي مباشرة:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298278

(٢) في أمريكا يتم اغتصاب ٦٨٣ ألف امرأة سنوياً أي: بمعدل ٧٨ امرأة في الساعة مع العلم أن ١٦ ٪ فقط من حالات الاغتصاب يتم التبليغ عنها. المصدر: وزارة العدل الأمريكية، رابطه:

http://www.ojp.usdoj.gov/ovc/publica...gy/general.htm

مع العلم أن إحصائيات ٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ذكرت أن «أعلى نسب التبليغ عن حالات الاغتصاب لكل ١٠٠ ألف شخص يلاحظ أن الولايات المتحدة والبرازيل وفرنسا من أكثر الدول في العالم» رابط موقع المكتب: (http: / /www.unodc.org/).وأكثر من مصدر أشار إلى أن أمريكا تعتبر من أكثر دول العالم في نسب الاغتصاب، ينظر تفاصيل أكثر، وإحصائيات أشمل، في كتابي:الزواج المبكر وتحديد سن الزواج (٢/ ٢٥٥-٢٦٢).

(٣) ينظر التقارير التالية:

■ اغتصاب الجنود في أمريكا - قصة واقعية وإحصائيات صادمة، قناة شؤون عربية (يوتيوب)، على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=IRVOQDIVPNY

وهناك تقرير آخر على الرابط:

= https://www.youtube.com/watch?v=hB8E9CMVVfi

والتحرش الجنسي سواء في المدارس[1] أو العمل[2] أو حتى

= ■ حيث أكدت صحيفة "الإندبندنت البريطانية" أن اغتصاب الرجال في السجون الأمريكية يحدث بشكل منهجي، مستندة في ذلك إلى تقرير منظمة هيومان رايتس الحقوقية الصادر في ٢٠١٠، والذي أظهر أن ١٤٠ ألف سجين بالولايات المتحدة تعرضوا لاغتصاب جاءت تحت عنوان «الجنس في سجون الرجال: نظام الولايات المتحدة يزيد نسب الاغتصاب. إذا عاملت الناس باعتبارهم حيوانات ستصبح سلوكياتهم كذلك». ينظر تفاصيل ذلك في: صحيفة إرم، تفاقم ظاهرة اغتصاب الرجال في السجون الأمريكية، ١ مارس ٢٠١٤م.

(١) فمثلًا أشار (موقع شبهات وبيان وهو معروف بدقة تتبعه للإحصائيات الغربية ومنه نستفيد) لتقرير الكونغرس الأمريكى أن حوالي(٤,٥)مليون ممن يدرسون في المدارس الأمريكية ما بين دار الحضانة والصف الثانى عشر يتعرضون لسوء سلوك جنسي من قبل الموظفين بالمدارس... معظم التحرش لا يتم التبليغ عنه ولو بلغ عنه ففي كثير من الأحيان لا يتخذ أي إجراء.... ولا أحد أبدا لا المدارس ولا المحاكم ولا الحكومة وجدت طريقة فعالة لإبعاد المدرسين المتحرشين عن فصول الدراسة. فمع المصادر:

http://www.usatoday.com/news/nation/20071021049676-22-10-_x.htm
http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/200721/10//AR2007102100144_pf.html

http://www.ed.gov/rschstat/research/pubs/misconductreview/report.pdf
(وزارة التعليم الأمريكية)

(٢) فمثلًا (٧٠٪) من الممرضات يتعرضن للتحرش الجنسي من زملاء العمل ومن المرضى كما جاء في المعاهد الوطنية للصحة التابعة لوزارة الصحة الأمريكية.

Sexual harassment of female registered nurses in hospitals.

الجيش[1]. وفوق هذا كما تقول منظمة هيومن رايتس في تقريرها عن أمريكا لعام ٢٠١٦م تحت فقرة حقوق النساء والفتيات: «رغم إصلاحات وزارة الدفاع، يواجه المجندون في الجيش الأمريكي الذين يُبلغون عن اعتداءات جنسية إجراءات انتقامية، من بينها التهديد، وتخريب الممتلكات، والمضايقة، وتكليفات بأعمال هزيلة، وفقدان فرص الترقي، وإجراءات تأديبية من بينها التسريح من الخدمة، وحتى مواجهة اتهامات جنائية. لا يقوم الجيش سوى بالقليل لمُعاقبة من يقومون بالإجراءات الانتقامية، أو لتوفير علاج فعال للأفعال الانتقامية. في مايو/ أيار، أصدرت (هيومن رايتس ووتش) تقريرًا خلُص إلى أن كلًا من الذكور والإناث من أفراد القوات المُسلحة الذين يُبلغون عن اعتداءات جنسية أكثر عرضة لمواجهة بعض أشكال الأعمال الانتقامية ١٢ مرة، أثناء محاولتهم إثبات تهمة الاعتداء الجنسي ضد المُعتدين»!![2]، ومن الظواهر أيضًا:

---

(١) فمثلاً أكدت دراسة قامت بها وزارة الدفاع الأمريكية أن ٧٨ ٪ من النساء في القوّات المسلّحة تعرضن للتحرش الجنسي من قبل الموظّفين العسكريّين. (تأملوا ٧٨ ٪ أي ٨ نساء من كل عشر تقريبا). المصدر: الوزارة الأمريكية(Veterans Affairs)، تحمليه مباشرة:

http://www.rehab.research.va.gov/jour/083/45//pdf/Street.pdf

(٢) من موقعهم الرسمي مباشرة:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285903

الإجهاض.[1] والأمراض الجنسية.[2] وانتشار الأسرة ذات الأم

---

(١) في أمريكا وحدها يُقتل بالإجهاض أكثر من مليون طفل سنوي! (المراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض) ورابطها المباشر:

http://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/ss5511a1.htm

وللاستزادة يُنظر: الزواج المبكر وتحديد سن الزواج، (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٧)، ففيه أرقام ومعدلات عن فتيات تحت سن ١٨ سنة في المجتمعات الغربية، وكذلك في (٢ / ٥٩٥ - ٦٠٠).

(٢) من نماذج ذلك مثلًا ما يلي:

- قدَّرت المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض أن الولايات المتحدة تشهد ١٩ مليون حالة عدوى جنسية جديدة كل عام نصفها يحدث لدى من تراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما. تُنظر تفاصيل ذلك في (صحيفة الاقتصادية، ١٩مليون إصابة بأمراض جنسية سنويًا في أمريكا (واشنطن - رويترز)، العدد٥٨٨١، ٢٩ / ١١ / ١٤٣٠هـ).
- ذكر (موقع بيان وشبهات) المعروف أن «في أمريكا أكثر من ٦٥ مليون شخص مصابون بأمراض جنسية لا يمكن شفاؤها».

المصدر: CNN والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض، على الروابط التالية:

http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=3281
http://www.cdc.gov/STD/Trends2000/Trends2000.pdf

قلت: وقد «حذر عالم الفيروسات الأميركي (كفين ميرفي) من لعنة الأمراض الجنسية التي تُعتبر من أكثر الأمراض انتشاراً في العالم، مشيرا إلى أن هناك مريضاً جديداً يومياً لكل ١٠٠ شخص من الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٤٤ عاما...». (تنظر تفاصيل ذلك في موقع العربية.نت، ٢٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ). وللاستزادة حول الأمراض الجنسية وأسبابها، ينظر كتابي: الزواج المبكر، (٢ / ٥٧٧ - ٥٩٥).

أو الأب الواحد.[1]

وباتت نصف النساء ممن تجاوزنا الـ (٧٥)سنة يعشن لوحدهن[2]، وتحطمت الأسرة التقليدية المعروفة بمفاهيمها، وظهرت أنماطٌ أخرى من أشكال الأسرة في عصر ثقافة العولمة المدمرة![3] من أمثال ما تروجه بعض الاتفاقيات الدولية من أفكار متهورة، كتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، واتفاقية سيداو، ونحوهما، ويكفي أن تعلم أن من أشكال الأسرة علاقة الشذوذ الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة كرابطة زوجية! لتجني المجتمعات التي سَلَّمت زمامها لها ثمارها الـمُرّة على مستويات عِدَّة،حتى قال الرئيس الأمريكي السابق (جيميس بيكر) في عنوان مقالة له: «**أزمة القيم تكلفنا باهظًا**».[4] أو ما

---

(١) مثلًا في أمريكا عشرة ملايين أسرة تعيلها الأم فقط (دون وجود أب)! (دائرة الإحصائيات الأمريكية)، لتحميله مباشرة:

http://www.census.gov/populati.../.../ socdemo/hh-fam/p20561-.pdf

(٢) دائرة الإحصاءات الأمريكية أو مكتب الإحصاء الأمريكي، موقع بيان وشبهات، على الرابط التالي:

http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=3281

(٣) تنظر في كتابي: الزواج المبكر، (٢ / ٣٠٤ -٣١١). وكذلك عند إيمي وارتون في «علم اجتماع النوع»، ١٨٤ -١٩١. أو عند د. باتريك باكنالي في « كيف يفسد الرجال علاقاتهم الزوجية »، ١٦-١٩.

(٤) نشرته جريدة الشرق الأوسط الدولية، العدد (٥٠٧٣)، ١٠/ ٧/ ١٩٩٤م.

قاله العالم السياسي الأمريكي البرفسور في جامعة هارفرد: صامويل هنتنجتون (١٩٢٧-٢٠٠٨م) في كتابه المشهور «صدام الحضارات» تحت ما أسماه «**مشكلة الانهيار الأخلاقي**».[١] أو ماصرّحت به تانيا هوسو[٢] - كبير محللي البحوث في معهد بحوث سياسات الشرق الأوسط بواشنطن - بما وصفته «**انحطاط قيم الأسرة في الغرب**».[٣] وغيرهم.

ولعل أصدق دليل على انحطاط قيم الغرب الدينية والخُلقية اليوم هو إباحتهم زواج الشواذ! حيث أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بمنح الحق للمثليين جنسياً بالزواج في كافة الولايات الأمريكية، وهو الحكم الذي وصفه الرئيس باراك أوباما، بأنه "انتصار لأمريكا.. وانتصار للحب.![٤]

---

(١) ينظر: ص ٤٩٢. ويدخل في ذلك السلوك غير الاجتماعي كالجريمة، والمخدرات، والعنف بشكل عام، وارتفاع الطلاق، وحمل الصغيرات، والتفكك الأسري ونحوه.

(٢) وهي من أمريكا، المدير السابق للتطوير، وكبير محللي البحوث في معهد بحوث سياسات الشرق الأوسط بواشنطن، وقد نُشرت كتاباتها وتحليلاتها في أوربا والولايات المتحدة والشرق الأوسط.(ينظر: المرأة في السعودية - غيناء،١٨)

(٣) ينظر مقالها: مصادر المعرفة الغربية عن المرأة السعودية، المرأة في السعودية- غيناء، ١٣١.

(٤) ينظر الخبر في: العربية سي إن إن، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية (CNN)، ٢٦ يونيو ٢٠١٥م.

وما أعمق قول تانيا هوسو أيضًا حينما قالت: «**لقد شاهدت العديد من نواحي التغيير في المملكة،ولكن السباق للحاق بالغرب سيلحق أضرارًا بالقيم المتأصلة من الإسلام وأرض الحرمين الشريفين**»![1]

قارن ما قالته (هوسو) مع ما ذكرته المبهورة النسوية بمقالها في ميزان العقل السليم، والفهم الصحيح، في تقليلها من شأن وضع المرأة السعودية -بل والرجل السعودي- مقارنة مع قضايا المجتمع الأمريكي التي تتصور وهمًا أنه لن يتخيل الوضع المهين الذي تعيشه المرأة السعودية -زعمت-! حتى أن بعض الأمريكيات أنفسهن من المتصورات واقعيًا لا المأدلجات إعلاميًا يخالفن ذلك!

• نموذجان لشهادتين أمريكيتين تنقض فكرتها:

تقول تانيا هوسو - محللة سياسية مهتمة بالثقافة الإسلامية العربية، والعلاقات السعودية الأمريكية -: «**كيف تقوم دولة مثل الولايات المتحدة - التي تحتل قائمة دول العالم من حيث القتل والاغتصاب والعنف بين الزوجين- باتهام المملكة العربية السعودية بمثل هذه الجرائم؟** ومن ناحية إحصائية فإن المملكة تُعدُّ من أقل الدول من حيث معدلات الجريمة حسب الفرد،

(١) المرجع قبل السابق، ١٤٢.

وكذلك أعمال الاغتصاب والسرقات. وماذا تعني مزاعم الولايات المتحدة حول المملكة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الذي بلغت فيه حالات اختطاف الأطفال في أمريكا في كل مكان حتى لم تعد تستحق أن تدرج ضمن الأخبار الصحفية؟ ومغتصبو الأطفال يتجولون بكل حرية في كل مكان...، ويُستخدم الأطفال الصغار لإشباع الشهوات الجنسية لمختطفيهم، وغالبًا ما يتعرضون للقتل بطرق بشعة،إرضاء لنفوس خاطفيهم المريضة. ومعلوم تمام العلم أن الذين يقومون بمثل هذه الجرائم في المجتمع الأمريكي ليسوا عرباً أو مسلمين أو من ذوي البشرة السوداء أو الصفراء، إنهم من البيض الذكور الذي يمكن أن نلتقي بهم في أي مكان، فمن أين جاء هذا المرض الذي أصاب عقول هؤلاء الرجال؟ هذا بالطبع غير موجود عند الرجال السعوديين».[1]

قلت: وهذا ما أكده «المشرف العام على مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية الدكتور ذعار بن نايف بن محيا، **أن المملكة من أفضل دول العالم في الأمن والسلامة**»[2].

---

(١) مقالها: مصادر المعرفة الغربية عن المرأة السعودية، كتاب المرأة في السعودية- غيناء، ١٣٢-١٣٣.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: صحيفة الجزيرة، المملكة من أفضل دول العالم في الأمن والسلامة.. ومكافحة الجريمة أقدم مركز أبحاث بالمملكة، ٨ نوفمبر ٢٠١٥م.

وقد «كشف باحثون في قضايا الجريمة،أن نسبة الجريمة في المملكة تبلغ (١,٧٣)٪ بمعدل ١٧٣ فردًا لكل ١٠٠ ألف نسمة،مؤكدين أنها **تعد من أقل دول العالم في معدلات الجريمة، وأن الحالة الأمنية في المملكة من أفضل دول العالم**، حيث انخفضت المعدلات ١٠ ٪».[1]

وكذلك الكاتبة الأمريكية (زوي فيراري) في كتابها «**نظرة من الداخل على الحياة السعودية**»- التي أُقيم له حفل توقيع في هولندا- أنها تشعر بالشفقة والحزن تجاه الرجل السعودي بسبب ما يتحمله من تعب وإرهاق بحياته اليومية واصفة إياه بالمظلوم مقارنة بالرجال في بقية أنحاء العالم.وبينت زوي فيراري- وهي كاتبة عاشت في المملكة لمدة عام في تسعينيات القرن الميلادي الماضي-: «**في البداية شعرت بأن المرأة السعودية مظلومة، لكن مع الوقت بدأت أشعر بالأسي تجاه الرجل السعودي**». وشرحت ذلك بقولها «إن الرجال يعملون طوال اليوم ثم عندما يعودون الى المنزل يصطحبون زوجاتهم إلى الأماكن التي يرغبون في الذهاب إليها.. إنه حمل كبير من المسؤولية تلقى على عاتق الرجل السعودي».[2]

---

(١) ينظر تفصيل ذلك في: الوطن أون لاين، باحثون: المملكة أقل دون العالم بمعدلات الجريمة]،١٠/ ١٢/ ٢٠١٥م. وأرجعوا ذلك لتطبيق الشريعة الإسلامية.

(٢) تنظر: صحيفة أنحاء (متابعات)، كاتبة أمريكية: أشعر بالشفقة والحزن على الرجل السعودي...، ٢٨ يوليو ٢٠١٣م

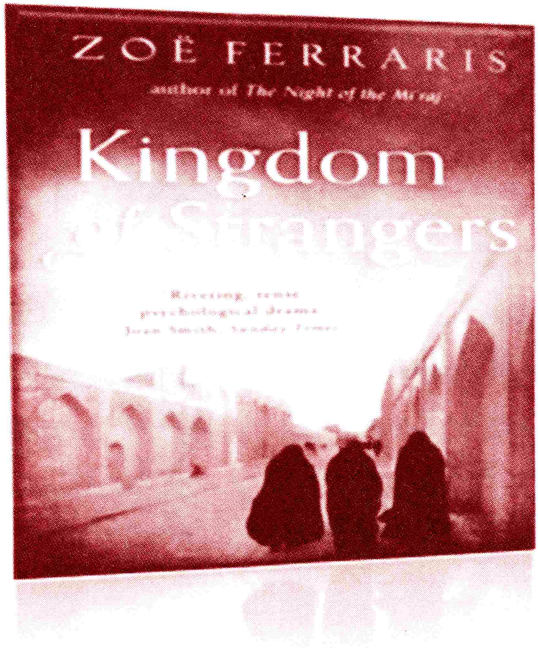
ZOË FERRARIS
author of The Night of the Mi'raj
Kingdom
of Strangers

● نماذج من دراسات سعودية:

تتفق الدراسات السعودية- مما وقفت عليها- رغم اختلاف توجهاتها وخلفياتها أن المرأة السعودية ترى نفسها في مجال الحقوق على المستوى العالمي، أحسن من غيرها، وأفضل حالًا من المرأة الغربية، ولا يُردن الحقوق من النظرة التغريبية بل من الحاجة المجتمعية الشرعية، وفق الهوية الوطنية، و جاء أيضًا أن أقل نسبة في تعامل الرجل السعودي كانت هي المعاملة غير الحسنة عكس المعاملة الحسنة والعادية.

فمثلاً جاء في نتائج دراسة «**حقوق المرأة ومعاملة الرجل السعودي لها -٢٠١٤م**» لمركز أسبار«أنه على الرغم من التباين في المتغيرات الديموغرافية؛ إلا أن الغالبية تؤكد على أن وضع المرأة السعودية «أحسن من غيرها »[١]. وقد يكون تفسير ذلك أن من سمات المجتمع السعودي أنه مجتمع محافظ».[٢] وفي معاملة الرجل السعودي للمرأة جاء في أقل نسبة هي « المعاملة غير الحسنة » بنسبة (٣, ١٢٪) وتم ملاحظة الفئة العمرية التي تقول ذلك هي التي بين ١٥-١٩ سنة، وأكثر الفئات اعتقادًا

(١) ومعنى هذا وفق الدراسة أنه تم سؤال العينة حول وضع المرأة السعودية، لاسيما من حيث حصولها على حقوقها مقارنة بغيرها من النساء في العالم، علمًا أن عينة الدراسة تشمل الجنسين.

(٢) قضايا المرأة وحقوقها، ٢١.

بذلك من الناحية الديموغرافية هي المنطقة الغربية. فيما جاءت النسب الباقية بين معاملة حسنة بنسبة (٦ , ٣٤٪)، ومعاملة عادية بنسبة (٦ , ٥١٪).[1]

ومن نتائج دراسة سعودية أخرى- ميدانية - تحت عنوان: **«حقوق النساء في المملكة العربية السعودية وفق الأحكام الإسلامية والمواثيق الدولية -١٤٣١هـ»:**

اتضح أن ٩٤٪ من السعوديات يرين أن مرجع الحقوق النسائية في المملكة هو الدين الإسلامي.

وترى ٤ , ٨٣٪ أن المرأة في المملكة تتمتع بالكرامة أمًّا وأختًا وبنتًا وزوجةً. كما أبدى ٨٩٪ من السعوديات قناعتهن بأن الأحكام الشرعية الإسلامية هي أساس حقوق المرأة في المجتمع السعودي. و٦ , ٨٦٪ يرين أن وضع السعوديات أفضل من وضع الغربيات.

ونسبة ٣ , ٨٠٪ لدينهن قناعة أن هناك شائعات مسيئة غير صحيحة عن وضع المرأة السعودية.

و٩١٪ قررن أنهن لا يعانين مشكلات بسبب الأحكام الإسلامية. ونسبة ٦ , ٧١٪ يرين أن مشكلات المرأة السعودية أقل بكل حال مما تعانيه نساء المجتمعات الأخرى. و١ , ٨٨٪

---

(١) قضايا المرأة وحقوقها،٢١.

يرين أن الحملات الغربية حول حقوق المرأة هادفة لانحراف المسلمات. و٤,٨٣٪ يرين أن الدعاوى والحملات الغربية بشأن حقوق المرأة المسلمة ما هي إلا محض افتراء. و٨٣٪ لديهن قناعة أن تقليد الغربيات سيؤدي لمشكلات أخلاقية لا يرغبنها. كما أبدت ٤,٨٩٪ أنهن لا يرغبن تدخُّل الغرب غير المشروع لتغيير أوضاع النساء في المجتمعات الإسلامية. كما يرى ٦,٦٦٪ من السعوديات أن المرأة في المملكة تتمتع بحقوق مناسبة وكافية. وتعارض نسبة ٢,٦١٪ أن المرأة في المملكة تعاني من الظلم. ونسبة ٤,٥٣٪ لا يوافقن على أن المرأة في المملكة تواجه إساءات بدنية.

وحول قوامة الرجال على النساء وكونها سببًا لمعاناتهن في المملكة لم يوافق على ذلك ٣,٦٢٪.

بينما يرى ٧٧٪ أنهن أفضل في الحقوق الزوجية من الغربيات. كما لا توافق نسبة ٦٨٪ من السعوديات على أن تكون إحدى مشكلات المرأة في المملكة كون الطلاق بيد الرجل. كما لا توافق نسبة ٧٧٪ على الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل. كما أبدت نسبة كبيرة من السعوديات بلغت ٥,٧٩٪ عدم الموافقة على ممارسة كافة الأعمال المهنية المتاحة للرجال. واختارت ٢,٦٧٪ أن تبقى المرأة في المملكة على وضعها دون تدخل. كما

اختارت نسبة كبيرة تبلغ ٤ , ٩٢٪ الموافقة على أن تحكيم الشريعة الإسلامية سبب لنيل النساء حقوقهن. كما أكدت نسبة ٢ , ٧٧٪ عدم موافقتهن على أن القوانين الوضعية منحت النساء حقوقًا أكثر من الأحكام الإسلامية.

ومن ذلك يتضح أن السعوديات تتماشى أجوبتهن المعبرة عن اتجاههن، متفقة مع انتمائهن لمجتمعهن السعودي المسلم، الذي ينطلق من ثوابت الشريعة، وحضارة الإسلام العريقة، خلافًا لما يدَّعية بعض الذين يسعون لزحزحة السعوديات عن مبادئهن.[1]

وفي دراسة لمركز باحثات لدراسات المرأة حول «مدى وعي المرأة السعودية في حقوقها - ١٤٣٤هـ» جاء من نتائجها أنها «أكدت الدراسة على حرص المرأة السعودية على الحصول على حقوقها مع الحفاظ على كيان الأسرة »؛ لأنها تعلم كما «أبانت الدراسة معرفة المرأة السعودية بوجود حركات تسيء إلى حقوقها، وتحرمها من خلال أنشطتها المشبوهة من الوصول إلى حقوقها المشروعة».

❁❁❁❁❁❁

(١) وهذه الدراسة للدكتور عبد المحسن القفاري. ولقراءة ملخصها ففي مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العدد الأول من ربيع الأولى ١٤٣١هـ.

هكذا أمثال هذه النسوية، حينما تتفحص كلامهن في ميزان الحقائق، وواقع الأمور، لاتجد مع أمثالهن سوى الدهشة تملأ العقول؛ فماذا تساوي مثلًا عدم قيادة سيارة، أو عدم خلع عباءة، أو عدم إلغاء محرم، أو عدم حرية سفر بلا استئذان وليها، وباقي المفاهيم الشرعية من ولاية وقوامة، والطلاق بيد الرجل، وعدم التعارف قبل الزواج باللقاءات ونحوها مما ترددده في مقالاتها ومقابلاتها عن المرأة السعودية ومجتمعها، والرجل الشرقي عمومًا،والسعودي خصوصًا= في ميزان الحق مع قضايا المجتمع الأمريكي حول المرأة والأسرة، لتعلم فداحة جملتها، وشناعة شططها، في قولها «نحن النساء نعيش في السعودية وضعاً مهينًا يصعب على معظم الأمريكيين تخيله»! هذا مع ملاحظة الدعاوى الغربية الكبيرة حول المساواة المطلقة، وحقوق المرأة بالمفهوم المنتكس، عكس الثقافة المجتمعية السعودية التي ترى العدل أو المساواة العادلة.

وأختم هذا المبحث بقول كيلي أوليفر- أستاذة كرسي التون جونز في جامعة فاندر بيلت - التي تنتقد سياسة الغرب والولايات المتحدة في خطاباتها في غزو البلدان بحجة تحرير المرأة،فذكرت: «كان النساء (ولا يزلن) ممنوعات من بعض الوظائف، الألعاب الرياضية، والمناصب العامة. **وإن تصوير المسلمات على أنهن ضحايا تقاليد متخلفة ليساعد على إرساء**

فكرة أن قهر النساء هو شيء من الماضي بالنسبة إلى الغرب، ويستر أوجه التمييز ضد النساء الذي لا يزال قائمًا في الولايات المتحدة، وغيرها مما تسمى بالثقافات الغربية ».[1]

❁❁❁❁❁❁

(١) النساء أسلحة حربية، ٩١.

● هاجس النقص النسوي يصنع المفارقات ويجحف الذات!

في القسم الأول علمنا مدى افتراء وحيف أقوالها في ميزان العدل والحق، ونكمل في قضايا أخرى من أمثال: رفعها خطاباً لرئيس أمريكا بحينه (باراك أوباما) مستقوية به على دولتها[1]، حيث طلبت فيه «دفع العاهل السعودي برفع الوصاية الذكورية عن المرأة السعودية»، أو تشبيهها «السعوديات بطيور خليج المكسيك الملطخة بتسرب النفط،الأمر الذي حرمها من الشعوربالأمان، ومن التحرك بحرية».[2]، وتقصد بالتحرك حرية التنقل ما بين قيادة سيارة وسفر بغير إذن وليها أو بلا محرم -ومن سياق حديثها يدخل في ذلك لبس العباءة من عدمها

---

(١) وهذا السلوك ديدن نسبة من النسويات المستغربات سواء في الكتابة كما في تقرير: قاصرات للأبد، أو تقارير الظل للجنة سيداو. أو التواصل والدعم...!

(٢) من برنامج لبناني اسمه (قريب جدًا) يُعرض في (قناة الحرة)، ووضعوا أيضًا فقرات من ذهابها لأمريكا بلا حجاب ولقاء سريع معها هناك، وكذلك مقطع لها وهي تسوق السيارة في لبنان وربطها بموضوع قيادة المرأة السعودية للسيارة، ونحوه من أمثال سبب إلغاء لقاءات في قنوات أخرى، أو حول كتاباتها، حيث سألها المحاور مثلاً بكل صراحة عن سبب «وقاحتها » كما يقول لها؟!، مثل عنوانها هذا: «رجل اختزل نفسه بعضو الذكورة »! أو مثل ما جاء في مقالٍ لها: « أثداء السعوديات ومدى أهميتها»! ينظر على الرابط التالي- بغض النظر عن التعليقات-:

https://www.youtube.com/watch?v=H8qdFcDdJps#t=649.045994

فهي لا تملك قرار خلعها في الأماكن العامة عند التحرك والتنقل خارج حدود عملها في أرامكو كما ذكرت - أو الخروج المطلق بلا إذن، فلا يعرف وليها أين ذهبت وأين حلت ليطمئن عليها! **ولا أعلم أيهما أحق بالشعور بالأمان** حينما تتنقل المرأة مع أحد محارمها أو لوحدها؟! أو تستأذنه ليكون على علم بمكانها لأي ظرف كان، وعلى دراية بجهتها؛ حيث قد تكون غير مأمونة فيعلمها لخبرته فهو من أهل البروز والخروج، وهكذا؟!

ولا أعلم أيهما أحق بالأمان حينما تكون امرأة محجبة في مجتمع محافظ، فيؤذيها أحدهم معنويًا أو حسيًا فتجد الناس من حولها تهبُّ لنجدتها كعقل أو ضمير جمعي أو ثقافة مجتمعية لم تتعود رؤية المنكرات والجهر بها، أم تدعها تواجه المصير لوحدها بانتظار الشرطة لثقافة مجتمعاتهم الفردية، وتفشي المنكرات مما أماتت الإحساس من كثرتها، وتآكلت معها بعض الأخلاق والقيم، وإذا وجد مَن يبلغ الشرطة، فقد تصل لكن قد يكون بعد فوات الأوان؟! وهذا ملحظ دقيق في العقل الجمعي للشعوب في المجتمعات، **فالقوانين مهما بلغت صرامتها لا تنفع أكثر من الضمير الجمعي، والعُرف الممجتمعي!** وقضية التحرش أنموذجًا، والدول العربية التي انساقت للنظرة الغربية من أوضح الأدلة الواقعية.

وللأسف هذا ما يحاول الاتجاه التغريبي نشره، عبر القضاء عليه ما بين ثقافة مادية، وفردية، وعبر الحرية والقضاء على

شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل شخص حر بنفسه، وليس له دخل بغيره؟!، كما حصل مع مجتمعات عربية قريبة فضلًا عن الغربية! والنهاية: **قتل القيم الأصيلة الجمعية في النفوس، واستبدالها بالفردية عبر هندسة العقول!**

ومن أقوالها أيضًا- ولا تندهش منها لعدم تمييزها بين الحرية والعبودية أصلا-:

«المجتمع السعودي قائم على العبودية، عبودية الرجل للمرأة وعبودية الدولة للمجتمع، لماذا الإنسان لما [لا] يمتلك قراراته لكن من الذي جُرّد من كل شيء؛ هو [هي] المرأة في السعودية، لا زالت المرأة تعيش حياة العبدة أو الأمة؛ فبالتالي ماذا يفرق بينها وبين جوانتانامو، على الأقل في جوانتانامو السجناء هناك الكثير منهم أفرج عنهم، نحن ما زلنا في هذا السجن ولا أحد يسمع عنّا، متى سيفرج عنا، لا ندري، لأنهم لا ينظرون لنا، نحن سجينات، وبالفعل سجينات، أنا لا أملك قرارًا أن أخرج أو أسافر أو أعمل أو حتى أحصل على علاجي».[1]

هذا والله من المبالغة الفجة، والتصوير المبهم، والحكم المطلق،

---

(١) حيث تحدثت في مقابلة معها على (قناة الحرة) مع المذيعة (نادين البدير) في برنامج (مساواة) حول مقال «ماذا عن سجينات جوانتانامو العرب؟» - تقصد ما نشرته في الحوار المتمدن ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٦م - شبهت المسجونين في جوانتانامو بالخليجيات والسجّانين بولاة الأمور!ينظر مقتطفات منه على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=jAY8MjdP-Ag

بلا تفصيل وإيضاح؛ تشبيه المرأة السعودية بالعبدة؛ لأنها لم تتوافق مع الحقوق الغربية كحرية التنقل بلا استئذان الولي كما في السفر أو الخروج أو الزواج، أو الحرية المطلقة أو نحوها، في وقتٍ باتت فيه المرأة المعولمة عبدة لشهواتها، وتسليعة لأسيادها! فانتقلت من عبودية الخالق المشرع إلى عبودية المخلوق أو الهوى! ولا تعلم لجهلها أن المسلمة الحرة حينما تفعل ذلك فهو طاعة لأمر الله قبل كل شيء.

الشاهد أن هذا تسطيح للمسألة، وتهميش للشرع، بل وعدم شكر للنعمة التي تنعم بها المرأة السعودية (بالأصل) وفق ثقافة هذا البلد الكريم من نواحٍ عدة، على أساس العدل لا المساواة وفق التمايز العادل بين الجنسين،لا ما يردد باسم المساواة المطلقة بينهما وتوابعها، مما يُراد لنا اليوم تنفيذه بحجة الحقوق ومواكبة الاتفاقيات الدولية، وفيها ما يعارض الشريعة، ولا يتوافق مع ثقافة المجتمع.

لكن هاجس النقص النِسوي، واستعلاء المكانة الغربية، والهزيمة النفسية، تصنع هذه التناقضات ما بين تجاهل للميزات، وإجحاف للذات، وافتراء بالأحكام! فكان من الطبيعي أن تكون نظرتها الجزئية والقاصرة تغطي على النظرة الشمولية الحاضرة! **لأن القصور الجزئي لا يعطي التصور الكلي، ومقياس الأمور في غالبها لا تمامها!** لاسيما أن الواقع من الأصل يُكذبها - فيما تقول- سواء على المستوى الشخصي لها- كما في مقاطعها

ومقابلاتها التي أشرت لها- أو المستوى المجتمعي بهذه الصورة البشعة التي صورتها، والتي تمثل مفهومها العلماني الباطل، والعلاقة الصراعية بين الرجل المرأة الممزوجة بالماركسية حول مفاهيم الاستعباد والقهر، ومفاهيمها حول الدين والمرجعية والإنسان والحقوق، فيكفي أن تعلم أن أحكام وحدود الدين الصريحة هي أشبه ما تكون عندها بمثابة القيود الشنيعة، لذلك تحاربها وتطالب بإلغائها، وحينما تقرأ نقدها في أمر الاستئذان الشرعي في الخروج أو السفر، فهي بالحقيقة مشكلتها مع مفهوم الإذن الإسلامي وتنظيمة للعلاقة الإنسانية وأدوارها،فهي تريد حرية مطلقة، وفوضى علاقات، وهذا يخالف أبجديات فلاح المؤسسة الناجحة سواء على مستوى الأسرة أو العمل أوغيرهما من العلاقات!

فأحكام الإسلام في إذن الولي مثلاً كالسفر والخروج لا تكون سجنًا إلا على المعترض على حكم الإسلام، والمتمرد على النظام! فالإذن من الولي حكم شرعي، وعملية تنظيمية يتفق في آليتها الأب مع رعيته، والزوج مع زوجته؛ لأنها من صميم مسؤوليتهما في الحماية والرعاية، ومصلحة مَن تحتهما.

وقد تمددت عقدة العبودية والقهر عندها، وطغيان الثقافة الغربية عليها، إلى أن جعلت رجال الشرق الكبير-كما تقول- بمن فيه (تركيا وباكستان والأكراد): «كلهم بالنسبة لي في المسمى

نفسه شعوب بائسة، رجال بائسين فعلًا، وهي واضحة فاقد الشيء لا يهبه. هؤلاء الرجال فقدوا كل ما يمكن أن يعطيهم الصورة الحقيقية للرجولة،...ولنعد لمجتمعنا السعودي يستمدون قوتهم من ضعف النساء؛ لأن النساء - معظمهن- اخترن أن يكن ضعيفات لأن حياة أسهل...»[1]. كما ذكرت في المقابلة نفسها أن «الرجل السعودي منفوش الريش أعطي أكبر من حقه» إلخ! ولعل هذا النموذج بالتفكير يُبين مدى الخلل الكبير، سواء في منهجها وأدواتها، أو مرجعيتها وطلباتها،أو ثقافتها وتصوراتها.

❷ من المفارقات أن المرأة السعودية تتساوى بالأجور هي وشقيقها الرجل عكس المرأة الأمريكية!

وهذا يوضح مدى قصور معرفتها في واقع المرأة السعودية النظامي والمرأة الأمريكية القانوني، ولتكن مسألة الفجوة بالأجور بين الجنسين مع إشارة إلى الفقر والغنى بين المرأتين السعودية والأمريكية، هي مضرب المثل بحكم أن من أهم شعارات حقوق المرأة المعولمة هي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة، فأقول:

---

(١) برنامج (مساواة) مع نادين البدير، مرجع السابق.

في تتبع اللجنة الاقتصادية المشتركة للكونجرس الأمريكي وجدوا كدراسة عبر سنوات «أنه على الرغم من تراجع حالات عدم المساواة الموضحة، إلا أن الفجوة غير المبررة في الأجور تظل دون تغير».[1]، وقد شهد أحد خبراء الاقتصاد إلى الكونجرس بأن مئات الدراسات تكتشف باستمرار الفروق غير المبررة في الأجور والتي من المحتمل أن تشمل التمييز.[2]، وتشير إحصاءات مكتب العمل الأمريكي أن النساء يكسبن أقل من الرجال بنسبة ٢٠٪، هذا الرقم يمثل كل الوظائف بمختلف أنواعها، لكن الفجوة أكبر من ذلك بين الرجال والنساء الذي يعملون بدوام كامل، حيث تكسب المرأة ٢٣٪

(١) ينظر:الرسم البياني: القوى العاملة الاتحادية - فجوة الأجور بين الجنسين دون تغيير، ١ديسمبر ٢٠٠٧م، اللجنة الاقتصادية المشتركة الكونغرس الولايات المتحدة، وتم استرجاعه في ٢٤ شعبان ١٤٣٨هـ.من الموقع مباشرة: https://www.jec.senate.gov

(٢) ينظر: الاستثمار في المرأة، الاستثمار في أمريكا: استعراض شامل للمرأة في الاقتصاد الأمريكي. واشنطن، ديسمبر ٢٠١٠. اللجنة الاقتصادية المشتركة الكونغرس الولايات المتحدة.وتم استرجاعه في ٢٤ شعبان ١٤٣٨هـ. للتحميل:

https://www.jec.senate.gov/public/_cache/files/9118a9ef-0771-4777-9c1f-8232fe70a45c/compendium---sans-appendix.pdf

أقل مما يكسبه الرجل في الوظيفة نفسها، ودرجة التعليم نفسها، والخبرة نفسها![1] وفي دراسة «من بروفيسور في جامعة (يال) في أمريكا أصدرها في كتاب، وأجراها بالتعاون مع وزيرة التجارة الأمريكية (ريبيكا بلانك)، أظهرت هذه الدراسة أن ٢٧٪ من أسباب هذه الفروق مبررة، وما عداها هو تمييز ضد المرأة».[2]

لذلك تجد (هيومن رايتس)[3]- أكبر منظمة حقوق إنسان في الولايات المتحدة - لم تفوت ذلك كما في تقريرها عن أمريكا لعام ٢٠١٧م حيث أشارت إلى أنه «حصلت النساء اللائي يعملن بدوام كامل على مدار السنة عام ٢٠١٤ في القوى العاملة بالولايات المتحدة على نسبة ٧٩ بالمئة مما كسبه الرجال، وكانت الفجوة في الأجور بين الجنسين أكبر للنساء السود واللاتينيات.

---

(١) لتحميلها مباشرة هنا:

https://www.bls.gov/cps/wlf-databook-2011.pdf

(2) Altonji. .Joseph G. and Rebecca M. Blank (1999). Race and Gender in the Labor Market. .in Orley Ashenfelter and David Card (eds.). .Handbook of Labor Economics. .Vol. 3. .Elsevier Science B.V.. .1999. .ISBN 9785-82289-444-0-.

بواسطة: عمل المرأة في الغرب، مدونة عبد الله الصويان (وفيها ترجماته)، ٢٠١٣م، على الرابط التالي: https://ooria.wordpress.com

(٣) وهنا تعريف بها:

http://pantheon.hrw.org/legacy/arabic/info/about-hrw.htm

تتلقى لجنة فرص العمل المتساوية **الآلاف من بلاغات التمييز** بسبب الحمل وبلاغات التحرش الجنسي كل عام».[1]

لذلك تقام في أمريكا ما أسمته (كاري إلـ. لوكاس)[2]: «معارك فجوة المرتبات» حيث يجمع مكتب العمل البيانات، ويصنع الإحصائيات، لكن الذي أكثر ما يلقى اهتمامًا «ما تحظى به الإحصائية التي تقارن متوسط دخل الرجال والنساء في الوظائف كاملة الدوام. بصورة نمطية تجد الحكومة أن متوسطة دخل المرأة العاملة يبلغ ثلاثة أرباع متوسط دخل الرجل العامل» فتكون التعبئة العامة، لاسيما إذا كانوا في المواصفات نفسها بالوظائف والوقت إلخ. فيستجيب السياسيون الليبراليون لهذه التعبئة، و«تقيم المجموعات النسوية كل عام مناسبات ومسيرات في (يوم المساواة في المرتبات)». في عام ٢٠٠٥م أقيم الحدث يوم ١٤ أبريل بحضور السيناتور هيلاري كلينتون وآخرين، والذين شاركوا بهدف رفع الوعي بمدى القمع الذي تتعرض له النساء بدليل الفجوة في المرتبات...».[3]

---

(١) التقرير مباشرة من موقعهم الرسمي على الرابط التالي:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298278

(٢) مدير السياسات ونائب الرئيس لمنتدى المرأة المستقلة، حصلت على المجاستير من هارفرد، وعضو في الحزب الجمهوري.

(٣) ينظر كتاباها: تحرير خطايا المرأة، ١٧٠-١٧١.

وفوق كل هذا في المجتمع الأمريكي، تجد أيضًا الوظائف ذات المكانة المتدنية وذات الأجور الضعيفة من نصيبهن[1]، وهن أكثر نسبة في العمل كعمال نظافة وخادمات عند آخرين[2]، بعد أن كان من ضمن الحجج لخروجها من دارها - كما في العالم الإسلامي- أنها خادمة في بيتها!! وهذا نموذج لتقرير من «وزارة العمل الأمريكية» يُبين عدم واقعية نظرية المساواة بين الجنسين:

- ٨٩٪ من الخدم وعمال التنظيف هم النساء.
- ٩٧٪ من وظائف السكرتارية تقوم بها النساء.
- ٩٣٪ من موظفات الاستقبال هم النساء.
- ٧٦٪ من المحاسبين في المحلات هم النساء.

---

(١) أكد تقرير لـ (وزارة العمل الأمريكية) أن: معظم النساء في الغرب يعملن في الوظائف ذات الأجور المنخفضة والمكانة المتدنية. وحتى مع الضغوط التي تبذلها الحكومة في تحسين وظائف النساء فإن ٩٧٪ من المناصب القيادية العليا في أكبر الشركات يشغلها رجال. ينظر: وزارة العمل الأمريكية - تقرير السقف الزجاجي - (Glass Ceiling) على الرابط التالي لتحميله مباشرة:
http: / / www.dol.gov / oasam / programs / history / reich / reports / ceiling.pdf

(٢) ذكر تقرير حديث (وزارة العمل الأمريكية) أن ٨٩٪ من الخدم وعمال النظافة هم من النساء. وعلى الرابط التالي صورة لهذا التقرير مع نسب الأعمال الأخرى بين الجنسين:
http: / / www.dol.gov / wb / factsheets / 20lead2007.htm

- ٧٤٪ من نوادل المطاعم هم النساء.
- ٩٥٪ ممن يعملون في رعاية الأطفال هم من النساء.[١]

وما نقوله عن المرأة الأمريكية هنا ينطبق على المرأة الغربية بالأعم الأغلب[٢]، وبالمقابل المرأة السعودية لا تحتاج لمعارك، أو مسيرات، أو شعارات، أو مطالبات، أو سياسات، فالمساواة بالأجور بين الجنسين ومكانتها العملية من صميم أنظمة الدولة السعودية وواقعها، حيث «تنص المادة (٥٩) على أن النظام يبين أحكام الخدمة المدنية بما في ذلك: المرتبات، المكافآت، والعقوبات،والمزايا، والمعاشات التقاعدية، وبناء عليه فإن نظام الخدمة المدنية لا يميز بين الرجل والمرأة»، بل وهناك مزايا خاصة للمرأة من أمثال: «إجازة بمرتب كامل لا تحتسب من إجازتها لمدة أربعين يومًا كحد أدنى وتسعين يومًا كحد أعلى للوضع (المادة١٢). وإذا رغبت الموظفة التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها ثلاث سنوات كحد أعلى طول خدمتها في الدولة بربع الراتب بعد نهاية إجازة

---

(١)التحميل من المصدر مباشرة:
https://www.dol.gov/wb/factsheets/20lead2007.htm

(٢) ينظر مثلاً: عالم اللامساواة - أوضاع العالم ٢٠١٦م، ص٢٣٠. والهيمنة الذكورية لـ(بيار بورديو)، ١٣٨-١٣٩.

الوضع». وكذلك «إجازة بمرتب كامل للموظفة التي يتوفى زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة (المادة ٢١)» وهناك غيرها لكنني أكتفي بما أحاط العنق من القلادة.[١]

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فالنساء السعوديات، المكفولات بالنظام الإسلامي بنتًا وأختًا وزوجةً وأمًا بالنفقة عليهنَّ من منطلق الولاية والوصاية والقوامة، عكس المرأة الغربية -لاسيما الأمريكية- فحياتها الزوجية بالشراكة، وما أن تبلغ الثامنة عشرة سنة فهي مسؤولة عن نفسها، فلا بد أن تعمل لتعيش إلى آخر نظام حياتهم، والسعوديات« **يستحوذن على جزء كبير من الثروة التي تتمتع بها المملكة تقدر بأكثر من ٤٥ مليار ريال في البنوك السعودية**، بالإضافة إلى ٨ مليارات ريال أموال على شكل استثمارات، ومن إجمالي الاستثمارات العقارية تمتلك المرأة السعودية ١٢ مليار ريال»[٢] و«كشف تقرير اقتصادي

---

(١) ولقراءة نظام الدولة في المساواة في الأجور، والإجازات، وما تميزت به المرأة، فينظر:

- ٢٣-٢٤ من التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني (للسعودية المقدم للجنة السيداو/ ٢٠٠٧)، ص١٥، رمز الوثيقة: (CEDAW/C/SAU/2).
- الفقرات التالية: ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥. صفحات:٤٩-٥١، من التقرير الأخير الجامع للتقريرين الدوريين، عام ٢٠١٣م.

(٢) صحيفة الرياض، ثروة النساء السعوديات في البنوك تقدر بـ٤٥ مليار ريال، ٩ ذي القعدة ١٤٣١هـ.

متخصص عن أن حجم السيولة المالية التي تملكها النساء في السعودية بلغت ١٨ مليار دولار في عام ٢٠١١م من إجمالي الثروات الشخصية المودعة لدى البنوك والمصارف العاملة في المملكة. وأشار إلى أن النساء يسيطرن على ما نسبته ٢٠ في المائة من رأس المال في الصناديق المشتركة السعودية، ويمتلكن ٣٣ في المائة من مؤسسات الوساطة المالية، و٤٠ في المائة من الشركات العائلية. وكشف التقرير الذي أوردته صحيفة عكاظ الأربعاء(١٥ فبراير/ شباط ٢٠١٢م) عن أن **النساء السعوديات يتحكمن فيما يقارب ٢١٠ مليارات دولار من الثروات المنقولة وغير المنقولة من عقارات وأسهم وسندات وثروات أخرى.** و تناول التقرير موضوع إدارة النساء للأصول المنقولة وغير المنقولة، كاشفًا عن أن النساء اللواتي يدرن أصولهن وحساباتهن المالية تبلغ ما نسبتها (٨٠) في المائة، بينما (١٠في المائة) تدار ثرواتهن عبر وكلاء، والنسبة الباقية تدار من قبل أقاربهن. وأشار إلى أن حجم الثروة النسائية السائلة للسعوديات توازي مجموع ما تملكه النساء مجتمعات في دول الخليج العربي الخمس الأخرى.»[1]

والمرأة السعودية إذا كانت فقيرة فيمكن تحديد فقر الأنثى الفقيرة في المجتمع السعودي بأنه فقر نسبي؛ فتوصف بالفقر

(١) صحيفة عكاظ: النساء السعوديات يتحكمن بـ ٢١٠ مليارات دولار من الثروات، ١٥ فبراير ٢٠١٢م.

نسبة بأوضاع المجتمع كله[1]، فلا يمكن وصف أفراد المجتمع السعودي إلى هذه اللحظة بالفقر المطلق؛ إذ إن ما تحصل عليه الأنثى الفقيرة من خدمات ودخل يتجاوز ما حدده البنك الدولي لوصف الفقر المدقع،أو الفقر المطلق. وهذا طبيعي؛ لأنها في أحد أكبر البلدان النفطية في العالم باقتصاد قوي.[2]

وبالمقابل ووفق آخر الإحصائيات حول فقر النساء في الولايات المتحدة الأمريكية، توجد نسبة كبيرة من الفقر تنتشر بين النساء. وتختلف هذه النسب حسب ظروف النساء، وحسب العِرق، ونحوه. ففي عام ٢٠٠٧م بلغ فقر الإناث في المجتمع الأمريكي ١٣,٨٪ في مقابل ١١,١٪ من الذكور الفقراء. كما أكدت إحدى الدراسات أن أكثر من نصف النساء الفقيرات الأمريكيات ممن تجاوزت أعمارهن السنة الثامنة عشرة،كن أمهات عزباوات،كما تبين الإحصائيات والدراسات أن الفقر يزداد كلما تقدمن بالعمر.[3]، لذلك تجد أن في الولايات المتحدة

---

(١) فقياس هذا النوع من الفقر يكون بالمقدار النسبي كأن يُقال إن الفقراء هم الـ ٢٠٪ الأقل دخلًا بين سكان المجتمع يُشير الفقر النسبي إلى ذوي المكانة الدنيا في المجتمع التي يتكشف عندها توزيع الدخل على أساس فئوي. (ينظر: الفقر المؤنث، ٢٨)

(٢) الفقر المؤنث - سماته وخصائصه في المجتمع السعودي، ٢٨٧.

(٣) المرجع السابق، ٢٨-٣٠.

وحدها ٥٠٪ من النساء أكثر عرضة للفقر من الرجال.[1] ومازال الفقر عمومًا بازدياد حتى في إدارة ترامب الحالي كما ذكر تقرير الأمم المتحدة حول الفقر.

أبعد هذا.. أحقًا تعي ما تقول «نحن النساء نعيش في السعودية وضعاً مهينًا يصعب على معظم الأمريكيين تخيله»؟! فالظاهر أن العكس هو الصحيح،حيث المرأة السعودية لا تتخيل أن مَن ينادون بالمساواة المطلقة بين الجنسين «لا تزال مساواة المرأة في الولايات المتحدة وهمًا»! كما تقول (جيسكا فالنتي)!

(١) المرجع السابق، ٢٩.

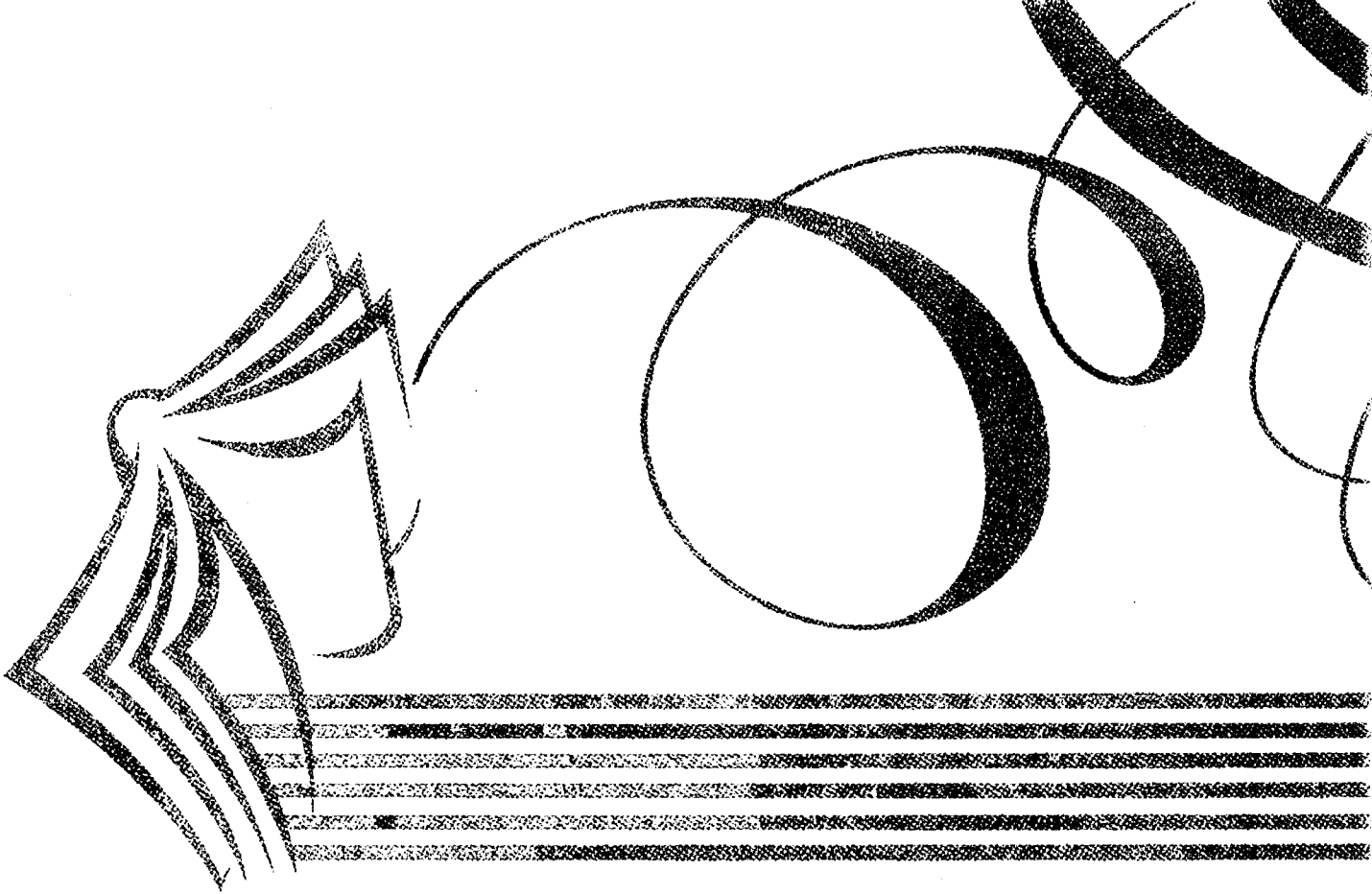

الفصل الثاني

مأزق النسوية في إشكال النموذج!

(انصياع الغرب للوظائف القسرية لطبيعة الجنسين)

- حقـــائق.
- عوائق؛ وفيه مبحثان:.

١- عائق فكري: تقسيم العمل بين الزوجـــين صاغه النظام الأبوي والاجتماعي لا الديني والفطري.

٢- مخيال عقلي: هل القوامة تسحق المروءة بين الزوجين؟! وتهـدم مقاصد الزواج عوضاً عن صيانتها؟!

إن الأدوار التكامليـــة - لا التماثليـــة - بين الجنسين وفـق وظيفـة كـل جنـــس منهمـــا، تتوافق مع النقل والعقل، والفطرة والتاريخ.

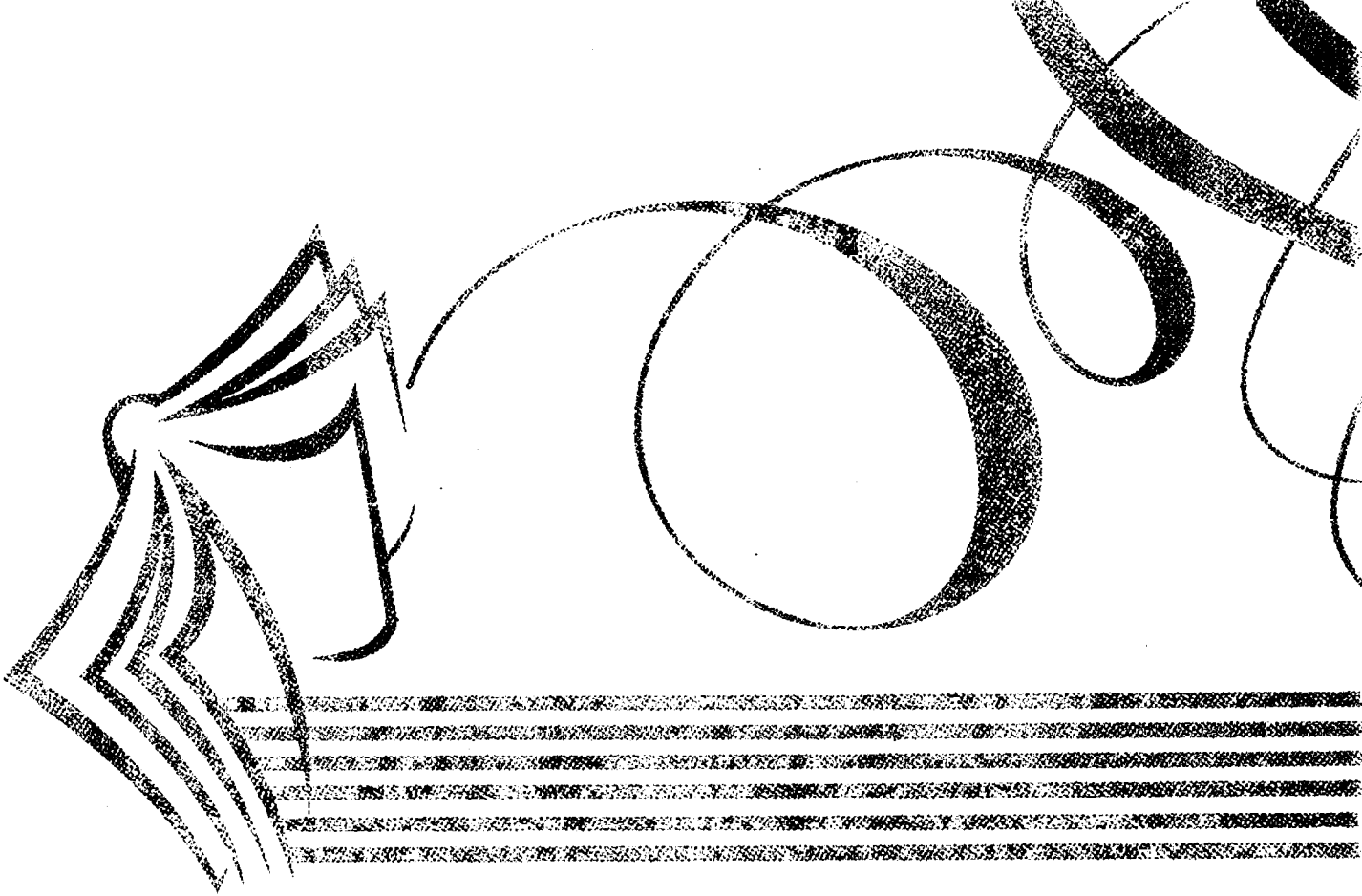

حَقَائِق

إن المساواة في أصل الخِلقة أو الاشتراك بالذات لا تعني المساواة المطلقة / التماثل التام، وعدم الاختلاف بين الشيئين كالجنسين مثلًا، وذلك لاختلافهما بالخصائص والوظائف ولو اشتركا بالذات والتكوين، وهذه الحقيقة تكفي لهدم كثيرٍ من التصورات النسوية حول المصطلحات المعولمة كالمساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة؛ لأن جهل هذه الحقيقة المسلمة هو الأساس الذي تبني عليه مفاهيمها،وتَتسبب بمشكلات إنسانية، فردية ومجتمعية! وإليك هذا المثال:

● نتيجة خبرة أكثر من ربع قرن في دراسة الاختلافات بين الجنسين - النرويج والسويد أنموذجًا:

يقول الخبير د. جون جراي تحت عنوان: «المساواة بين الجنسين لا تعني إغفال الفوارق بينهما» بعد تحليل لدولتي النرويج والسويد مع المساواة بين الجنسين بصفتهما أكثر الدول تطبيقًا لهذه النظرية:

«إن نوعية المساواة بين الجنسين التي يُروج لها في كل من النرويج والسويد هي في الحقيقة عبارة عن إغفال الفوارق بينهما. ففي المنزل تسبب المساواة للرجال كبتًا لجانبهم

الذكوري، وللنساء كبتًا لجانبهن الأنثوي! لا يعد هذا الإنكار لوجود اختلافات بين الجنسين مساواة؛ **فالمساواة لا تعني التماثل، بل تعني احترام اختلافاتنا بالتساوي وتقبلها بمنظور إيجابي**، فجميع البشر مختلفون، ويمتلك كل مِنَّا مزيجًا فريدًا من السمات الذكورية والأنثوية، وتوقع أن الجميع سيرقون إلى معيار واحد مناقض تمامًا للاحترام.

إن تمسكنا بوجهة النظر القائلة إنه يجب أن نكون جميعًا متماثلين، فلن نشعر بالتعاطف مع نقاط ضعفنا وحاجاتنا المختلفه، كما لن يمكننا أن نقدر جهود بعضنا البعض عندما نبذل أقصى ما في وسعنا، **ولن تتحقق المساواة الحقيقية بين الجنسين إلا إذا تعلمنا كيفية فهم وتقبل وتقدير واحترام اختلافاتنا الفريدة من نوعها**، وبهذه الفكرة، سيتضح تمامًا أن إغفال الفوارق بين الجنسين يتفوق على المساواة بينهما.

إن الاعتقاد أن الرجال والنساء متماثلون ليس زائفًا وضارًا بالعلاقات فحسب، بل يزيد صعوبة من صعوبة علاقاتنا الرومانسية.

من منطلق خبرتي في تعليم الاختلافات بين الجنسين في النرويج والسويد على مدار الأعوام الثلاثين الماضية. يقل الاعتقاد أن الرجال والنساء متماثلون الشغف بينهما، ويصبح

الرجال والنساء مثل رفاق السكن من دون أية مشاعر رومانسية مشتركة، وتعد نسب الطلاق في كل من النرويج (٤٤٪)، والسويد (٤٧٪) من بين أعلى نسب الطلاق في العالم»[١].

لذلك يرى أن إغفال الفوارق بين الجنسين يهدم المساواة بينهما، وكما ترى من شهادة هذا الخبير فالمساواة المطلقة بين الجنسين من أسباب الطلاق، إن لم يكن أهمها من وجهة نظري الشخصية.

@@@@@@

الشاهد أنه يخطئ من يبني مطالباته بالمساواة المطلقة بين الجنسين بحجة الاشتراك بالإنسانية أو بأصل التكوين؛ لأن المنطلق خاطئ من الأساس؛ حيث إن **المساواة بأصل الخِلقة والتكوين لا تعني المساواة بالخصائص والوظائف**؛ فتنبَّه!

وهذا ليس خاصًا بالإنسان فقط، بل بشكل عام، **فتساوي جنس الشيء وذاته لا يعني تساويه المطلق لاختلافاته؛ لأن هناك بعض الفروق بالتراكيب والخصائص، فيظهر الاختلاف بقدر هذه الفروق**، ويتضح هذا أيضًا في المعادن والحيوانات ونحوهما؟!

---

(١) ما بعد المريخ والزهرة - مهارات تحسين العلاقات لعالمنا المعاصر المعقد، ١١٦-١١٧.

إن النسوية المعولمة حينما تريد أن تساوي بين الجنسين في الأعمال والأدوار كالأدوار بين الزوجين، تجد أن النظرة إما متطرفة أو منحرفة، سواء في مساواتها، أو الخلط بينهما، أو القضاء على دور الزوجة كراعية لبيتها وأسرتها، أو رفع شأن دورها كعاملة بالخارج على حساب بيتها ودورها الأسري، وتهميش دور الزوج الحقيقي من قوامة ورعاية! كل هذه بالحقيقة من أسباب فشل الحياة الزوجية، وكثرة مشاكلها، والقضاء على مقاصد الزواج، ومعانية السامية من استقرار وسكن، ومودة ورحمة إلخ؛ بسبب «صراع الأدوار»[1] أو ما أسموه «صراع الأدوار الجندرية» سواء على المستوى العملي مثل: الصراع الذي

(١) لذلك تجد أن الدول التي سايرت المفاهيم النسوية المعولمة بلا فرز وتمحيص عانت ضريبة ذلك من صراع الأدوار في الحياة الزوجية بل والعامة، وآثارها الخطرة، على مستوى الفرد (والمرأة العاملة خصوصًا): كالقلق والاكتئاب، وتدني تقدير الذات، والغياب عن العمل بسبب الإجهاد،وقد يؤدي هذا الصراع للانحراف ونحوه - أما على مستوى الأسرة: كالعنف الأسري، والتفكك، والخلافات الزوجية، وتضرر الأبناء، وفي الغرب قد يسبب زيادة بتعاطي المخدرات والانحراف كما أشارت إحدى دراساتهم- وهذا قد يكون بالشرق أيضًا-، وبالتالي سيتضرر المجتمع من جراء ذلك! وفي هذا دراسات متعددة، متنوعة من الجنسين، عربية وغربية، وللإيجاز سأكتفي بدراسة واحدة «صراع الأدوار الجندرية ودوره في العنف الأسري -٢٠١٦م»، وضع صاحبها (فتحي سالم) نماذج من هذه الدراسات السابقة مع تفاصيلها كالعينات ومكانها، ونتائجها،بدأها من عام ١٩٨٩م -٢٠١٢م. فتنظر في: ٤٧-٥٨.

تعيشه الزوجة العاملة مع واجباتها في بيتها،ورعاية أسرتها، وتقديرها كربة منزل. أو على المستوى الشخصي حينما يقوم الزوج مثلًا بأدوار أنثوية متكررة على حساب واجباته الأساسية في القوامة ما بين إنفاق ومسؤولية، وعمل وكد خارج البيت، وحماية وعناية، وتقديره كقوام للأسرة.[1]

ليكون عصرنا في منظومة المساواة المعولمة أكثر عصر تشبهت فيه النساء بالرجال؛ لأن تحرير المرأة في البوصلة الأممية والنسوية قِبلته نحو صفات الرجل وقيمه!

يقول د. جون كراي عن مجتمعه: «يسود مجتمعنا حاليًا عكس الأدوار والخلط بين الجنسين». لقد تنكّرت النساء للمظاهر الخاصة بهن من أجل تطويرهن لمظاهر القوة التي يتميز بها الرجال عامة!... العديد من النساء الآن يُدفعن للتشبُّه بالرجال.

(١) على سبيل المثال ذكر صاحب دراسة «صراع الأدوار الجندرية ودوره في العنف الأسري- ٢٠١٦م» -مستندًا على مرجع غربي (٢٠١٠م)- أنه «تطرقت بحوث علم النفس الاجتماعي إلى الكشف عن الآثار المترتبة على الرجال الذي يدرسون أو يقومون بأعمال تعتبر أكثر أنوثة مثل: الاقتصاد المنزلي، مقارنة بأولئك الذين يقومون بأعمال أو يدرسون مواضيع تعتبر ذكورية، وقد تبين أنهم يعانون من تدني تقدير الذات، وفي بعض الحالات لديهم قلق شديد». (ص ٣٣-٣٤).

إنهن يبحثن عن الحب والحرية والاحترام مع التضحية باستنكارهن لقيمهن وخواصهن الأنثوية. إن سياسة المساواة بين الجنسين سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا لم تشجع النساء فقط على اكتشاف طاقتهن في أن يكن مثل الرجال، وإنما تم تفسيرها بطريقة خاطئة على أنها تعني أن النساء يجب أن يكن مثل الرجال. «كانت نتيجة سياسية المساواة بين الجنسين هذه أن رفضت النساء إلى حد بعيد، طبيعتهن الأنثوية الأساسية».(١)

قلت: وكل هذا مواكبة للعصر المعولم بحجة التنمية والمساواة، وحقوق المرأة وتحريرها! والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونحوها من الشعارات المضللة، والمصطلحات المجملة! بما يتوافق مع السياسية المعولمة العامة، ولا يخفى أثر الفلسفة الأممية الخاصة من فردانية ما بين أنانية بالتفكير وتحقيق للذات، ومادية على حساب القيم الدينية والأخلاقية والأسرية، والأولويات بشكل عام، وغيرها من المفاهيم الفلسفية المعولمة، فتأمل!

وأخشى ما أخشاه إذا تقبّلنا الفكرة النسوية المعولمة، ممثلة بمفاهيم المنظومة السيداوية، أن تتغير الأحوال- والتي أطل رؤوس بعضها بسبب التماهي معها والانفتاح المعولم- ونكون كالأسرة في الغرب بعد فوضى الأدوار، واضمحلال القيم،

(١) الرجال والنساء والعلاقات بينهما، ٧١-٧٢..

وتعدد أشكال الأسرة بسبب ذلك، تمامًا كالنظرة النسوية السيداوية، ولقد شهد شاهد من أهلها بهذا التغيير، حتى ألّفت أحدهن وزميلها دراسة في كيفية التعامل مع هذا التغيير الحاصل، حيث تقول سابرا إي. بروك - ما جستير في العلوم - والدكتور جوزيف إف.دولي:

«ولسوء الحظ فقد تغيرت الأسرة، فأصبح الطلاق يشطر الآن واحدة من كل حالتي زواج، وأصبح السواد الأعظم في الدول الغربية - وليس الاستثناء- هي الأسر التي يُربي فيها أحد الزوجين الأبناء بمفرده، والأسر البديلة، والأسر المختلطة (التي تتكون من أبناء الزوج مع ثلاثة من أبناء الزوجة مثلًا). وما كان في يوم من الأيام بمثابة الملاذ الذي يهرب إليه الفرد من العالم كله وهو في الأسرة، أصبح الآن دليلًا واضحًا على التغيرات العميقة والمستمرة التي تحدث في حياتنا.

أكثر التغييرات التي أحدثت تعقيدًا هي تلك التي خيمت بظلالها على الدور الذي يلعبه كلا الجنسين، فقد أصبحت النساء الآن قوة كبيرة في مجال العمل، بل ويقمن بغزو خطير للإدارة الوسطى العليا. ولذا وجب علينا أن نتعلم أساليب جديدة للتعامل بين أفراد كلا الجنسين، ليس فقط بتجنب المضايقات الجنسية، ولكن بالقدرة على الاعتماد على مواطن القوة لدى الجنسين-. فكيف لرئيسة العمل أن تخرج أفضل ما لدى من

ترأسهم من الرجال؟ وكيف ندير قوة عمل من الجنسين في ظل ما يحدث من تغيير؟

تغيَّرت الأدوار بشكل بالغ داخل الأسرة، فلم يعد من المفترض أن تجد في منزل الأسرة الأبوين يعيشان معًا. فالأم الآن - في الغالب - خارج المنزل طوال اليوم، وقد يبقى الأطفال في إحدى دور الرعاية لوقت متأخر، بينما الأم منهمكة في عملها، أو تتناول الغداء مع أحد الأصدقاء بعد إنهاء عملها، كما قد يعيش الأطفال مع أب بلا أم».[1]

وكذلك أشار لمثل هذا بالفكرة والمضمون مع التوسع قليلًا الدكتور (باتريك ماكنالي) في كتابه «كيف يفسد الرجال علاقاتهم الزوجية وكيف تساعدهم النساء على ذلك».[2]

❁❁❁❁❁❁

(١) الرجال يتجهون نحو الشرق والنساء نحو اليمين، ١١

(٢) ينظر: ١٦-١٩.

عَوائِق

عائق فكري:

تقسيم العمل بين الزوجين داخل الأسرة صاغه النظام الأبوي لا الديني!

تقول إحدى النسويات السعوديات في كتابها بأن «القرآن قد أعلن بشكل شامل أن الرجل والمرأة متساويان من حيث التركيب البيولوجي والتكوين السيكولوجي، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر:١١]. وفي مثل هذه الآية بيان لا يبقى معه مجال للريب بمسألة المساواة في التكوين، وبالتالي فإن تقسيم العمل بين الزوجين داخل الأسرة «لم يوضع بأمر من الله شرعه بنص مباشر، وإنما هو تقسيم وضع أساسه وصاغه النظام الأسري الأبوي، وتبناه الفقهاء...»![1]

(١) المرأة السعودية بين الفقهي والاجتماعي، ٢٩٢.

ابتلاء المقالة:

بعيدًا عن خطأ الأساس الذي بنت عليه حكمها في مساواة الرجل والمرأة بيولوجيًا وسيكولوجيًا، وشَّاعة النظام الأبوي، وعقدة التمييز الذكورى،سأتعدى كل هذا مادامت تؤمن في العائق بسلطان القرآن في تقرير الحقائق والأحكام، فيكفي لنقض ما توصلت له من استنتاج؛ ما استدلت به من استشهاد، ينقض أصل حكمها،ليسقط ما بنته عليه! فلو كانت المساواة بالتكوين تعني المساواة بالأدوار/ الأعمال بين الزوجين؛ لما اختلفت أدوارهما وفق خصائصهما، وكانوا أزواجًا! ليلتقي الذكر والأنثى في مهمتهما العظيمة حول بقاء النسل البشري، فوظيفة المرأة حفظ النوع البشري بدور الأم ما بين موضع الحرث للولد وحمل وإنجاب، ورضاعة وتربية وعناية إلخ. ووظيفة الرجل أنه سبب للنوع البشري بدور الأب ما بين آلة الحرث/ نطفة إذا تُمنى، وتوفير سكن وغذاء، ورعاية وحماية، سواء لزوجه أو ولده! فأصل تكوينهما واحد لكن أدوارهما اختلفت لاختلاف وظائفهما الطبيعية، وخصائصهما الخَلقية.

فمثلا يقول تعالى في قصة مريم بنت عمران: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران:٣٦].

قال إمام المفسرين الطبري أي: «والله أعلم من كل خلقه بما وضعت ثم رجع - جل ذكره - إلى الخبر عن قولها، وأنها قالت -اعتذارًا إلى ربها مما كانت نذرت في حملها فحررته لخدمة ربها -: (وليس الذكر كالأنثى)؛ لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها، وأن الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لدخول القدس والقيام بخدمة الكنيسة؛ لما يعتريها من الحيض والنفاس»[1].

في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ إقرار إلهي يُبين بجلاء الفرق بين الجنسين في الاستعداد والوظيفة وفق خصائص جنسيهما لبعض الأدوار والأعمال، فقد يشتركان وقد يختلفان على حسب الموافقة الفطرية والشرعية.

◉ توزيع الأدوار بين الزوجين ضرورة إنسانية،وحقيقة تاريخية، تؤيدها الأدلة الشرعية، والاختلافات الفطرية: لتستقيم الأسرة، وتنتظم الحياة:

إن توزيع الأدوار وتقسيم الأعمال بين الزوجين في الأسرة منذ الأزل،حيث قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ [طه:١١٧] «يعني

(١) تفسير الطبري، (٦/ ٣٣٤).

أنت وزوجك؛ لأنهما في استواء العلة واحد. ولم يقل: (فتشقيا) لأمرين: أحدهما: لأنه المخاطب دونها. الثاني: لأنه الكادّ والكاسب لها، فكان بالشقاء أخص»[1]. وهذا أولا.

ثانيًا: منذ العصور الأولى، ومروراً بالحقبة النبوية، وانتهاءً بزمن الأجداد= والرجل يقوم بالسعي والكد كالصيد والعمل والتجارة ونحوه لجلب الرزق لبيته ومن يعول، والمرأة تهتم بشؤون البيت، وإعداد الطعام، وخدمة الزوج، ونحو ذلك، فالرجل في الخارج، والمرأة في الداخل، فكان توزيع الأدوار قائمًا منذ تلك الأزمان، وما زال في الغالب بنسبٍ متفاوتة بين المجتمعات. ولو أخذنا المجتمع النبوي كأنموذج من الناحية التاريخية الإسلامية لوجدنا فيه أمثلة على ذلك:

١- تقسيم العمل في الحياة الزوجية بين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وفاطمة بنت رسول الله حيث شكت ما تلقى من أثر الرحى، لذلك أرادت خادمًا من أبيها، فأرشدها لغير هذا.[2] فالنبي ﷺ أقر هذا التقسيم؛ لأنها حينما «كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي لا خدمة عليها،

(١) الماوردي، النكت والعيون (٣/ ٤٣٠).

(٢) ينظر الحديث: في صحيح البخاري، رقم (٥٣٦١)، باب عمل المرأة في بيت زوجها. وصحيح مسلم، رقم (٢٧٢٧).

وإنما هي عليك، وهوﷺلا يحابي في الحكم أحدًا».[1]

٢- وكذلك ما ذكرته عن نفسها أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها كانت في خدمة زوجها لدرجة أنها كما تقول: «فكنت أعلف فرسه،وأستقي الماء وأخرز غربة [أي دلوه]، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، كن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول اللهﷺ على رأسي وهي مني على ثلث فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي،فلقيت رسول اللهﷺ...».[2]

وقد أقر ولم ينكر عليها دورها في خدمتها لزوجها في كل هذا رغم المشقة والتعب.

٣- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع فتزوجت امراة ثيبًا فقال لي رسول اللهﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكراً أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبًا، قال: **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟** قال: فقلت له: إنَّ عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن

(١) زاد المعاد، (٥/ ١٧١) وللتفصيل في ذلك يُرجع إليه.
(٢) صحيح البخاري (٥٢٢٤)، صحيح مسلم (٢١٨٢).

وتصلحهن، فقال: **بارك الله لك، أو خيرًا**. متفق عليه.[1]

فالشاهد من هذه الأمثلة النبوية هو إقرار النبيﷺ لتوزيع الأدوار بين الزوجين، وتقسيم العمل بينهما -بغض النظر عن الحكم بين الإيجاب أو الاستحباب-، حيث إن المرأة تخدم زوجها بالمعروف بالخدمة الباطنة بالبيت، والرجل يسعى ويكد لها ولبيته وأولادهما بالخدمة الخارجة، لتتساوى الكفتان في الميزان الأسري، ولا يمنع من تداخل الخدمتين عند الحاجة بعض الأحايين.

ثالثًا: وهذا الدور التاريخي الإنساني الفطري على الرجل بالقوامة كأصل[2] شرعي ثابت، لا يتغير بتغير الزمان والمكان إلا بمسقطاته[3]، قال تعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٤٥)، صحيح مسلم (٧١٥).

(٢) لأن الغالب والأصل أن يقوم الرجل بسبب قوامته من فضل كالقوة والحماية، ونفقة كالكسوة والرعاية،لتكون لهذين السببين عن غيره في كفاية. وإلا بقدر إهماله لهذين الشرطين تنزل قوامته، وقد تسقط ولايته عليها إذا لم يقم بها،وهي لم ترض!

(٣) فائدة لمن يريد القراءة من الناحية الفقهية عن القوامة ومسقطاتها،فهناك بحث محكم بعنوان «مسقطات القوامة - دراسة فقهية مقارنة»، لـ د. وفاء السويلم،منشور في مجلة العدل (العدد٦٢)، ربيع الأول، ١٤٣٥هـ.

حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]، فالرجل هو القائم على الأسرة بنص القرآن الصريح، قطعي الدلالة والثبوت، لدرجة أن لفظها جاء بصيغة المبالغة: قَوَّام، فهو ما بين رعاية وحماية، وإنفاق وأمانة، ومَطعم ومسكن، وكسوة ونحوه، فلا بد له من السعي والكد بما فضله الله على المرأة من خصائص على المستوى الفطري من أمثال: النفس والطبع، والزيادة في القوة وحسن التدبير، والإدارة ونمط التفكير، بل وتركيبة خِلقته كجنس رجل -بشكل عام- مناسب لهذه الوظيفة التكليفية، وأقدر على تحمل تكاليفها المعنوية والمادية كأصل،لذلك بالنص القطعي الصريح جعل الله في كتابه الكريم القوامة للرجل كما أنه بالنص الصريح جعل النبوة في الرجال، فلا داعي لكثرة التعنت والجدال في حقيقة شهد لها القرآن والسنة، والتاريخ والفطرة على مرِّ القرون والأجيال!

وكذلك على المستوى الكسبي من مهر ونفقة، واستعداد خَلقي للعمل الخارجي؛ لتوفير ما يلزم من واجب النفقة التي عليه لزوجه،وولده، وبيته، وباقي مسؤوليات القوامة، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وقال النبيﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» [رواه مسلم]. وقالﷺ حينما سُئل: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تُطعمها إذا**

طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت...»[1].

فيمارس الرجل دوره كقيّم على الأسرة،عليه واجب النفقة بأوجهها كحق للزوجة بالإجماع[2]. **ولتستقيم حال الأسرة كمؤسسة إنسانية لا بد لها من رئيس/ قوام، مثلها مثل باقي المؤسسات البشرية صغرت أم كبرت، علاقات أم معاملات، فهذا مُسَلَّمٌ به في علم الإدارة كي لا تكون الفوضى، ما بين تناحر وتنافر،وذلك لاختلاف الطبائع والنفوس، والأهواء والعقول، فكان لا بد من رئيس يضبط الأمور، ويفصل الاختلاف، لتستقيم العلاقات والمعاملات.** والأسرة في الحياة الزوجية كانت رئاستها للرجل كقوامة لتفضيله وإنفاقه، ما بين إدارة شؤون البيت كولي، ومسؤولية الزوجة والأبناء، فهو ما بين حفظ ووصاية، وتأديب وأمانة، وإنفاق وصيانة، سواء للزوجة أو الأولاد، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فكان لابد أن يكون للرجل مقابل تبعات قوامته حق الطاعة

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وأحمد. قال الألباني: «إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم والذهبي: صحيح الإسناد. وصححه ابن حبان». (صحيح أبي داود، رقم (١٨٥٩)، (٦/ ٣٥٩).

(٢) الإجماع صحيح، ينظر تحقيقه حول النفقة والكسوة في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٣/ ٧٤٣-٧٦٧).

بالمعروف كقوام للأسرة، ولا قوامة بلا طاعة، فعليه واجب القوامة وعليها حق الطاعة له، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]. فحق الرجل بالقوامة ظاهر من صريح الآية، وواجب الطاعة له من الزوجة شاهده قوله (قانتات) أي: مطيعات لله ولأزواجهن كما قال مجاهد وابن عباس وقتادة والسدي، وسار على ذلك مَن بعدهم من أهل العلم -لاسيما المتقدمين- بالتفسير،وأحكام القرآن[1]. لذلك ذكر الله بعدها طرق العلاج بالترتيب لمن نشزت عنه زوجته ولم تطعه، حتى ترجع لطاعته كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾. قال إمام المفسرين الطبري: «يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن فلا

(١) يقول القرطبي مثلا في «جامع أحكام القرآن»: ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج. (٥/ ١٥٠).

تهجروهن في المضاجع، فإن لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن إلى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا إلى أذاهن ومكروههن ولا تلتمسوا سبيلًا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل...».[1] فالطاعة حق من حقوق الزوج عليها، وعن عبد الرحمن بن عوفٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّتِ المَرْأةُ خَمْسَها، وصامَتْ شَهْرَها، وحَفِظَتْ فرْجَها، وأطاعَتْ زَوْجَها، قيلَ لها: ادْخُلي الجنَّةَ مِنْ أي أبوابِ الجنَّةِ شِئْتِ**».[2]

وكذلك استئذانه بالمجمل عند الخروج بالإجماع، ورعاية بيت الزوجية وأولادهما من الزوجة، ونحو ذلك؛ لتنتظم حياتهما، وتستقر أسرتهما، فقد قال ﷺ: «**ألا كلم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم...**».[3] وفيما مضى قدرٌ كافٍ لمن أراد الحق،وإلا فهناك المزيد من الأدلة والأوجه.

---

(١) تفسير الطبري، (٨/ ٣١٦).

(٢) رواه أحمد والطبراني، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» للمنذري، (٢/ ٤١٢): حسن لغيره. ورواه ابن حبان أيضًا في «صحيحه» عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم، رقم(١٨٢٩).

وبالتالي **لا وجه للاعتراض على الفقهاء من النسويات في مسألة تحديد الأدوار الأسرية؛ لأنها مبنية على الأدلة الشرعية، والمقاصد الإنسانية، بلا تحيز لنظام أبوي أو هوى فكري**، كما تظن إحدى النسويات في تصور خاطئ: «فإن تقسيم العمل بين الزوجين داخل الأسرة لم يوضع بأمر من الله شرعه بنص مباشر، وإنما هو تقسيم وضع أساسه وصاغه النظام الأسري الأبوي، وتبناه الفقهاء، وأقروه من خلال تفسيرهم للنصوص، وليس من خلال استنادهم على نصوص صريحة تحسم في مسألة تحديد الأدوار، التي بموجبها عدُّوا أن الأصل هو أن تبقى المرأة في بيتها لرعاية زوجها وأسرتها، وأن العمل المنتج والكسب والتواجد في المجال العام هو من حق الزوج...»![1]

ولاشك أن ما ذهبت إليه خطأ كما تبيَّن معنا من إيراد بعض النصوص، لكن أشير إلى أن قولهم أن الأصل تبقى المرأة في بيتها لرعاية أسرتها، وجه قوي له أدلته من أمثال قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فلم ينطلقوا من فراغ معاشر العلماء الذين قالوا بهذا، أو من نظام أبوي كما تريد أن تصوره الكاتبة، مع العلم أن هذا ما يتوافق مع طبيعة المرأة، وتاريخ الإنسان، ومقاصد الشريعة، وهذا لا يتعارض مع خروجها للحاجة،

(١) المرأة السعودية بين الفقهي والاجتماعي، ٢٩٢-٢٩٣.

والضرورة، وما إلى ذلك من تعليم وعمل ونحوهما.

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال القرطبي معنى هذه الآية: «الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع».[1]

❁❁❁❁❁❁

(١) أحكام القرآن، (١٤/ ١٦٢).

مخيال عقلي:

هل القوامة تسحق المروءة بين الجنسين؟! وتهدم مقاصد الزواج بدل أن تبنيها؟!

تعجب من الاعتراض لَـمَّا يأتي في سياق مضلل متجاهل، مُجمل متحاب، من أمثال تساؤل الكاتبة النسوية عند حديثها عن تحديد الأدوار:

«فهل ممكن أن نتصور أن العلاقة بين الزوجين كما أرادها الإسلام أن تستمد وجوده من ينبوع المودة والرحمة، والتعاطف والمحبة، والاحترام والتعاون بين الزوجين. يمكن أن تكون كذلك مع وجود طرف تصدر عنه التعليمات والأوامر، وطرف ينفذ فقط، ومحروم من كافة الحقوق، بحكم قاعدة ملك الاحتباس..؟»[1]

مغالطة الفذلكة:

فنقول نعم من الممكن ذلك إذا تم تفكيك هذا الخلط العجيب في الفقرة؛ حيث إن مقاصد الزواج من مودة ورحمة إلخ، لا تتعارض مع توزيع الأدوار بين الزوجين بنص الكتاب والسنة، بل قمة التناسق والانسجام، والتوافق والاحترام، من

(١) المرأة السعودية بين الفقهي والاجتماعي،٢٩٢.

أمثال: حق المرأة بقوامة الزوج، وواجب طاعته بالمعروف؛ لأن القوامة غالبها تكليف محض على الرجل كالنفقة مثلًا، لذلك هو من حقوق الزوجة على الزوج، ومن حقه عليها طاعته بالمعروف.

أما إقحامك العوارض على أصل المسألة من أمثال: حرمان الزوجة من كافة حقوقها، والزوج يصدر تعليماته وأوامره! لتصوير حكم كامل على مستثنى! فهذه مسألة عارضة على الأصل ولها حكمها! فلا نخلط بين المسألتين لإخراج صورة معينة عن تحديد الأدوار بسبب التحيز! وإلا فماذا عن الصور الأخرى الأصلية والإيجابية بالمسألة؟! فحيدة الكاتبة للطارئ أو العارض عن الأصل لا قيمة له؛ لأنها بذلك تعارض أصل المسألة (تقسيم العمل بين الزوجين في الأسرة/ تحديد الأدوار)[1] ومرجعها من الأساس في زعمها «لم يوضع بأمر من الله شرعه بنص مباشر بل النظام الأسري الأبوي وتبناه الفقهاء»، بل حتى لو أتينا بالأدلة الصريحة -كما فعلتُ بالحقائق - بأن مرجعها من الكتاب والسنة، أيضًا ستبقى معارضتها؛ لأنها ستضعها في منهج (تأريخية النص)، حيث ترى أن توزيع الأدوار بين الزوجين منطلق من «المنظور الفقهي المنبثق من مبدأ الفروقات الطبيعية/

(١) يُنظر: المرجع السابق، ٢٩٢-٢٩٣.

الفطرية بين الطرفين اقتضى توزيع الحقوق والواجبات بهذه الطريقة لكي يحصل التعاون بين الطرفين، وهي طريقة كان لها ما يبررها في زمانها ومكانها. ولكن استمرارية المؤسسات الاجتماعية بكافة أنواعها في تكريس الوضع التقليدي بين الزوجين داخل الأسرة، لعب دورًا مهمًا في المحافظة على هذه الوضعية بينهما بشكلها البطريركي، الأمر الذي نتج عنه حرمان المرأة من ارتياد المجال الاجتماعي للتمتع بحق العمل والكسب، فترتبت عليه بالتالي حالة الخوف الشديدة من ارتياد المجال العام للمرأة أو حتى بالنسبة للرجل...»[1]

إذن..حتى لو قام الرجل بدوره على أكمل وجه بالقوامة،وأعطى المرأة حقها أيضًا على أكمل وجه في حياتهما الزوجية أو ما أسموه بالأدوار النمطية أو التقليدية! ستبقى معارضتها هي وأمثالها من النسويات؛ لثلاثة أمور:

الأول: لازم قولها أن الأدوار بين الزوجين كقوامة الرجل في أسرته، ورعاية المرأة لبيتها؛ حكم متغير لا ثابت، فيتغير مع تقادم الزمن، وهذا غير صحيح؛ لأن الحكم ثابت دائم في كل زمان بدليل قطعي الدلالة والثبوت ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

(١) المرجع السابق، ٢٩٤.

الثاني: هدفها ومنطلقها مصلحة المرأة (الفردية) لا مصلحة الأسرة المشتركة، والانطلاق من الفكر النسوي المؤدلج لا الدين الإسلامي المحكم.

الثالث: مشكلتها الحقيقية كنسوية في تصورها الفاسد للمسألة وهدفها، فهي ترى أن تكريس أو تقسيم العمل/ الأدوار بين الزوجين بالأسرة يعني حرمان المرأة من ارتياد المجال الاجتماعي للتمتع بحق العمل والكسب، وارتياد المجال العام! فالأصل للمرأة بالنظرة النسوية خارج المنزل لا داخله. بل حتى دور الرجل في قوامته في النظرة النسوية في أسرته تشكل عائقًا أمام الأهداف النسوية في أولويات المرأة في الفضاء العام!.

ولا يخفى في هذه الأمور؛ التأثر الواضح بالفلسفة النسوية السيداوية[1] من فردانية، ومساواة جندرية، والتركيز على حقوق المرأة بلا واجبات عليها! فالنظرة بين الجنسين صراعية لا تكاملية، ونحو ذلك.

❁❁❁❁❁❁

(١) فائدة: وقد تحدثت عن هذه الفلسفة بالتفصيل في كتاب خاص، وماهية أثرها على النسوية، واسمه: الفلسفة السيداوية والنسوية السعودية، من إصدارات مركز الفكر المعاصر.

الفصل الثالث

الذكورة والحضور الهجائي في الخطاب النِسوِّي!

- حقـــانق.
- عوانق؛ وفيه مبحثان؛.

١- عانق الهوى: الرجل ناقص عقل في فهم القرآن!

٢- عانق الالتباس (حول عقل المرأة. وآيـة الدين. الشهادة والرواية)!

إن مسألة الذكورة والأنوثة لم تكن مشكلة يوما ما عند أهل الإسلام إلا بعد دخول الاستعمار المجتمعات الإسلامية، و تأثير بعض الثقافات الدخيلة على بعض الشخصيات المؤثرة بحجة الحقوق و التحرير. والتقدم والتنوير!

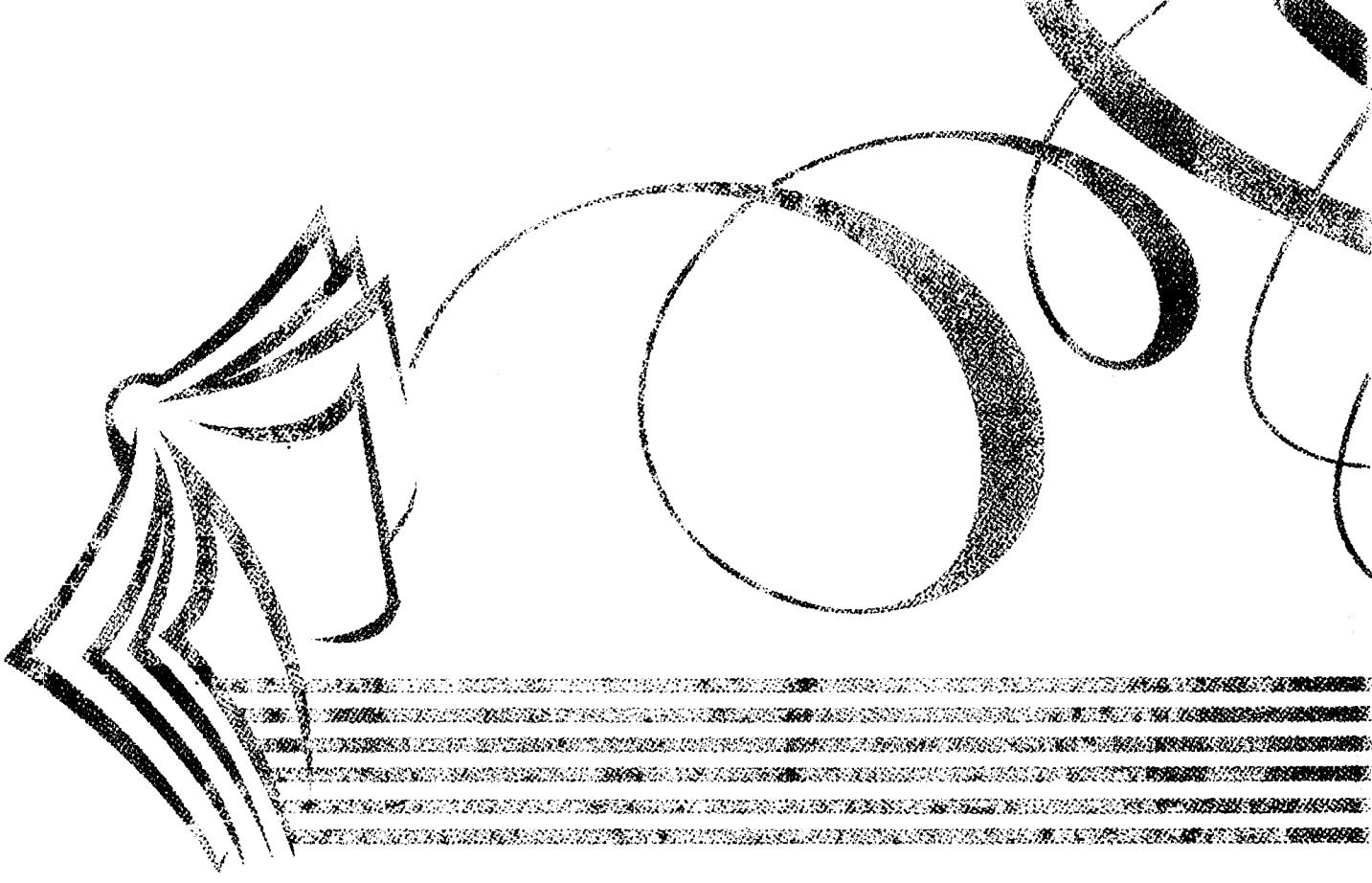

حَقَائِق

إن اتهام الاتجاه النسوي فيما يوجد في بعض المنظومة الشرعية بالذكورية ونحوها، راجع لمنبت المصطلح الغربي، وحزمته المفاهيمية، حيث إن كل تمايز بين الجنسين في الأحكام والمجالات تمييز ضد المرأة! حتى لو كان الهدف العدل والحق بما يتناسب مع الأمر الديني أو الاختلاف الخَلقي أو مصلحة الجنسين، ويتوافق مع خصائصهما أو وظائفهما أو واجباتهما! فهذه بالنهاية بالمفهوم النسوي المعلوم تعارض مع شعارهم المشؤوم: المساواة بين الجنسين (المساواة المطلقة)، وبالتالي هذا قهر للمرأة وظلم، وقمع وسلطة، وتبعية للرجل ودونية، لذلك لابد من «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اتفاقية سيداو». مع العلم أن فرضية المساواة المطلقة بين الجنسين تخالف أبجديات الفطرة،وتاريخ الإنسان، ونظرة الأديان.[1]

وعلى هذا فمن الطبيعي جدًا حينما يحكم المفسر أو الفقيه في حكم شرعي فيه تمايز بين الجنسين؛ يكون بنظر النسويات

(١) وقد أثبت ذلك في كتابي: نظرات في المساواة بين الجنسين، مركز باحثات لدراسات المرأة.

حكم ذكوري ظالم حتى لو استدل بالقرآن والسنة أو الإجماع والمقاصد؛ وذلك لاختلاف المرجعيتين الإسلامية والإلحادية. ومَن تؤمن من النسويات بالمرجعية الإسلامية تلوذ بالمناهج المنحرفة ما بين تأويلات فاسدة للآيات أو تضعيفات كاسدة للأحاديث، أو تَوهم للمصالح والمقاصد، وهكذا.

إن التحجج برفض بعض المسائل أو غالب ما يخص المرأة مما يخالف الاتجاه النسوي المعولم بحجة أن المفسر من جنس الرجال أو مَن بنى معظم الأحكام الفقهية كان رجلا= هذا مبدأ خاطئ من الأساس؛ لأن شريعتنا من أصلها أتتنا عن طريق رجل/ محمد ﷺ؛ فهل سنرفض ديننا وشريعة ربنا؛ لأنه أتانا عن طريق رجل أيضًا؟! وقس ذلك على شرائع الأديان السماوية؟! قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وإن قالوا بأن ذلك لا يلزم حيث بعثة النبي ﷺ للجنسين. فنقول: نعم؛ لكن الحديث عن الرسل من المبعوثين للمخلوقين. والأمر الآخر: ماذا عن نَقَلت الدين كما في الأحاديث النبوية مثلًا من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين -؟! **وبالتالي فمبدأ رفض الحكم بحجة الجنس مبدأ فاسد، ولا وجود له بدين الإسلام، والذي من تبعاته رد الأوامر والنواهي القطعية، وسهولة التملص من الأحكام الشرعية، بسبب اختلافها مع المفاهيم النسوية!**

عَوائِق

عائق الهوى: الرجل ناقص عقل مع القرآن!

في تفسير القرآن مثلًا إذا لم يوافق التفسير الهوى النسوي تقول إحدى النسويات:

«في اعتقادنا أن السبب بسيط وجلي وواضح ومرحلي، هو أن مَن فسَّر القرآن كان رجلًا في المراحل التي كانت النساء ممنوعات من الكتابة ومن القراءة ومن التعليم، ومن بنى على ذلك التفسير معظم الأحكام الفقهية أيضًا رجل...».[1] وهذا بغض النظر عن المسألة لكن ما يهمنا هنا، هو مبدأ التحجج بأن مصدر الحكم جنس الرجل! وهذه العقدة عندهن تمتد لأوائل علماء الإسلام في القرون الأُول! حيث تقول هي ومَن استشهدت بها: «لماذا لم تدخل عائشة وحفصة مصاف مفسري القرآن، ولم نجد تفسيرًا مخطوطًا أو مكتوبًا يُعزى إليهن، برغم أن الأولى عاصرت نزول القرآن... والثانية حفصة كانت من أوائل قراء وحفاظ القرآن...

(١) المرأة السعودية، ٦٣.

السبب كما تراه نعمت بزنجي[1] أنهما لم تُعدَّا المرجع الثقة رغم تعدد استشارتهما وخاصة في الحديث لأنهن نسوة، ومعنى ذلك أن المسلمين الأوائل أيضًا لم يتخلصوا من مشكلة الذكورية تحت الضغط الاجتماعي القبلي القائم حين ذلك ولا يزال»![2].

❷ دفاعًا عن الرجال وإنصافًا للنساء:

الجواب سيكون من شقين حول المبدأ، وحول المثال، أما المبدأ فقد أجبت عنه في فقرة الحقائق السابقة حول مبدأ رفض الحكم بحجة جنس القائل (الذكر- رجل) وأنه باطل، لأجيب مباشرة عن بينة هذه الحجة في مثالها حول عائشة وحفصة -رضي الله عنهما وعن أبويهما-:

أولا: كان التفسير في عهد الصحابة يروى مشافهة كالحديث، لم يُصنَّف به ويُدوّن إلا في القرن الثاني، ولعل أول تفسير (كامل شامل) مدون كان لمقاتل بن سليمان (ت:١٥٠هـ)، فكان من

---

(١) تقصد مشاركتها ضمن ندوة المرأة وتحولات عصر جديد، تحت عنوان: الأمة الإسلامية في عصر العولمة وقضية المرأة بين التحديات والاستجابات، ص٢٣٢، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م. (نقلًا من كتاب المرأة السعودية) قلت: ووجدتها في الشبكة العالمية كنسخة إلكترونية تحت عنوان: الهوية الذاتية للمرأة المسلمة، قدم للنشر في كتاب المرأة وتحولات العصر الجديد، والنص موجود في (ص١)، وبتعريف الدكتورة نعمت - جامعة كورنيل (إثيكا نيويورك)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢)المرأة السعودية، ١٦٧.

الطبيعي أن لا نرى مخطوطًا أو كتاباً لعائشة (ت:٥٨هـ) أو حفصة (ت:٤١ أو ٤٥ هـ).

وهذا ينطبق على الرجال أيضًا، وأقرب مثال يكمن في أبويهما بجلالة قدرهما عند رسول الله ﷺ وصحبتهما الدائمة معه وهما: أبو بكر وعمر - رضوان الله عليهما- فبالرغم من أنهما من العشرة الذين اشتهروا بالتفسير من الصحابة- كما ذكر السيوطي(ت:٩١١هـ) في «إتقانه»- لم يصلنا لهما مخطوط وفق ما تريد صاحبة الحجة! إذن فالمسألة ليست وساوس نسوية، أو عُقد ذكورية من أمثال قولها: «فلما كانت امرأة تم تجاهلها»!

ثانيًا: بعد أن تم تدوين الأحاديث كان التفسير من ضمن أبوابها، وهي تضم مرويات عن الجنسين، فينهل منها ذوو التفسير بالمأثور وغيرهم منذ تيك القرون، حتى أفردت التفاسير بالتأليف لوحدها.

وفي القرن الأخير باتت تستخلص منها مرويات الصحابي أو الصحابية بالتفسير، وكلٌّ بحسبه وشأنه في علم التفسير، وكثرته وقلته، فمثلًا عائشة - رضي الله عنها- عند دراسة مروياتها، وإفرادها كما في دراسة «مرويات أم المؤمنين عائشة»[1] شملت

(١) للدكتور سعود الفنيسان، كتاب مطبوع نشرته مكتبة التوبة بالرياض، سنة ١٤١٣هـ. ومن الكتب الأخرى في هذا الشأن: تفسير أم المؤمنين عائشة (١٤١٦هـ) للدكتور عبد الله أبو السعود، ورسالة ماجستير: أم المؤمنين عائشة ومروياتها في التفسير في الكتاب والسنة وتفسير الإمام الطبري=

(٧٤٧) قولًا، وبعد التمحيص فيما يخص التفسير تحديدًا لا علومه أو ماليس له صلة به[1] أصبحت (٢٣٦) قولاً، تحليلها كالتالي:

روت عن النبيﷺ (٧١) قولًا، وقولين عن الصحابة - رضي الله عنهم-. ورُوي عنها (١٦٣) قولًا؛ أكثرها في التفسير بأسباب وأحوال النزول، وبلغت (٨١) قولًا. يليها التفسير بالرأي والاجتهاد، وبلغت (٦٤) قولًا. ثم التفسير بالسنة، وبلغت (٦) أقوال. ثم بالتفسير بالقرآن، وبلغت (٥) أقوال. ثم التفسير باللغة العربية، وبلغت (٤) أقوال، ورُوي عنها قولان مرفوعان حكمًا، وقول واحد في التفسير بالتاريخ. روى عنها هذه الأقوال ثلاثة من الصحابة، وثمانية وثلاثون تابعيًا.[2] وبمثل هذه الطريقة الدقيقة فعل صاحب «المفسرون

= (١٤١٠هـ) لمحمود سليمان، ورسالة أخرى:مرويات السيدة عائشة في تفسير الطبري - دراسة تحليلية (١٤٠٨هـ) لأماني كمال، ورسالة دكتوراه: مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير من أول سورة يونس إلى آخر القرآن (١٤١٠هـ) لمحمد محمد قاسم، وكذلك منهج السيدة عائشة في التفسير (١٤٢٦) لعفاف مساعد. وقد درس منها صاحب «المفسرون من الصحابة» دراستين.

(١) وقد محصها الفاضل عبد الرحمن المشد في كتابه النافع «المفسرون من الصحابة»، حيث استبعد المكرر، وما يخص فضائل الآيات والسور، وعلوم القرآن، وما ليس له صلة بالتفسير. ينظر: (١/ ٤٤٠).

(٢) يرجع لأسمائهم في المرجع السابق، (١/ ٤٤١).

من الصحابة» في دراسة أخرى «تفسير أم المؤمنين عائشة».[1]

فعائشة -رضي الله عنها- برزت في كذا علم وفن، ومكثرة في ذلك لاسيما في رواية الحديث، فكانت من مراجع الصحابة بالسؤال، ولعل هذا من أسباب قلة تفسيرها بالمأثور مقارنة بغيرها. لذلك تجد الدراسة الضخمة للتفسير بالمأثور وجدوا بعد الدراسة أن «آثارها في التفسير فقد بلغت في الموسوعة (١٢٤) أثرًا، وهو عدد قليل مع ما عُرف عنها من العلم، لكن لعل مرد ذلك إلى اشتغالها بالفقه والحديث أكثر من التفسير، لذا تجد أن أغلب ما ورد من تفسيرها متعلق بأحكام القرآن».[2]

لذلك تجد من الصحابة من تجمعت به صفات وسمات تؤهله ليكون من أكثر المفسرين تفسيرًا وآثارًا، ومع ذلك لم يكن كذلك لأسباب عدة كما في مثال أُبي بن كعب - رضي الله عنه- كما سيأتي، وهذا ينطبق على عائشة -رضي الله عنها- أيضًا، فالمعيار إذن ليس بالذكورة والأنوثة كما تظنه غالب النسويات.

أما الجزء الثاني من المثال فهو بالنقيض تمامًا حينما احتجت الكاتبة بحفصة -رضي الله عنها- بأنها لم تُعد في مصاف أهل التفسير مع أنها من أوائل قراء وحفاظ القرآن! هذا المعيار والتعليل باطل جملة وتفصيلا!

---

(١) ينظر: (١/ ٤٤١-٤٤٢).

(٢)ينظر: (١/ ٣٨٣).

وكأنه لزامًا أن مَن يحفظ القرآن أو يقرؤه يكون مفسرًا أو تبلغ آثاره في هذا العلم قدرًا كبيراً!! وهذا غير صحيح، والصحابة أقرب مثال، فلو أخذنا أُبي بن كعب (١٩هـ) - رضي الله عنه - أنموذجًا، لكان بهذا المقياس هو إمام أهل التفسير بلا منازع، وله تفسير خاص، وآثاره تملأ كتب التفسير؛ لتوافر عدة أسباب لذلك، من أهمها أنه شهد الله له من فوق سبع سموات كما بالحديث الصحيح عند أكثر من راوٍ، فمثلاً ما جاء عن أنس ابن مالك - في صحيح البخاري - أن نبي الله ﷺ قال لأبي ابن كعب: **إن الله أمرني أن أقرئك القرآن**. قال آلله سماني لك. قال: نعم. **قال**: وقد ذُكرت عند رب العالمين. قال: **نعم**. فذرفت عيناه.[1] وكفى بهذه شهادة له بفضله وعلمه بالقرآن، فكيف إذا جمعت معها شهادة النبيﷺ له بقوله: «**وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب**»؟!.[2] حتى اشتهر بين الصحابة ذلك فشهد له عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكذلك سؤال النبيﷺ له اختبارًا كما في صحيح مسلم عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله يا أبا المنذر: **أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟** قال: قلت الله ورسوله أعلم. قال: **يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟**

---

(١) رقم (٤٦٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(١٢٥).

قال: قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم. قال فضرب في صدري وقال: **والله ليهنك العلم أبا المنذر.**[1] وغيرها من الفضائل في هذا الشأن من أمثال: جمعه القرآن في عهد النبيﷺ[2]، وتوجيه النبيﷺ بأخذ القرآن منه[3]، وكتب لرسول الله ﷺ الوحي قبل زيد بن ثابت ومعه أيضًا، بل قيل أنه أول مَن كتب لرسول الله ﷺ الوحي حين مقدمه المدينة أبي بن كعب، وكان أبي إذا لم يحضر دعا رسول الله ﷺ وسلم زيد بن ثابت، فيكتب.[4]

ورغم كل ما مضى من مميزات وسمات فاق بها حفصة -رضي الله عنها وعن أبيها- وفق معيار حجة الكاتبة؛ إلا أن آثاره التفسيرية قليلة كما جاء في أحد الدراسات الموسوعية المهتمة، حيث ذكروا أنها «بلغت في الموسوعة (١٠٥) آثار فقط، وهو عدد ضئيل جدًا مقارنة بما عُرف عنه من مكانه علمية شامخة، ولعلي أوجز أسباب ذلك لما يلي: تقدم وفاته، اشتغاله بالقراءة والإقراء أكثر من العلوم الأخرى...، إقامة أبي في وسطٍ أغلب أهله علماء بكتاب الله...».[5]

---

(١) رقم (١٣٤٣).

(٢) ينظر: ما رواه البخاري: رقم (٣٥٩٩).

(٣) ينظر: ما رواه البخاري: رقم (٣٥٩٧).

(٤) ينظر: الاستيعاب، (١/ ٦٨).

(٥) موسوعة التفسير المأثور، (١/ ٣٨٢).

ووفق هذه الدراسة رغم كل ما تحلى به أُبي بن كعب من صفات تؤهله أن يكون في مصاف المفسرين الأول، إلا أنه في هذه الموسوعة تجده في آخر طبقات المقلين من مفسري السلف[1]، فعائشة -رضي الله عنها- تسبقه مثلاً، رغم أنه من هذه الناحية - كما مر معنا- توافرت له مميزات قد تفوق ما عند عائشة في هذا العلم بتأييد من الله ورسوله. **وهذا دليل آخر على أن جنس الشخص لا علاقة له بالموضوع كما تعتقده ذوات الهلوسات النسوية!**

هذا من جهة المنطلق الذي انطلقت منه الكاتبة حول الجنس (ذكورة وأنوثة)؛ أما من جهة المستشهد بها حفصة، فهي مقلة في ذلك - كما وصلنا حتى الآن - ليست كعائشة لتذكرها الكاتبة أو تحتج بها في هذا الخصوص! فقد «روت حفصة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قولًا واحدًا في التفسير، ورُوي عنها قولان في التفسير بالرأي والاجتهاد، رواهما عنها تابعيَّان جليلان، كل

(١) مع العلم أن السيوطي بالإتقان عدّه من العشرة الذين اشتهروا من الصحابة بالتفسير، وقد أجاب د.خالد الواصل - ممن شارك بالموسوعة - بقوله: «وفي كون المروي عن أبي بن كعب الكثير من التفسير نظر، إذ الوارد عنه قليل جدًا، مقارنة بابن عباس وابن مسعود وعلي -رضي الله عنهم- بل فاقه في التفسير كما في إحصائيات الموسوعة غير هؤلاء كعمر وابنه وأبي هريرة، إلا أن يقصد السيوطي أن ما يروى عن أبي العالية من تفسير هو من تفسير شيخه أبي! لكن هذا خلاف المعهود...». موسوعة التفسير المأثور- حاشية، (١/ ٣٨١-٣٨٢).

واحد منهما روى قولًا واحدًا، وهما: سالم بن عبد الله، وسليم بن عمر»[1]!

لكن أقول من نفس المنطلق لصاحبة الحجة: ماذا عن الرجال كأبي بكر وعمر ممن جعلناهما أمثلة لجنس الرجال (لمناسبتهما من ناحيتن: صحبتهما بالنبي وقدرهما، وآباء من استشهدت بهما)؟ تجد أنهم رغم ما قلنا عنهم بأنهم من العشرة الذين اشتهروا بالتفسير من الصحابة تجد أنه لم يصل إلينا لأبي بكر في التفسير إلا نزر يسير! قال «السيوطي- وهو الإمام المشهور والمتفنن في الجمع والاستقصاء، والذي حفظت لنا كتبه كثيرًا مما فقدته المكتبة الإسلامية -: «لا أحفظ عن أبي بكر-رضي الله عنه- في التفسير إلا آثارًا قليلة جدًا لا تكاد تجاوز العشرة»[2]. وفي إحدى الدراسات المعاصرة[3] بعد التمحيص (٣٤) قولا[4].

---

(١) المفسرون من الصحابة، (١/ ٢٩٦)، وقد ذكر أقوالهما بالنص في نفس الصفحة فتنظر.

(٢) الإتقان في علوم القرآن،(٤/ ٢٣٣). بواسطة: المفسرون من الصحابة، (١/ ٥٠).

(٣) المرويات الموقوفة المسندة للخلفاء الراشدين الثلاثة الأولى وبقية العشرة في التفسير- جمع ودراسة وتخريج من كتب التفسير بالمأثور المسندة ومسانيد الصحابة المشهورة والكتب الستة وأبواب التفسير في المصنفات الحديثة من أول القرآن إلى نهاية سورة طه، (١٤٢٣هـ) رسالة دكتوراه للدكتور عويد المطرفي. وقد اشتملت (٧٧) قولاً.

(٤)ينظر تمحيصها وتحليلها في: المفسرون من الصحابة، (١/ ٨٣).

عكس عمر بن الخطاب الذي اشتهر بالتفسير والتصدي له، ووصلنا عنه الشيء الكثير، حيث بلغ عدد الأقوال المروية عنه في التفسير (٢٠١)، ومادة التفسير له من الأقوال في إحدى الدراسات بعد تمحيصها (٢٣١) قولًا.[١] وفي «موسوعة التفسير المأثور» عدد آثاره (١٠٦) فقط، وعائشة تسبقه بـ(١٢٤) أثراً! فهي بهذا تفوق أيضًا مالك بن أنس، وأبي بن كعب! وهذا دليل ثالث على أنه لا ذكورة ولا أنوثة بالموضوع لا من قريب ولا من بعيد!!

إذن المسألة منهج شامل، وحيثيات مختلفة في منظومة متكاملة، لا دخل للذكورة والأنوثة فيها أو «الوصاية على المرأة في ضوء فكرة الطبيعية البيولوجية»، كما عنونت المؤلفة شبهتها! لتقول بعدها: «إن التحليل التاريخي للواقع التربوي للمرأة العربية المسلمة يوضح من خلاله كيف أُبعدت النساء المسلمات الأوائل، والنساء المسلمات حاليًا من عملية تفسير النصوص القرآنية، برغم أن الكثير من هذه النصوص أُفترض أن تحول العلاقة بين الجنسين في المجتمعات المسلمة لتحقيق العدل بين الذكر والأنثى»![٢] أو كما تتوهمه في سؤالها بنَفَس الوسواس

(١) ينظر التحليل والتمحيص: المرجع السابق، (١/ ١٢٠ -١٢٢).
(٢) المرأة السعودية، ١٦٦-١٦٧.

النسوي: «لماذا لم تدخل عائشة وحفصة مصاف المفسرين؟»، أو تعليلها بعقدتها الذكورية حول السبب- كما باستشهادها: «أنهما لم تُعدَّا المرجع الثقة رغم تعدد استشارتهما وخاصة في الحديث لأنهن نسوة، ومعنى ذلك أن المسلمين الأوائل أيضًا لم يتخلصوا من مشكلة الذكورية تحت الضغط الاجتماعي القبلي القائم حين ذلك ولا يزال»!![1]

● أحقًا عند الأوائل عائشة لم تكن ثقة لأنثويتها كما في العلائق والعوائق النسوية!

ويكفي أن تعلم زيادة على ما مضى على بطلان قولها «لم تُعدّا المرجع الثقة» لدرجة البهتان والافتراء! فلو أخذنا عائشة كمثال، كيف لا تكون من مراجعهم الثقة؟! وهي ملاذهم العلمي لرفع الإشكال، وحتى الأكابر يأتونها للسؤال، باعتراف معشر أفذاذ الرجال، فعن أبي موسى الأشعري قال: «ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا».[2] وجاء بإسناد حسن عن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: «إي والذي نفسي

(١) المرجع السابق - معتمدة في هذا السبب على نعمت برزنجي-، ١٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي - باب من فضل عائشة -، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨٨٣).

بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمدﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض».[1] وهذا أنموذج، وإلا فهي متفننة بالعلوم.

ومن جهة أخرى كانت من بحار الرواية، فقد روت عن رسول اللهﷺ، وبنته فاطمة الزهراء، وصحابته -رضي الله عنهم- (٢٢١٠) أحاديث، أُخرج لها منها في الصحيحين (٢٩٧)، والمتفق عليه منها (١٧٤) حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين - وقيل-: وسبعين - حديثًا، ومسلم بتسعة وستين، وقيل-: بثمانية وستين حديثًا.[2]

قال الميانشي في كتابه «ما لا يسع المحدث جهله»: «اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومئتي حديث من الأحكام، فروت عائشة من جملة الكتابين مئتين ونيفًا وتسعين حديثًا، لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير».[3] قال الحاكم أبو عبد الله: «فحُمل عنها ربع الشريعة».[4]

أبعد هذا هل يكون لقولها أدنى وجه في أنهم لم يعدوها

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، (١٠/ ٦٦).

(٢) ينظر: عناية النساء بالحديث النبوي، ص ٥٣.

(٣) ص ٢٨.

(٤) تنظر: الإجابة (٥٩) للزركشي. وهذا الشاهد، والذي قبله، بواسطة: عناية النساء، ٥٣-٥٤.

كمرجع ثقة! ولكن قاتل الله الجهل والهوى النسوي يعم ويصم عن الحق! وليس هذا مع عائشة فقط في باب الثقة! بل إليك هذين الشاهدين عن النساء لأختم بهما، لتعلم مدى المجازفة والافتراء الذي رمته الكاتبة وناقلته عن الأوائل في الإسلام:

يقول إمام الجرح التعديل الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: «وما علمت في النساء مَن اتهمت، ولا مَن تركوها»![1] فلم تُكذب ولم تُترك، فهل رأيت ثقة مرجعية أكثر من هذا؟!

ويقول الإمام الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»: «لم ينقل عن أحدٍ من العلماء بأنه ردّ خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سُنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأةٍ واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره مَن له أدنى نصيب من علم السنة».[2]

لذلك دعوى عدم قبول الأوائل أو غيرهم في العلوم الشرعية كالتفسير لعائشة أو حفصة، ومثلهما النساء بسبب جنسهما، وأنهما لسن في عِداد المراجع الثقة! هذا القول باطل جملة وتفصيلا! ولعل هذا الجواب يطرد وساوسهن النسوية بسبب عقداتهن

---

(١) (٧/ ٤٦٣).

(٢) (٦/ ٣٦٠).

الذكورية، لكن يبدو أن للجهل دورًا في ذلك، وإلا لو أحسنت الواحدة منهن النية بعلمائها، وسلف أمتها، أو قرأت تراجم النساء في تراجمنا أو درسته بجد لعلمت خطأ ذلك.[1]

ومن المدهش مثلًا أن تسوعب الغربية غير المسلمة ذلك، عكس النسويات ممن يتحدثن بهوية الإسلام! فعلى سبيل المثال تقول الباحثة (روث رودد) في دراستها لتراجم العلماء المسلمين بعد أن درستها في مجالات عدة لاسيما العالمات منهن في الحديث وغيره: «**وباختصار يبدو أن علماء الشريعة والحديث وزنوا**

---

(١) فائدة: من الكتب مثلاً المستخلصة أو المجموعة للتسهيل:

- تراجم النساء في تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق سكينة الشهابي، دار الفكر- دمشق،١٩٨٢م.
- جامع أخبار النساء من سير أعلام النبلاء للذهبي، مع تراجم الجزء المفقود من السير، تحقيق خالد حسين، الرشد - السعودية، ١٤٢٥.
- تراجم المحدثات من التابعيات ومروياتهن في الكتب الستة، جمع ودراسة عالية عبد الله بالطو، رسالة ماجستير.
- دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، آمال قرداش، وزارة الأوقاف- الدوحة، ١٤٢٠.
- جهود المرأة في رواية الحديث(القرن الثامن الهجري)، صالح يوسف، البشائر الإسلامية - بيروت.
- عناية النساء بالحديث النبوي، مشهور آل سلمان، دار ابن عفان - السعودية، ١٤١٤هـ.
- أعلام النساء، لعمر رضا كحالة. وغيرها كثير.

صدقيَّة الأحاديث من دون النظر إلى نوع جنس الرواة الأوائل».
ونتائجها هذه مبنية على دراسات وإحصائيات لتراجم المسلمين مبتدئة بأقدمها طبقات ابن سعد.[1]

لكن النسويات العربيات غالبًا تجد عندهن التُهم الفكرية المعلبة جاهزة، والمجازفة بالأحكام حاضرة، بلا جد وتحقيق، وعلم وتدقيق، فشتان بين أمثالهن ممن يطلق أمثال هذه الأحكام، و(روث رودد) في دراستها «النساء في التراجم الإسلامية» مثلًا، والتي لو كانت مثل هؤلاء النسويات المتأسلمات أو العربيات ممن يتجاوزن المنهج العلمي، لما اجتهدت وبحثت في تأليف هذا الكتاب! حيث الانطباعات المسبقة، والنفوس المهزوزة، والنظرات السلبية، عن المرأة المسلمة على مر القرون، بل واتهام العلماء بالذكورية، والتحيز ضد المرأة، حتى وصلن القرون الثلاثة الأخيرة! وبالنقيض تمامًا تجد المؤلفة (روث) تشكر علماء الإسلام، وتدين لهم في دراستها عن نساء المسلمين كالذهبي والصفدي.[2] وهي تدرس في هذا الكتاب «صورة النساء في المجتمع الإسلامي على مدار القرون من خلال عيون كُتّاب

(١) ينظر مثلاً: الصفحات التالية من دراستها«النساء في التراجم الإسلامية»: ٢٧-٣٠، ١٣٧-١٦١.

(٢) ينظر: ص ١٤٦.

مسلمين»[1]، وهدفها الأساس «محاولة لفهم أنواع النساء اللاتي أثرن اهتمام علماء المسلمين هؤلاء، وما كان هذا الداعي لهذا الاهتمام»[2] لدرجة الاندهاش حيث تقول: «ويُدهش المرء حين قراءته لآلاف تراجم النساء، بالدليل الذي يتناقض مع مشاهدة النساء مهمشات»![3]

وتحكي عن نفسها بقولها: «إنني لست مسلمة، ولا أستدعي لهذا العمل عاطفة النسويات المسلمات اللاتي يدرسن التاريخ الإسلامي والمراجع الثقافية من منطلق تأثيرها على حيواتهن. كما لا أشعر أنني مضطرة للدفاع عن سجل الإسلام حيال مكانة النساء، على الرغم من أنني مدركة تماماً أنه تم تصوير دور النساء في المجتمع الإسلامي التقليدي بصورة سلبية للغاية لا تبررها الحقيقة التاريخية. إنني غربية أحاول فهم دور المرأة في زمان وثقافة يختلفان عن ثقافتي وزماني، وليس بالضرورة أفضل أو أسوأ».[4]

❁❁❁❁❁❁

(١) ص ٢٤.
(٢) ص١٩.
(٣) ص ٣٥.
(٤) ص ٣٥.

● عائق الالتباس بتحرير الاصطلاح!

تقول النسوية السعودية في كتابها[1]،مستشهدة بمن تعتمد عليها تحت عنوان «عقل المرأة.. وما تعارف عليه كثيرون بأنه ليس كعقل الرجل»، ذكرت آية الدَّين [البقرة:٢٨٢]، وبينت أنه لم يطلق الأمر بالشهادات جميعًا، الشاهد قولها: «إن الآية تتحدث عن الإشهاد في أمر الدين، وليس عن الشهادة في أمور الحياة المختلفة، وقد توصل كثير من الفقهاء إلى هذه الحقيقة، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وسبب ذلك يعود إلى قلة النساء المشتغلات بالتجارة بشكل عام في ذلك الوقت مقارنة بالرجال. ولو كان الأمر بالمطلق لما قبل المسلمون أحاديث عائشة - رضي الله عنها- وسائر الصحابيات، باعتبار رواية الحديث شهادة بما قاله أو فعله سيد الخلق، ولما ظلت صحائف القرآن الكريم عند حفصة...» إلى آخر كلامها.

● فك الالتباس بتحرير الاصطلاح:

إن هذه السطور شملت لبسًا كبيرًا، وتمويهًا خطيرًا، وذلك من ثلاثة أمور:

أولا: لا يوجد هنا ما يحتاج لكشف حقيقة ما أو توصل استنتاج؛ لأن الشهادة غير الرواية أصلا! لذلك تمثيلها على

---

(١) المرأة السعودية، ٥٤-٥٥.

الشهادة بقبول رواية الأحاديث لا تستقيم!! فرواية المرأة مقبولة عندهم فلا جديد؛ لأنه لا تشترط فيها الذكورية مطلقًا عكس الشهادة في بعض المواضع! وشهادة المرأة لها تفصيلات، وبعضها عليها إجماعات من أمثال: شهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص بالإجماع، وبالعكس تماماً أجاز الشرع بالإجماع شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن![1]. فلا جديد أيضًا! فليس هناك إشكال أو تشويش في هذا كي تقول: «وقد توصل كثير من الفقهاء إلى هذه الحقيقة..»! ولا يخفى أن هذا لبس ظاهر، وتصور خاطئ.

ثانيًا: محاولة تصوير حكم شهادة الرجل بامرأتين ما بين «توصل لحقيقة»، وبين محاولة (تأريخها للنص من منطلق منهج تاريخية النص) حول تبريرها بـ«قلة النساء المشتغلات بالتجارة بشكل عام في ذلك الوقت مقارنة بالرجال»؛ كل هذا لا يغير من حقيقة الحكم الشرعي شيئًا، فهو ثابت دائم لا متغير؛ لتسعى لذلك التعليل أو التبرير!

ثالثًا: هناك فرق بين الشهادة والرواية لم تستحضره المؤلفة، وهو سبب الخلط والالتباس الحاصل عندها فيما توهمته بسبب

(١) فائدة: شهادة المرأة في الإسلام منظومة كاملة لابد لها من نظرة شاملة لمن أراد فهم هذا الحكم وتصور حيثياته وجمالياته، يرجع لكتابي - كنبذة مصغرة-: نظرات في المساواة بين الجنسين،١٨٦-١٩٦

العقدة الذكورية المسبقة، ومن أبرز هذه الفروق في موضوعنا:

١- العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة.

٢- لا تشترط الذكورية فيها مطلقًا، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

٣- لا تشترط الحرية فيها، بخلاف الشهادة. إلى آخر هذه الفروق التي حررها الحافظ السيوطي (٩١١هـ) في «تدريب الراوي» في الفرق بينهما، حتى أكملها إلى واحدٍ وعشرين فرقًا تقريبًا.[٢] فالعلماء كانوا يستحضرون أمثال هذه الفروق ولو بعضها، ومنهم من يجلس السنين الطوال لتحقيق أمثال هذه المسائل.[٣]

---

(١) ينظر: (١/ ٣٩٢-٣٩٥).

(٢) على سبيل المثال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) في كتابه «الفروق» جعلها الفرق الأول قائلًا: ابتدأت هذا الفرق بين القاعدتين، لأني أقمت أطلبه نحو ثماني سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما، وتحقيق ماهية كل واحد منهما، فإن كل واحد منهما خبر، فيقولون الفرق بينهما: أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد، إلى آخر ما يقول من المدارسة حتى أشفى غليله ما وجده في «شرح البرهان» للمازري - وهو إمام من فحول المالكية، فقيه ومحدث (٥٣٦هـ) - في قوله: «الشهادة والرواية خبران غير أنَّ الـمُخبَرَ عنه إن كان أمرًا عامًا لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» أو «والشفعة فيما لا يُقسم» لا يختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند=

ومن النماذج العملية على استحضار أمثال هذه الفروق -لا سيما عدم الفرق بالرواية بين الأنثى والذكر- عند الأئمة المتقدمين[1] ما ذكره الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) حول أنه «قد يخالف الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها» ليوضح وجه ذلك بقوله: «أقبل في الحديث: الواحد، والمرأة، ولا أقبل واحدًا منهما وحده في الشهادة. وأقبل في الحديث: حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلِّسا، ولا أقبل في الشهادة إلا: (سمعت)، أو (رأيت) أو (أشهدني)».[2]

= الحاكم لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره فهذا هو الشهادة المحضة، والأول هو الرواية المحضة ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك». ينظر: (١/ ٦٧-٦٩).

(١) والمعاصرون ساروا على ذلك من المهتمين بعلم الحديث، حيث استحضروا الفرق بين الشهادة والرواية، وبينوا أنه لا فرق في الرواية بين ذكورة وأنوثة، فالمدار على الثقة، من أمثال:

العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتابه «التنكيل»،(١-٢١٨-٢١٩)، والمحدث مشهور آل سلمان في كتابه«عناية النساء بالحديث النبوي» حيث ذكر أن الرجال إذا امتازوا على النساء بالشهادة، فإنهن شقائق الرجال في الرواية، ثم بين ذلك مع أدلتها وشواهدها، من أمثال: النساء كالرجال في التحمل.... المرأة قد تسبق الرجل بالالتزام، فتفوقه في سعة العلم والاطلاع، فتكون سببا لإيقافه للخيره، ومرجعًا عند الخصام والاختلاف. كذلك هن شقائق الرجال في تبليغ العلم، وتعليم الكتابة، ورواية الحديث وأدائه، فضلًا عن تحمله وطلبه ودراسته. فينظر: ١٠-٤٨.

(٢) ينظر: الرسالة، ٣٥٨.

وأختم بهذه الهدية من «فتاوى اللجنة الدائمة» وهيئة كبار العلماء التي جعلتها المؤلفة عينة دراستها عليها، وليتها مرت على هذه الفتوى التي من عهد الإمام ابن باز ورئاسته، ليزول إشكالها، وكَفتنا مؤونة التوضيح، والتي من ضمنها فيما يخص موضوعها ما أجابوه:

«أولاً: الصحيح أنه لا يشترط في قبول الرواية العدد، بل يكفي في أداء الحديث وقبوله: واحد، سواء كان رجلاً أو امرأة، إذا كان عدلاً ضابطاً مع اتصال السند وعدم الشذوذ والعلة القادحة؛ لاكتفاء النبيﷺ في البلاغ بإرسال واحد كمعاذ بن جبل إلى اليمن، ودحية الكلبي بكتابه إلى هرقل، ونحو ذلك، وكعلي بن أبي طالب إلى مكة في السنة التاسعة من الهجرة لينادي الناس في موسم الحج ألا يحج بعد العام مشرك وألا يطوف بالبيت عريان، وأما النساء: فقد أمر الله تعالى نساءَ النبيﷺ أن يبلِّغن ما يُتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة، فقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب/ ٣٤]، ولولا قبول روايتهن للقرآن والسنَّة لما أمرهن بالبلاغ، وقد كانت إحداهن تشترك أحياناً مع أخرى في البلاغ، وتنفرد به أحياناً، كما هو واضح لمن تتبع الروايات عنهن، ولم يُنكِر ذلك

أحدٌ عليهن، ولا على من أخذ عنهن في عهد النبيﷺ، ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم، فكان قبول الرواية عنهن وعن إحداهن ثابتاً بالكتاب وإقرار النبيﷺ وإجماع صحابته رضي الله عنهم، واستمر على ذلك العمل في القرون الثلاثة التي شهد لها النبيﷺ بالخير وفيما بعدها، بل أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على قبول رواية المرأة مطلقاً، منفردة، ومشتركة مع غيرها كالرجل، إذا توفر فيها شروط القبول». ثم ذكروا في النقطة الثانية: الفرق بين الشهادة والرواية على ضوء الرجل والمرأة، ليصلوا للنقطة الثالثة التي ركزوا فيها أن النقاد بالحديث على مر العصور «لم يفرقوا في منهج نقدهم بين رجل وامرأة، بل هما سواء لديهم في الجرح والتعديل»[1].

ولك أن تتأمل بعد هذا، مدى المنهجية لدى المؤلفة والعلمية التي تنطلق منها في نتائجها، والأعجب أنها عنونت فقرتها هذه «عقل المرأة.. وما تعارف عليه كثيرون بأنه ليس كعقل الرجل»!! فلا داعي لاستحلاب ما ظنته أمثلة تدعم فكرتها حول عقدة النسوية الذكورية من أمثال قولها حول حفصة وتسليمها صحائف القرآن لعثمان -رضي الله عنه-: «ولم يتطلب

(١) تُنظر: المجموعة الأولى، (٤/ ٣٦١-٣٦٤)، فتوى (٤٦٩٦)، قبول رواية المرأة في الحديث.

هذا الأمر العظيم رجلين أو رجلًا وامرأتين. ولم يشك أحد من الصحابة باحتمال ضياع بعض الآيات؛ لكون حفصة - رضي الله عنها- [1] امرأة، وقد تغلب عليها العاطفة على العقل لضعفها؛ كما يزعمون عن كل النساء»![2]

(١) تصرفت عنها بكتابة (رضي الله عنها) كاملة؛لأن المؤلفة تسير بالكتاب بترميزها (رض)!!

(٢) المرأة السعودية، ٥٥.

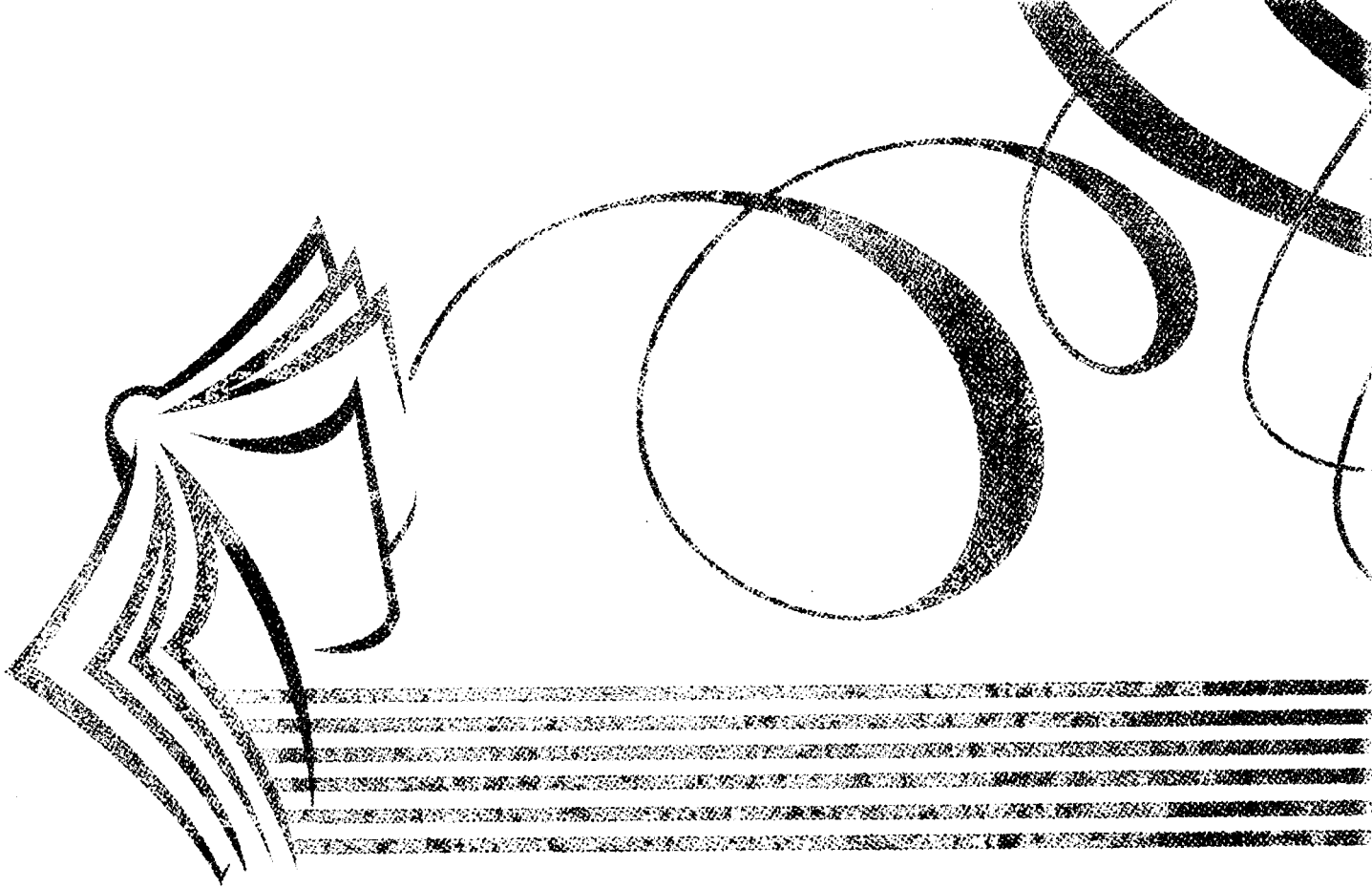

الفصل الرابع

الدستور السِيدَاوي؛
مكر المصطلح وختل المفاهيم

- حقـــائق.
- عوائق: وفيه مبحثان:.

١- رفض اتفاقية سيداو انغلاق ضد عالمي الحقوق.

٢- الاتفاق على أهمية المواثيق الدولية كالسيداو في مواد مدونة الأسرة!

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

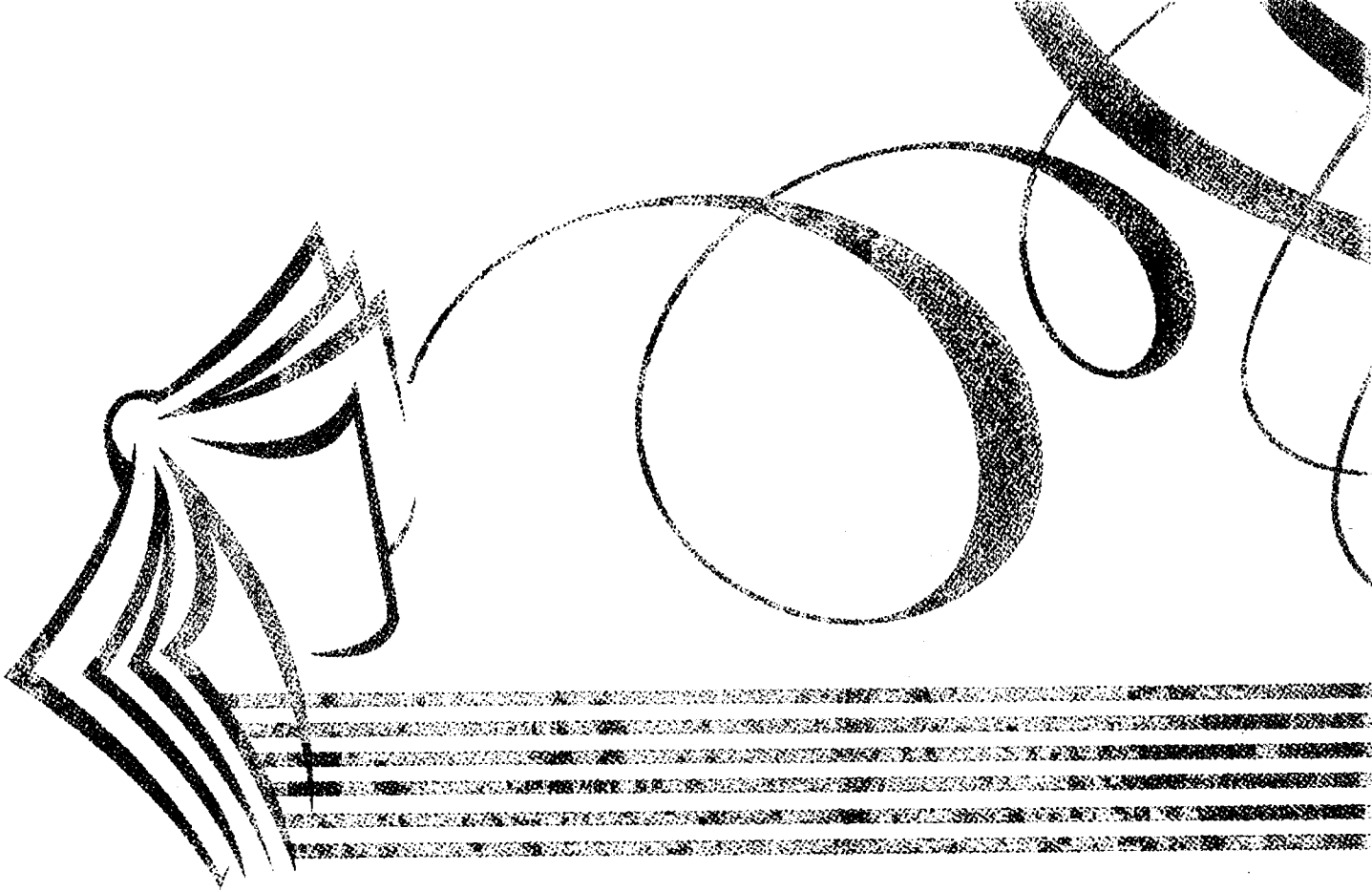

الدستور السِيداوي
مكر المصطلح وختل المفاهيم!

إن النسوية العالمية تجعل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو، كتابها المقدس، ونتاجها المعرفي، ومطلبها الحقوقي!

لذلك تجد النسويات المستغربات في المجتمعات المسلمة، يتبعنهن حذو القذة بالقذة، سواء بتجاهل أو جهل، رغم ما فيها من تجاوزات فطرية أو شرعية، وإن كان ظاهرها الحقوق الإنسانية لكن تفسيراتها، ومضامينها، وبعض موادها؛ تخالف دين الفطرة، لاسيما أن أساسها مبنى على المساواة المطلقة بين الجنسين! لذلك تجد بعض الدول الإسلامية تتحفظ بشكل عام على كل ما يخالف شريعتها عند التوقيع عليها، لتسلم من تبعات تفسيرات لجانها، المتتبعة للدول في تنفيذ الاتفاقية كل أربع سنوات.

ولموافقة الهوى النسوي، وسطوة الثقافة الغالبة، تجد النسويات العربيات يتهافتن على هذه الاتفاقية تهافت الفراش في النار! ويرين أن الحل الأنجع لكل أهدافهن فيها على جميع الأصعدة! بغض النظر عن مكتسباتهن في بلدانهن، ومميزاتهن، وثقافاتهن! لدرجة أنهن يطالبن برفع تحفظات بلدانهن عليها!

فعلى سبيل المثال تقدس إحدى كاتبات النسوية الليبرالية المواثيق الدولية ومعاهداتها لاسيما اتفاقية السيداو (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) من الأمم المتحدة فهي المرجعية في التحاكم والأحكام، والحقوق والتشريعات، سواء في القضاء[1]، أو مدونة الأسرة[2]، أو النظام في العلاقة بين الجنسين! فلابُد من الدولة تفعيل هذه الاتفاقية لتوقيعها عليها[3]، و«على نساء الدول المصادقة على وثيقة السيداو ومقارنة حقوقهن بنص المادة والحكم على تحققها بأنفسهن، ومساءلة حكوماتهن بقيمة توقيع المعاهدة في ظل تعطيل موادها!»[4] في تحريض فاضح على سيادة الدولة ودستورها. وكل ذلك؛ لأنها ترى أن هذه المرجعية الوضعية الغربية «كافية لتعيد للمرأة وضعها الإنساني الطبيعي»[5]، و«لو روعي تطبيق وثيقة السيداو المعنية بمناهضة

---

(١) ينظر مقالها:قيادة السيارة فلسفة قرار مجتمع، صحيفة الرياض، ٦رجب١٤٣٤هـ..

(٢) ينظر مقالها: مدونة الأسرة وسيداو..ترادف حقوقي، صحيفة الرياض (العدد:١٦٣٧٦)، ١٥جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ..

(٣) المرجع السابق.

(٤) مقالها:أنسنة العلاقة مبدأ المساواة، جريدة الجزيرة / السعودية، ٩ ذو الحجة ١٤٣٣، العدد١٦١٩٤.

(٥) ينظرمقالها: مدونة الأسرة وسيداو..ترادف حقوقي، صحيفة الرياض (العدد:١٦٣٧٦)، ١٥جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ.

كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لحفظنا كرامة المرأة من انتهاكها بمزاجية الفقهاء، أو اعتقالها بأفهام القراءات الذكورية للنص الديني، ولأعنّا على نشر وعي يزهو بالإنسان ويراهن على الضمير، ويناهض التمييز ويسمو بالمساواة...»[1].

ليكون التشريع طاغوتيًا بدل أن يكون لله ورسوله عبر نصوص الشريعة! حيث تصبح بالقوانين الوضعية الغربية/ السقيمة، وهذا التبديل -بزعمها-؛ لأن النصوص الدينية تم قراءتها بأفهام ذكورية! لكن ماذا عن أفهام كل من النبي ﷺ وصحابته والقرون الثلاثة؟! لأن الفقهاء ينطلقون منها غالبًا؟! بل ومن الأحكام ما هي ثابتة لا تتغير، قطعية لا تتبدل؟! ولا أعلم أيضًا هل اتفاقية السيداو قُرأت بأفهام ذكورية أم أنثوية خالصة أم خنثوية لتترنم بها؟! وكذلك سترد المرجعية الإسلامية بسبب مزاجية الفقهاء -كما تزعم- ممن نستطيع محاكمتهم من نصوص الشريعة، لكن ماذا عن مزاجية مشرعي السيداو من الذين لا نستطيع محاكمتهم بها؟! إذ يؤولون أحكامها وموادها كيفما أرادوا بلا شروط وضوابط!! ومرجعية واضحة المعالم!! والدليل أن هذه الكاتبة نفسها تجهل الاتفاقية وحقيقة مطالبها منهم في لجانهم، فموادهم

(١) مقال: المحرم.. النص.. والتاريخ.. والفقيه.. والمرأة، صحيفة الرياض، العدد١٦١٨٠، ٢٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

تحمل الشيء الكثير عند التفسير، وهو ما تتجاهله الكاتبة عن عمد للتمرير أو تجهله من غير قصد للتقصير.

تقول المحامية الأمريكية كاثرين بالمفورث - وهي ممن عملت في لجنة السيداو لعامين متتاليين -:

«لقد أكدت لجنة سيداو مرارًا أنه إذا تصادم رأيها حول حقوق المرأة مع الدين والثقافة فعلى الدين والثقافة التنحي عن الطريق. بل إن اللجنة طالبت علنًا إحدى الدول الإسلامية بإعادة تفسير القرآن بطرق تكون مقبولة للجنة سيداو،فإن مساواة الجندر الحقيقية لا تسمح بتفاسير مختلفة لفروض المعايير القانونية الدولية، اعتماداً على الأحكام الدينية والتقاليد والعادات المحلية».[1]

لذلك فطنت دولة كالسعودية لأمثال هذه الوسائل والتأويلات، فتحفّظت على بعض المواد بشكل خاص لصراحتها، وبعضها لعدم صراحتها - فهي حمالة أوجه - تحفّظت فيها على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية بالاتفاقية، حماية لنفسها من تأويلاتهم! وقد صرّح للإعلام رئيس الإدارة الإعلامية بوزارة الخارجية السفير: أسامة بن أحمد نقلي، حينما

(1) Balmforth.K. Hijacking Human Rights. paper presented to the World Con-gress of Families 1999. P.4.

دار نقاش حول الاتفاقية في المجتمع السعودي بقوله:«المملكة حريصة على الحفاظ على هوية المرأة المسلمة حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتشريعاتها، ومراعاة الخصوصية التي تتمتع بها، والتي لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع اعتبارها شريكاً رئيسًا وفاعلاً في مجالات الحياة». ثم أكد تحفظ المملكة على كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، «وذلك للتصدي لأية مجالات ملزمة مستقبلاً بأي أحكام تتعارض مع الشريعة الإسلامية».[1]

والفطنة الأعظم ممن لم تصادقها وتوقعها بتاتًا؛ لأن الدول المنضمة ستتماهى في بعض مطالبها معها اضطرارًا، وفق رؤيتها ومزاجها التشريعي، حتى لو كان الثمن ازدواجية الدول مع ثقافاتها ودساتيرها! لذلك دولة كأمريكا مثلًا لم تنضم معها؛ لأنها ترى أن ذلك تعديًا على دستورها! وقس ذلك على إيران والسودان وغيرهما. وهذا يُبين خطأ الكاتبة في عائقها الظني أن «وثيقة سيداو مجرد إطار تنظيمي لفرض حقوق المرأة ومناهضة التمييز ضدها بكافة أشكاله، وكل دولة تستطيع تنفيذ بنودها كاملة من واقع نظام دستورها الذي تطبقه، وهو ما حصل في كثير من البلدان التي وقعت على المعاهدة بلا تحفظ، والبروتوكول

(١) صحيفة تواصل(معتمدة على صحيفة الوطن)، الإثنين ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ.

الملحق الذي يهدف لإجراءات عملية لجعل اتفاقية سيداو أكثر فعالية وتنفيذًا[1]، وهي بلدان إسلامية عربية كالمغرب وتونس مثلًا»[2].

إن هذه الوثيقة السيداوية ثورة جندرية/ نوعية، وتغيرات جذرية، لتغيير المجتمع وثقافته عبر أنظمة وتشريعات على عدة مجالات ومستويات، بلا مراعاة لدين أو ثقافة أو نظام أو أعراف إلخ.

---

(١) مع العلم أن البروتوكول تدخُّل صريح في سيادة الدولة؛ حيث «يعطي الأمم المتحدة في حال الانضمام إليه الحق في التدخل المباشر في الشؤون الداخلية، وإحالة الحكومات إلى المحاكمة في حال وجود شكوى من مواطنة بسبب وجود قانون يعتبر تمييزيًا بنظر اتفاقية سيداو». ينظر: بيان من الروابط العلمية والمنظمات النسائية عن وثيقة الأمم المتحدة، مجلة البيان (العدد٢٣٢)، ص٥٢.

ملاحظة: والدول التي تنازلت عن التحفظات أو طبقت الاتفاقية بحذافيرها دفعت ضريبة ذلك، فمثلاً ضربت الكاتبة بتونس كأنموذج، وهي بالحقيقة تضررت من ذلك كثيرًا من عدة نواح، سواء على مستوى الأسرة كالطلاق لتكون الأولى عربيًا في مستوى الطلاق!وتطور العنف الأسري في عصر المساواة المطلقة، وتدهور الدخل الاقتصادي أو التمكين، والتمييز ضدهن في العمل والترقية، وأكثر النساء العاملات أجيرات أي يتاقضين الأجر الأدنى، والعنوسة، ومشاكل اجتماعية وأسرية مردها إطلاق الحرية والمساواة للمرأة، وكل هذه لها علاقة بمجلة الأحوال الشخصية بالمفهوم السيداوي. ينظر: كتابي من مصادر تونسية: المرأة السعودية، ١٩٥-٢١٥.

(٢) مقال: مدونة الأسرة وسيداو.. ترادف حقوقي، صحيفة الرياض (العدد: ١٦٣٧٦)، ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ.

فتعديها واضح على سيادة الدولة ودستورها، لاسيما في البروتوكول الخاص بها، لذلك هذه الكاتبة تنطلق من قصور معرفي، وجهل أو تجاهل، في فهم وتصور اتفاقية السيداو ولجانها وتفسيراتها - كما سيأتي بالعوائق بيان ذلك -.

لكن سأوضح هنا بعض البعض من آخر مطالبات لجنة الاتفاقية على عدة مستويات لحكومتنا الرشيدة، وذلك من مناقشة اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لتقاريرنا الوطنية الخاصة بها، في تقريرٍ نشروه عام ٢٠١٨م[1] حيث تجد من مطالباتهم اللامعقولة ما فيه تدخل سافر في دستور الوطن، ونظام حكمه! وتعارض فاجر مع أحكام الإسلام وثوابته. وإليك هذه الأمثلة مع ركنيين رئيسين بالتغيير على الطريقة الاستعمارية الناعمة من واقع تقريرهم الرسمي:

❷ في الإطار التشريعي:

يُرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تناول مسألة عدم وجود تشريع غير تمييزي وشامل ومسألة خلوّ ضمانة

(١) ينظر: تقرير قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربيةالسعودية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة (٦٩)، ١٩/٩/٢٠١٨م. موقع الأمم المتحدة، رمز الوثيقة للتحميل: CEDAW/C/SAU/Q/3-4

المساواة المنصوص عليها في المادة ٨ من النظام الأساسي للحكم من الجوانب المتعلقة بنوع الجنس وبالهوية الجنسية (الفقرات ٩ و١١ و٤٢ و٤٨ و١٣٢) ومعالجتهما من خلال تعديل هذا القانون الأساسي و/ أو اعتماد تشريع يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في المجالين العام والخاص،... ويرجى أيضًا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم ضمان المساواة على أساس نوع الجنس في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب المادتين ١ و٢ من الاتفاقية ولمقتضيات المؤشر ٥-١-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

قلت: يريدون من أمثال هذه المطالبات التغيير بالعمق عبر النظام الأساسي للحكم في الدولة! وتجاوز مفهوم المملكة الصحيح للمساواة (المساواة بين الرجل والمرأة على أساس التكامل أو بمعنى آخر المساواة الموضوعية التي تراعي الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة أو المساواة بالنتائج)[1] وتراعي (الأدوار التكاملية لكل من الرجل والمرأة التي فرضتها الشريعة الإسلامية مراعية ما يتمتع به كل جنس من خصائص وسمات)[2] والمفهوم هنا صحيح لكن يبقى المشكل في التطبيق، وما يدخل

---

(١) ينظر: التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعام ٢٠١٣م من الدولة للجنة سيداو، فقرة (١٤٨)، ص ٦٦.

(٢) المرجع السابق، فقرة (٦٥)، ص ١٣٧.

في هذا مما لا يدخل عبر الاجتهادات؛ الشاهد أن الدولة انطلقت من مفهوم دستورها الإسلامي في العدل والتكامل، واللجنة السيداوية تعلم ذلك في التقرير نفسه لكن ليس وفق هواها في المساواة المطلقة؛ حيث ذكرت المملكة في بداية هذه الفقرة: «للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW /C/ SAU /3-4) والذي ينطوي على مفهومي التكامل والانسجام بدلا من المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل (الفقرات ٤٧ و٦٥ و١٤٨)».

● محاولة رفع التحفظات وتجاوز لجنة سيداو مفهوم مملكتنا في دستورها الإسلامي للحكم والتشريع، لتضع محله الدستور الوضعي السيداوي!

«يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الجهود التي اضطلعت بها الدولة الطرف من أجل مراجعة تحفظها العام على الاتفاقية، الذي يعتبر أنّ الشريعة الإسلامية لها الأسبقية في حالة وجود أي تعارض بين أحكامها وأحكام الاتفاقية،... وعلى ضوء ما جاء في الفقرة ٤٧ من أنّ الشريعة الإسلامية تتضمن مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، يرجى توضيح سبب استمرار الدولة الطرف في تحفظاتها القائلة بأنّ بعض أحكام الاتفاقية تتعارض مع مبادئ الشريعة».

ومن الناحية الوطنية لتستطيع لجنة سيداو التدخل السافر والقوي متعدية سيادة الدولة تحاول تذليل الصعاب للانضمام

لبروتوكولها، وتطلب من الجهة المختصة السعودية إفادتها «بما إذا كان قد تم إحراز تقدّم في الانضمام إلى هذا البروتوكول وفي القبول رسميا بالتعديل»!.

لذلك تجد في هذه الأسئلة السيداوية للوفد ما يخالف دستور السعودية الإسلامي[1] كأحكام شرعية من أمثال:

إلغاء أحكام إسلامية من أمثال: المحرم (رغم عدم وجوده كنظام بل هو حكم من أحكام الإسلام)! والولاية وما يتعلق بها من قوامة أو استئذان في سفر خارج البلد ونحوه! وإلغاء ما أسمته بالممارسات الضارة: كتعدد الزوجات، والحجاب «ارتداءِ لأغطية الوجه كالنقاب أو البرقع أو الحجاب المقنّع»، وإلغاء الزواج تحت تسعة عشر عاماً للجنسين (أي لابد من كمال ١٨ سنة)، و«شهادة المرأة معادلة لنصف شهادة الرجل أمام المحاكم، ستُستعرض وتُلغى بهدف القضاء على التمييز على أساس نوع الجنس وضمان المساواة أمام القانون». وبالحجة

---

(١) والمقتبسات القادمة، وتعليقات مملكتنا، من هذا التقرير الرسمي؛ فينظر:
قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية - ردود المملكة العربية السعودية، للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة (٦٩)، ٢٠١٨م. وهو موجود على موقع الأمم المتحدة.
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails١.aspx?SessionID=١١٥٧&Lang=en.

نفسها حالة الميراث التي على النصف بين الذكر والأنثى، وتعدد الزوجات، والطلاق بعصمة الرجل، وهذه كلها أحكام شرعية كما ترى، لا تلغيها القوانين الوضعية كما تطالب اللجنة السيداوية مثلا «لإلغاء الأحكام القانونية التي تجيز للرجل تطليق زوجته من جانب واحد»! والمصيبة المدهشة أن تطالب اللجنة بأمثال هذه المخالفات الشرعية أن تكون داخلة في أحكام المدونة الأسرية في التقنين، وقد أجاب الوفد السعودي على كل هذا من أمثال قوله:

«تخضع مسائل الأحوال الشخصية في المملكة ومنها المسائل التي أشارت إليها اللجنة في ملاحظتها (الإرث وتعدد الزوجات والحضانة، والزواج، والطلاق) لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تتضمن أي تمييز يكون من آثاره إحباط أو توهين الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، وبالنسبة للمحرم فلا علاقة له بالزواج، وإنما فرضت الشريعة الإسلامية الولاية على المرأة في الزواج من قبل الرجل لاعتبارات عدة تهدف إلى حماية المرأة في المقام الأول. وفيما يتعلق بمقدار حصة الابنة من الميراث في حال وجود أخ لها واحد أو أكثر، فهو نصف مقدار حصة أخيها». أو من أمثال: «إن العقوبات البدنية المقررة على جرائم القصاص (جرائم القتل العمد والاعتداء العمد) والحدود (عقوبات محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية)؛ لا تملك أي سلطة في الدولة تعديلها أو

إيقافها باعتبار أن الشريعة الإسلامية قد نصت عليها بنصوص قاطعة لا تقبل التأويل...»! وغيرها.

هذا غير المطالبات باسم الحقوق السياسية كتعيين قاضيات بالمحاكم مثلًا! وارتقاء أعلى المناصب ولو كان على الرجال، وغير ذلك من دخول المرأة في كل المجالات بلا حد ديني، أو قيد نظامي! **والقوة الناعمة لمرجعية الاتفاقية السيداوية لابد أن تصبغ أثرها على الدول الموقعة معها في كل المستويات والمجالات عبر ثورة من التغيرات لتقع الدول في مأزق الازدواجية مع دساتيرها وثقافاتها!**

الشاهد من كل هذا؛ حينما **تدعو النسوية لرفع التحفظات عن اتفاقية السيداو، معناه دعوتها الصريحة لنبذ الأحكام الشرعية باسم العلمانية، والتحكيم بما لم يأذن به الله!** وتجاهل دساتير الدول الوطنية، وخاصياتها الثقافية، من أمثال رد الوفد السعودي على اللجنة السيداوية عند حديثهم عن الحجاب وشكله، كانت الإجابة على اللجنة بالتأكيد على احترام خصوصيات الدول، والحجاب منها؛ «إذْ إنها مسألة تعبدية تعود إلى ما تنطلق منه المرأة من خلفية فقهية أو ثقافية، وهذه من الخاصيات الثقافية لكل مجتمع ويتعين احترامها، وقد صدرت العديد من الإعلانات والقرارات الدولية التي تنادي باحترام التنوع الثقافي ومن أبرزها؛ الإعلان العالمي لليونسكو

(٢٠٠١م) المتعلق بالتنوع الثقافي، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣/ ٢١ وتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٢م والقرارات اللاحقة له».

وللأسف الاتجاه النسوي في البلدان الإسلامية غالبًا لا يراعي ديانة أو خصوصية، ما بين إرجاف وتخذيل، وادعاءات وتحريض، على مبدأ دولتها الإسلامي وتحكيم شريعتها، بل تجد منهن مَن تشارك في إعداد تقارير الظل ضد دولتها في هذا الخصوص باسم الحقوق!

تناقض مدهش!

من الاتجاه النسوي من يدعو الحكومات بتمييز النساء عن الرجال في بعض التشريعات عبر ما يسمى بالتمييز الإيجابي (Discrimination positive)، كحقوق مسلوبة تاريخية لابد من استرجاعها لردم الفجوة بين الرجل والمرأة، بسبب التصورات الثقافية والاجتماعية السابقة!

وهذا يثير الدهشة حقًا، إذ يتم الدعوة لعدم التمييز ضد المرأة عبر رفع شعار المساواة المطلقة بين الجنسين، ويقعن بأنفسهن بالتمييز نفسه، ويخرقن شعارهن! فيبدو أن صنم الشعار على حسب اتجاه التيار! ولا غرابة بذلك مادامت مرجعية القضاء على التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) فيها

الدعوة نفسها، كما في مادتها (بند٤/ ١) حيث جاء فيها: «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية...» وذلك حتى تحقيق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

عائق مظلم: رفض اتفاقية سيداو انغلاق ضد عالمية الحقوق

عائق مظلم: رفض اتفاقية سيداو انغلاق ضد عالمية الحقوق!

تقول الكاتبة النسوية الليبرالية عمَّن يرفض المعاهدات والاتفاقيات الدولية كالسيداو تصفهم بأنهم: «غلاة المحدودية والانغلاق في زمن سبرانية الفضاء والانفتاح، مازالوا يجاهدون ضد عالمية الحقوق وأنسنة العالم، ويجندون حيلهم لوصم تلك المواثيق بالفساد ومحاربة العقائد، كاتهامهم لوثيقة سيداو بأنها تبيح المثلية والشذوذ في موادها القانونية، وهو زعم فوق بطلانه - إذ تخلو كل موادها الثلاثين من هذا الافتراء - يوجه اتهامه المبطن ببهتانه العظيم للمملكة لتوقيعها على الاتفاقية!»[1]

ابتلاء الادّعاء:

أولًا: مَن يرفض هذه الاتفاقية ليس اتجاه معين كالإسلامي، أو عقيدة معينة كالإسلام، بل أشمل من ذلك ما بين دول ومنظمات، وأفراد ولجان -سيأتي بيانها في العائق الثاني-؛ لأن فيها تعديات

(١) مقال: مدونة الأسرة وسيداو.. ترادف حقوقي، صحيفة الرياض (العدد:١٦٣٧٦)، ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ.

على الثقافة، والعقائد، والدين، والدستور، والأسرة، والفطرة، وطبيعة العلاقات الإنسانية بين الجنسين وهكذا.

ثانيًا: مثالها على بطلان ما يُقال من انتقاد للمعارضين للسيداو بأنه اتهام للاتفاقية وافتراء!

هو بالحقيقة دليل على بطلان تصورها من الأساس، ودليل جهلها بالاتفاقية ونظامها، ليكون مثالها حجة عليها لا لها حينما قالت: «كاتهامهم لوثيقة سيداو بأنها تبيح المثلية والشذوذ في موادها القانونية، وهو زعم فوق بطلانه - إذ تخلو كل موادها الثلاثين من هذا الافتراء- يوجه اتهامه المبطن ببهتانه العظيم للمملكة لتوقيعها على الاتفاقية»! حيث إن هذه الاتفاقية لها لجنة متابعة، ما بين رصد وتدقيق، ومطالبات وتفسير، وما أجرته الدولة من تغييرات وتدابير، كما في تفاصيل الاتفاقية نفسها في موادها (١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠)، حيث على الدول الأطراف أن ترفع لهذه اللجنة كل أربع سنوات التقارير. واللجنة تفسر مواد الاتفاقية، وما يدخل فيها، لا تفسير الدولة!

على سبيل المثال: «اعتمدت اللجنة [لجنة القضاء على التميز ضد المرأة] بتوافق الآراء التوصية العامة رقم (٢٩) بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية [أي: سيداو]... وتتناول التوصية العامة الطابع التمييزي للعديد من قوانين الأسرة، وتخلص إلى أن جميع قوانين الأسرة يجب أن تتقيد بمعايير المساواة الواردة في الاتفاقية.

وتشمل:... وتنص التوصية على الاعتراف بمختلف أشكال العلاقات الأسرية المعاصرة التي تنشأ عنها حقوقها الملكية. ويمكن أن تشمل هذا العلاقات الأسرية علاقات المعاشرة المثلية الجنس، وعلاقات الاقتران بحكم الواقع، والشراكات المسجلة». (١) فعلاقة الشذوذ ونحوها من العلاقات الشاذة أو التي تتم على غير الوجه الشرعي كعلاقة الاقتران بلا زواج، كلها داخلة في أشكال الأسرة بالمفهوم السيداوي.

أما الإجابة عن الشق الآخر مع أسلوبها المدهش كمدافع يهمه أمر الدولة رغم ما تدعو إليه وتُحسنه من منطلق الاتفاقية نفسها (٢)، ومطالباتها المنحرفة عن الشريعة بحجة الاتفاقية،فأجيب عن قولها: «كاتهامهم لوثيقة سيداو بأنها تبيح المثلية والشذوذ في موادها القانونية، وهو زعم فوق بطلانه... يوجه اتهامه المبطن ببهتانه العظيم للمملكة لتوقيعها على الاتفاقية»!

---

(١) نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي عُقدت في عام ٢٠١٣م، ص ٦.

(٢) مثل تحسينها لأمر البروتوكول للاتفاقية رغم أنه تدخل صريح بسيادة الدولة، وجلبها للمحاكمة الدولية! كذلك ما تقوله غير مبالية بتحفظات الدولة بلغة أقرب للتحريض: «فعلى نساء الدول المصادقة على وثيقة السيداو مقارنة حقوقهن بنص المادة والحكم على تحققها بأنفسهن، ومساءلة حكوماتهن بقيمة توقيع المعاهدة في ظل تعطيل موادها!». مقالها: أنسنة العلاقة مبدأ المساواة، جريدة الجزيرة / السعودية، ٩ ذو الحجة ١٤٣٣، العدد١٦١٩٤.

قد بينت في الفقرة السابقة أن هذا الأمر حقيقة لا اتهام، وهو ما تعترف به لجنة السيداو نفسها، بل وتوصي بعدم التعرض لمثله،والاعتراف التشريعي به! وبهذا يسقط قولها جملةً وتفصيلا. لكن من باب الزيادة أقول: **مملكتنا الحكيمة لو لم تكن تعلم بوجود ما يخالف الشريعة الإسلامية باتفاقية سيداو لما تحفظت عليها بكل ما يخالف الشريعة الإسلامية، سواء كان حول الشذوذ أو غيره، وهذا واضح في تقريرها للجنة السيداو**، فلا داع للتكهّن حول مَن ينتقد الشذوذ بالسيداو بأنه «يوجه اتهامه المبطن ببهتانه العظيم للمملكة لتوقيعها على الاتفاقية»؛ لأن هذا الأمر معلن سواء من الدولة أو التقارير المنشورة أو موقع الأمم المتحدة، **فلا يحتاج الأمر لاتهام مبطن في وجود المعلن! وموقف السعودية واضح في تقريرها للجنة السيداو، أو في كلمة رئيس قسم الإدارة الإعلامية في وزارة الخارجية كما سبق!** لكن هذا التحاذق بالتحريض المبطن، والإرهاب الفكري، يؤكد ضعف الحجة، و الجهل بنظام السيداو.

ولعل من آخر مواقف المملكة العربية السعودية السديدة مما يُثبت فساد تصوره الكاتبة - هداني الله وإياها-، هو ما قام به الوزير عادل الجبير، في كلمة المملكة التي ألقاها أمام القمة العالمية الألفية للتنمية المستدامة لما بعد ٢٠١٥، ضمن أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة:

«إن المملكة العربية السعودية وهي تشارك في هذه القمة وتتوافق مع مخرجاتها وأهدافها لا بد أن توضح موقفها حيال بعض الفقرات الواردة في هذا البيان، والتي يمكن أن تُفَسَّر بشكل يتعارض أو يخالف تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية. هنا نود التأكيد أن الإشارة إلى «الجنس» في النص يعني بدقة «ذكرًا» أو «أنثى»، وأن الإشارة إلى «العائلة» في النص تعني الأسرة التي تقوم على الزواج بين الرجل والمرأة، وفي حالة خروج هذه المصطلحات عن مقاصدها، فإن بلادي تؤكد حقها السيادي الكامل في التحفظ على تنفيذ أي توصيات تتعارض مع مبادئ ديننا الإسلامي وتشريعاتنا».

وهذه إشارة ذكية ممن يعرف بواطن وأسلوب الاتفاقيات والمعاهدات، فحدد الجنس كي لا يذهب الفكر للنوع/ الجندر بمفهومهم الأممي، وحدد العائلة أو الأسرة بالرجل والمرأة لكي يتخلص من مفهومهم الأممي في أشكال الأسرة/ الشاذة كرجل مع رجل أو امرأة مع امرأة في علاقة زوجية!!

وللأسف هكذا ديدن غالب النسويات العربيات مع ما يُصَدَّر لنا من الغرب من مطالبات أو مفاهيم بشتى الشعارات، ما بين جهل وخنوع، أو تبعية وقبول!

عَوَائِق

عائق ظني: الاتفاق على أهمية المواثيق الدولية كالسيداو في وضع مدونة الأسرة!

تشير الكاتبة النسوية الليبرالية لضرورة مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية بل «وقد اتفق الجميع حول أهميتها وضرورة تصدرها عند وضع مواد مدونة الأسرة إن شِيءَ لها (المدونة) أن تبصر النور، خاصة ما يتعلق باتفاقية «سيداو»!»[1].

❷ إن الظن لا يغني من الحق شيئًا:

أولا: كعادة الكاتبة في المجازفات والدعاوى، فادعاؤها الاتفاق غير صحيح إطلاقاً، وكيف يتم الاتفاق وفيها ما يخالف الفطرة الإنسانية والأديان السماوية! فعلى سبيل المثال سأضرب نموذجين على مستوى الدول والأفراد المختصين.

فعلى مستوى الدول مثلًا ممن لم ينضم لهذه الاتفاقية ما يسمى

(١) ينظر مقالها: مدونة الأسرة وسيداو.. ترادف حقوقي، صحيفة الرياض (العدد:١٦٣٧٦)، ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ.

بدولة الفاتيكان - مركز القيادة الروحية للكنيسة الكاثوليكية في العالم - أو الكرسي الرسولي.[1] والولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق عليها. ومن الدول التي لم تنضم إليها من الأساس أيضًا إيران والسودان والصومال وتونغا.

أما من الأفراد فأذكر الأستاذة المحامية الأمريكية (كاثرين بالمفورث)، وترجع أهميتها لأنها شاركت في اجتماعات لجنة سيداو على مدى عامين متتاليين، فكانت شاهدة عيان لعملها معهم، وفوق هذا هي محامية،وأستاذة في جامعة (بريغهام بونق)، ومديرة منظمة صوت الأسرة. وقد بينت خطرها من نواح عدة، وأهدافها، ومن خلفها، ووسائلها وغير ذلك.[2] فمثلاً تقول في ورقتها المقدمة إلى المؤتمر العالمي للأسر: «**تلجأ الأنثويات المتطرفات، ودعاة تحديد النسل، ونشطاء حقوق الشواذ الذين**

---

(١) يتم الخلط أحيانًا بين الكرسي الرسولي وبين دولة الفاتيكان، ففي حين يقوم السفراء الأجانب بتقديم أوراق اعتمادهم من داخل مدينة الفاتيكان إلا أنهم يقدمون الأوراق إلى الكرسي الرسولي وليس دولة الفاتيكان. كما أن مبعوثي وسفراء البابا الدوليين يقدمون على كونهم من قبل الكرسي الرسولي وليس دولة الفاتيكان. ينظر للاستزادة: موسوعة ويكيبيديا سواء في مادة (الكرسي الرسولي) أو (الفاتيكان).

(٢) تنظر نصوصها الإنجليزية المترجمة في كتاب «الأسرة في الغرب» للدكتورة خديجة كرار.

يشكلون جبهة معادية للأسرة، لكل الوسائل التي يمكن من خلالها فرض إرادتهم على الشعوب التي تدعم الأسرة الطبيعية. إنهم يستخدمون أساليب غير ديمقراطية، وطرق نقاش غير عادلة، بل غالبًا ما يلجؤون للخداع».[1]

ثانيًا: ويكفي أن تعلم الكاتبة النسوية السعودية أن المملكة العربية السعودية نفسها - وغيرها- تحفّظت على هذه الاتفاقية فيما يخالف الشريعة الإسلامية كمفهوم، وقد بينت أيضًا مخالفتها، وعارضتها على عدة مستويات جهات مختصة ما بين مراكز ودراسات، ولجان ومنظمات، وغيرهم من أهل الاختصاص؟![2]

---

(1) Balmforth.K. Hijacking Human Rights. paper presented to the World Con-gress of Families 1999. P.12-.

(٢) ومن أمثلة ذلك:

- رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإعانة (القاهرة).
- رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.
- موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة للباحثة: عواطف عبد الماجد إبراهيم (مركز دراسات المرأة).
- جمعية العفاف الخيرية لها (الأردن): الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.
- قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن رقم ١٠/ ٢٠٠٩م. =

والعجيب أنها تقول (مدونة الأسرة)! والحقيقة أنهم بَينوا أن ما يخص نظام الأسرة من أشد مخاطر الاتفاقية الوضعية!

= ■ البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بالهند في (١مارس٢٠٠٩م) والمرسل إلى مؤتمر حقوق النساء في نيويورك.

- بيان ائتلاف المنظمات الإسلامية، والمجلس العلمي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (طرابلس ٩يوليو٢٠١١)، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (القاهرة ٢٩يوليو ٢٠١١م).
- بيان مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، الرأي الشرعي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، أ.د أحمد علي الإمام (مستشار رئيس الجمهورية لشؤون التأصيل، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي)، ينظر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، العدد الثالث،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- مركز باحثات لدراسات المرأة بالسعودية، سواء على مستوى المؤتمرات أو الدراسات، مثل: قضايا المرأة في الاتفاقيات الدولية لمشرفها فؤاد العبدالكريم، أو من خلال أوراق عمل مؤتمرات المركز ويضم نخبة عربية، مثل أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي(١٤٣١هـ)، وغالب إصدارات المركز تبين خطر الاتفاقيات الدولية في كثير من جوانبها لا سيما (سيداو) بجلاء، مثل دراستهم: المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضدها (سيداو).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية مقارنة (رسالة ماجستير١٤٣٣هـ)، أسماء البلوشي، إشراف د.عبدالبصير الحقرة، (جامعة أم القرى).
- المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، د. نهى قاطرجي(لبنان). ولها أيضاً: قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (السيداو) المؤتمرات الدولية حول المرأة كما بصفحتها بموقع صيد الفوائد.
- اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (الأزهر).

ولكن يزول العجب في دعوتها لمدونة الأسرة على المفهوم السيداوي، إذا علمت كمية المخالفات الشرعية في المادة الخاصة بالأسرة في الاتفاقية وهي (المادة ١٦) وهو ما يتوافق مع الاتجاه التغريبي عمومًا، مما يخالف مقاصد الأسرة السليمة، وينتج عنه بعض الآثار الخطيرة على عدة مستويات!

ومن أمثلة هذه المخالفات وفق فقرات هذه المادة؛ إلغاء مفاهيم شرعية أساسية، مثل: الولاية، القوامة، التعدد،العدة، المهر للمرأة (وما في دائرته من تأثيث وسكن إلخ)، نفقة الرجل الواجبة تكون بالشراكة مع المرأة، وكذلك الأدوار الفطرية، وعدم رأي الزوج في الإنجاب وعدد الولادات، وعدم حق الطلاق عند الرجل، واسم عائلة أبناء الرجل حيث للمرأة الحق في اختيار اسم الأسرة! ومثله الزوجة في أن تنتسب لأسرة الزوج!! وعدم الزواج قبل تمام سن الثامنة عشرة للجنسين! ونحوها.

وهذا يبين معنى قول الكاتبة: «لايزال أمام المرأة السعودية وقت طويل للحصول على كل حقوقها.. مازال الطريق أمامها طويلًا» مطالبة بـ«تفعيل بنود معاهدة إزالة كل أنواع التمييز ضد المرأة (سيداو) التي وقعت عليها المملكة، وأعتقد بنظري أنها كافية لتعيد للمرأة وضعها الإنساني الطبيعي».[1]

(١) العربية.نت، ٩ ذو القعدة ١٤٣١هـ.

ومن المعلوم أن الوضع الطبيعي/ الفطري للمرأة هو ما وافق دين الفطرة الإسلام، لا الأهواء المنحرفة، والأديان المحرَّفة، لاسيما أن الفكر الأنثوي المعولم اليوم يخالف الفطرة في أشياء متعددة.[1] ونحن كمسلمين دستورنا الإسلام لا نحكم إلا بما أنزل الله، والتشريع بما أذن الله به، لا العكس من ذلك.[2]

وأخيرًا.. إذا فهمت أن الحزمة الحقوقية لدى النسويات مرجعيتها الحقيبة الأممية الغربية زال تعجبك من معارضتهن أحكام الشريعة الإسلامية الصريحة بحجة الحقوق النسوية، والاتفاقيات الدولية، فتنبَّه! ويكفي مثلًا أن تعلم أن هذه الكاتبة النسوية صاحبة العائق الظني - هداني الله وإياها - مثلًا تنكر حكم قطعي الدلالة والثبوت من أمثال: عدة الوفاة للمرأة - كما في مقال كامل منشور -!

وإن الفخ الفكري الذي وقعت فيه بعض المنجرفات مع التيار الحقوقي بحسن قصد مع النسويات، هو التخندق مع اتفاقية سيداو من أجل كم حق معلن! ومعلوم كما في عبارة ابن تيمية المشهورة: «لا يُنفق الباطل في الوجود إلا بشَوبٍ من الحقِّ»، وقد غابت عنهن عدة حقوق إلهية وإنسانية، ما بين محاذير شرعية،

(١)وقد وضحت ذلك في كتابي: الفكر الأنثوي.. مدخل جدلي في صراع الفكرة والفطرة.

(٢) ينظر في هذا الكتاب؛ الفصل الخاص بالعلمانية والإسلام في أمر التشريع.

وتجاوزات دينية، وانتهاكات فطرية! لتضطر الواحدة منهن إثر دعوتها الحقوقية؛ مسايرة الدعاوى السيداوية وإن كانت غير مقتنعة في بعضها! لوقوعها في فخ متتالية هذا القبول المسبق للاتفاقية! وليُعلم أن التراجع للحق خير من التمادي في الباطل.

الفصل الخامس

النسويَّة المعولمة والحقوق المتوهمة

- حقـــائق.
- عوائق: وفيه مبحثان:.

١- الحق المتوهم في سفر المرأة بلا محرم أو إذن الولي!

٢- الحق المتوهم بمنع التعدد رغم إنـه حـق من حقوق الرجل والمرأة معا!

٣- الحق المتعدد في حق قوامة الرجل، وهو حق للمرأة وواجب على الرجل!

٤- التعارف قبل الزواج، وإسقاط الولي والمحرم كحـق من حقوق المرأة!

٥- لا حق لله ولا العبد في عدة وحداد المرأة عند وفاة زوجها!

غياب العلم الشرعي، وطغيان الفكر المـادي؛ سببٌ في تعاظم حق الإنسان، وتضاؤل حـق الله! والنتيجـة حقوق متوهمـة، ومفاســد متضخمة.

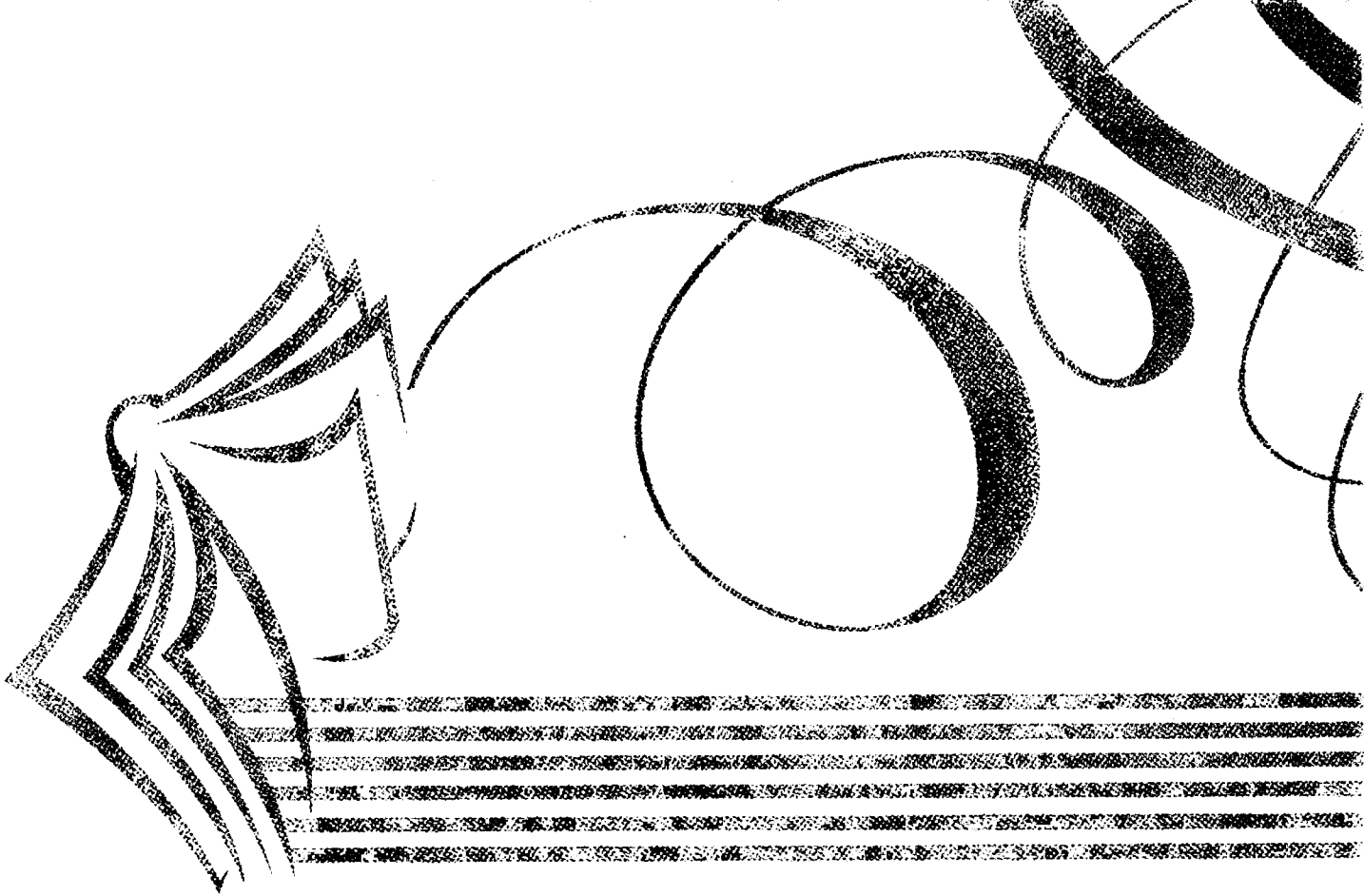

النسوية المعولمة والحقوق المتوهمة

الحق ما بَيَّنه الشارع الحكيم؛ لأن الشريعة منشأ الحقوق، لا الهيئات الأممية وأجندتها المستغربة، فمصدر الحق الشريعة الإسلامية بأحكامها الشرعية لا المرجعية الغربية بقوانينها الوضعية.

والحق الشرعي للمرأة لا يعني إنكار طبيعتها الأنثوية بحجة عدم التمييز ضدها، ولا يعني إبطال أحكام دينها بحجة المساواة بين الجنسين! ولا يعني تجاهل ما عليها من واجبات بحجة حقوق المرأة! فالإسلام لم يغفل حقوق وواجبات المرأة لنستوردها من مشرِعٍ وضعي! فالحق لا يكون باطلًا، ولا يكون معصية للخالق! بل **الحق يتوافق مع شريعة رب الخلق، وإذا تعارض معها فهو حق باطل أو متوهم!** فلا إلغاء وتبديل، أو تغيير وإنشاء في منظومة حقوق العباد بحجة موافقتها الاتفاقيات الدولية وأضرابها وإن خالفت الشريعة الإسلامية!

لذلك يخطئ من يقرأ الفقه الإسلامي بعين القانون الغربي، ويستنبط الحقوق بروح الثقافة الغربية لا الإسلامية؛ لأنه سيخلط منظومة الحقوق والواجبات، فيثبت حقًا باطلًا، ويلغي

حقًا صحيحًا، بل وقد ينسف الواجبات بحجة الحقوق، ويجد ما يتوافق مع الثقافتين، وهكذا؛ وهذا راجع لاختلاف مصارد الحق بينهما، وآلياتهما، وثقافتهما، ومنظومتهما.

إن فلسفة الحقوق الغربية مادية، فردية، علمانية...، عكس فلسفتها بالإسلام لدخول الدين في كينونتها، لذلك تجد من الحقوق ما هو لله، وما هو للعبد، وما هو مشترك بينهما، فيغلب أحدهما الآخر.

لذلك إذا أباح القانون الغربي مثلًا الزنا بالتراضي، وجعله حق للأفراد، وهذا يعني استحلال الزنا وإسقاط حده؛ نرفضه من منطلق الإسلام؛ لأن هذا الأمر ليس خالصًا للعبد ليكون وقفًا على تراضي الطرفين؛ بل يبقى حق الله، فتحريم الزنا من حقوق الله الخالصة؛ لأن الأمر يخص الناس ومجتمع بأكمله، ما بين حفظ النفس من الأمراض، والقتل بحجة الثأر أو ماشابه ذلك، وحفظ العرض والنسب من الاختلاط وضياع الذرية، وتوابع ذلك. وبالتالي ليس للعبد أو القانون استحلال الزنا أو تخيير المكلف أو إسقاط حده؛ لأنه حق لله تشريعًا وحكمًا، وتشريفًا وتعظيمًا.

مثال آخر: اتفاقية سيداو الوضعية الغربية ترى وجوب المساواة المطلقة بين الزوجين «أثناء الزواج وبعد فسخه»، ومعلوم بالإسلام بعد الفسخ هناك حكم العدة، وهو حق

للزوج بعدة زوجته سواء من وفاة أو طلاق، لايحق لها أو له إسقاطه ولو اتفقا على ذلك؛ لأنها من الحقوق المشتركة بين حقوق الله (بالتعبد) وحقوق العبد (بحفظ مائه)، لكن حق الله فيها غالب. أما الاتفاقية لاختلاف المرجعية لن تستحضر هذا بلا شك، ولن تتفهمه؛ لأنها تفصل الدين من الأصل عنها في أحكامها وموادها.

وقس على ذلك كثير من الأحكام الشرعية التي تطالب بها النسوية من خلفية أنثوية معولمة؛ لأنه كما قال الشاطبي (٧٩٠هـ): «كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد؛ فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردًا ؛ فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية».[1]

(١) وتكملة ذلك: «كما أن كل حكم شرعي؛ ففيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلًا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، ولذلك قال في الحديث «حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ألا يعذبهم»، وعادتهم في تفسير «حق الله»؛ أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول، «وحق العبد» ما كان راجعًا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية؛ فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله، ومعنى «التعبد» عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص، وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد». الموافقات (٢/ ٥٣٨-٥٣٩).

ومن جهة أخرى في منظومة أحكام الإسلام هناك من المسائل ما تدخل في دائرة المباحات، والمباح بحد ذاته ليس حجة إذا كان يقود لمفاسد أو زاحمه دليل أقوى منه؛ لأن المباح قد تعتريه بعض العوارض التي تغير حكمه، فمثلًا «إذا ثبتت الإباحة الأصلية فهي كذلك حق للمرأة ما لم يُنازعها دليل آخر أقوى منها؛ كدليل سد الذرائع، فإنه إذا ثبت أن المباح في أصله تؤدي إباحته إلى مفاسد أعظم مما يترتب عليه من مصالح، أو إلى مفاسد مساوية للمصالح المظنون ترتبها عليه، فإن الحكم بإباحته يتغير، لكن ليس لأصله الذي ثبتت الإباحة به؛ بل لعارض الضرر المترتب عليه، فإذا انقضت العوارض أو تقلصت بحيث أصبح النفع هو الغالب، عاد حكم الإباحة إلى ما كان عليه، وذلك كالفتوى بتحريم قيادة المرأة للسيارة».[1] وهذا مثال أيضًا على مدى صفاء الرؤية الحقوقية، وانضباط مسلكها لدى مَن ينطلق من مصادر الإسلام، بعيدًا عن الأهواء.

والمدهش أن كثيرًا من النسويات تعدين مرحلة المباحات للواجبات، والاجتهادات للقطعيات، فتطالب الواحدة منهن مثلًا بإلغاء أو تعطيل حكم شرعي قائم لعدم مناسبته مع المرجعية

(١) د. أمل الصغير في ورقتها: معوقات وعي المرأة في حقوقها وواجباتها، ضمن: أوراق عمل ملتقى المرأة السعودية، ٣٨٧. د. محمد السعيدي، المثقف والمجتمع، ٥٦-٥٧.

الغربية، أو تقنين أحكام شرعية مطلقة لمخالفتها الذوق النسوي، أو تنحية الشريعة في منظومة الحقوق الإنسانية، أو ترديدهن وأشباههن أن الحقوق - سواء كانت حقاً أو متوهمة أو باطلة- لا يصوت عليها بل تأتي بقوة القرار والقانون، وبالنقيض عندهن -غالبًا- لا بأس من التصويت على أحكام شرعية، أو التصويت على تحكيم الشريعة في الحقوق والتشريع كما في دول إسلامية! فأقول من باب أولى أن الأحكام الشرعية لا يصوت عليها، ولا تُطرح للأهواء والآراء، تارة بحجة الحقوق، وتارة بحجة التمييز، وتارة بحجة التقدم! وتكون المنظومة الحقوقية للمرأة المسلمة كالحمى المستباح لكل من هب ودب يجعل هذا حقًا وهذا باطلًا، إما عمدًا أو جهلًا، أو اتباعًا للهوى، والهوى ضد الحق! بل **وغالب النسويات وأشباههن جعلن معيار الحق هو العقل بلا نقل، أو المرجعية الغربية بلا عقل ونقل!** مع العلم أن قضايا المرأة غالبها - إن لم يكن كلها - داخلة في صميم الأحكام الإسلامية.

❁ الحق والهوى ضدان لا يجتمعان

إن الناس تختلف في عقولها ونفوسها، ومصالحها وأهوائها، وبالتالي في أحكامها على الحقوق، وتحديد الحق من غيره، وذلك راجع لاختلاف المرجعيات والطباع، والنفوس والأهواء، والعقول والآراء.

ومعلوم عند العقلاء أن الحياة لا تستقيم مع إطلاق زمام الأهواء والشهوات للناس؛ لأن الحرية المطلقة صنو المفسدة المطلقة، لذا لابد من الأحكام والأنظمة بين الإباحة والمنع، والثواب والعقاب، والموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لتنتظم أحوال الناس في حياتهم، وتستقيم في شريعتهم.

فكان لابد من ضابط لكل هذا عبر مشرِّع أعلى هو الله -جل جلاله- عبر الشريعة الإسلامية في مصادرها التشريعية، وقواعدها ومقاصدها، وبالتالي فإنشاء الحقوق من دافع الأهواء مخالف للحق نفسه؛ لأن الضدين لا يجتمعان، فالهوى ضد الحق، حيث أشار الشاطبي (٧٩٠هـ) بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤] إلى «حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى؛ فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك؛ فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده؛ فاتباع الهوى مضاد للحق».[1]

وللأسف تجد الكثير من النسويات مراجعهن بين الهوى، والذوق النسوي، وبعض المؤتمرات الأممية، والاتفاقيات

(١) الموافقات (٢/ ٢٩١).

الدولية، بل والاحتكام إليها، وتقديم كل هذا على الحق الذي في الوحيين!

ولو سارت المجتمعات على أهواء النسوية باسم الحقوق المتوهمة، والمساواة المطلقة ممن جعلن الهوى بمقام المشرع لفسدت المجتمعات، وانتشر الظلم للجنسين، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

فلنقف عند حدود الشرع الحنيف، وأوامره ونواهيه، ونسلم بحكمه؛ طاعة لله ورسوله، بعيدًا عن الضلال المبين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

ولنتأكد ونتيقن أن حقوق المرأة الحقيقة لا تتعارض وتتصادم مع الشريعة الإسلامية؛ إلا إذا كانت حقوقًا متوهمة أو ملغاة!

والمشكلة الحقيقية في فلسفة الحقوق أنها لا تنطلق اليوم في الواقع الأممي من مرجعية ربانية، شاملة، واقعية، ينطلقون فيها من الإسلام وقواعده، وأحكامه ومقاصده.

لذلك تجد في بعض نتاج عقولهم البشرية وأهوائها، قرارات للأسرة والمرأة مدمرة، وللمجتمع مُفسدة، وللحضارة مُهددة؛ لمخالفتها الفطرة، ودين الفطرة.

فالإسلام أعطى الرجل والمرأة حقوقهما على السواء عبر تمايز عادل، فيما يتناسب مع خِلقتهم، وخصائصهم، ووظيفتهم، وواجبهم؛ لأن الحياة ونظامها تنبني على التكامل بين الجنسين لا التماثل.

يقول الإمام محمد البشير الإبراهيمي (١٣٨٥هـ) في مقال له «أصلح نظام لِتيسير العالم الإنساني اليوم هو الإسلام»: «وضع الحدود بين المرأة والرجل فائتلفا، وأطفأ بالعدل والإحسان نار الخلاف بينهما، والخلاف بينهما هو أصل شقاء البشرية، ولا يتم إصلاح في المجتمع مادام الخلاف قائمًا بي الجنسين، ومازالت الجمعيات البشرية من الرجال مختلفة النظر إلى المرأة، فبعضهم يرفعها إلى أعلى من مكانها فيُسقطها ويسقط معها، ويعطيها أكثر من حقها، ومن مقتضيات طبيعتها، فيفسدها ويفسد بها المجتمع، وبعضهم يحطها عن منزلتها الإنسانية فيعدها إما بهيمة وإما شيطاناً حتى جاء الإسلام فأقرها في وضعها الطبيعي وأنصفها من الفريقين».[1]

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، (٤/ ٦٦).

عَوَائِق

النموذج الأول: الحق المتوهم في سفر المرأة بلا محرم أو إذن الولي!

كتبت إحدى النسويات العلمانيات في مقالها أن «السعودية أكبر سجن في العالم» لماذا؟ لأنه «البلد الوحيد الذي لا يسمح للمرأة بالسفر من دون إذن الرجل، أليس ذلك سجنًا»؟![1]

❷ لنطلق سراح العقل أولًا:

بداية هذا حكم دستور الدولة السعودية ألا وهو الإسلام، فالمشكلة إذن مع أحكام الدين في حكم الولاية والقوامة في الإسلام لا النظام! لكن أقول مطلبها طبيعي إذا استحضرنا نظرتها العلمانية في الفصل بين الدين والدولة.

وبعيدًا عن النظرة الشرعية- لبرهة- إلا أن من أبجديات

---

(١) مقال: السعودية أكبر سجن بالعالم، الحوار المتمدن، ٢٥/٦/٢٠٠٩م. كذلك هذه المقتطفات من حوار لها مع جريدة (هسبريس) حاورتها خديجة بوعشرين، بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٠م تحت عنوان: لست ضد زواج الخليجي بمغربية.

العلاقات الإنسانية وذوقها، في تكويناتها المشتركة والمؤسسية سواء كانت في علاقة بين شخصين كزواج، أو علاقة أسرية كامرأة مع أهلها، لابد من إذن المسؤول أو مَن يهمه الأمر كي يعلم ويطمئن ويتصرف؛ لأهمية ذلك من عدة نواح كأهمية مصلحة الفرد أو المصلحة العامة، وهذا موجود في أي مؤسسة إنسانية مشتركة كبيئة الأسرة، والعمل، ونحوهما.

فكيف يُستكثر ذلك على زوج قوَّام عليها ما بين إنفاق وحماية، وعِشرة ورعاية، ويربطهما ميثاق قائم على رضاهما، ويعلمان فيه حقوقهما وواجباتهما الزوجية؟! وكيف يُستكثر ذلك على أب يقوم بتربية ابنته، ويرعاها طوال عمرها، وينفق عليها، ويحميها، ويخاف عليها؟! إلى آخر أبجديات العلاقة الأبوية، والثقافة الأسرية! وهكذا في شأن الأولياء.

ولواقعية الإسلام، وصيانته المرأة، جاءت أحكام المرأة في السفر متوافقة مع مقاصد الشريعة، ومنظومة أحكامها، وطبيعة الإنسان، لما فيه مصلحتها، فتجد الشريعة حفاظًا لها تجعلها لا تسافر إلا مع ذي محرم كأصل- لأن هناك حالات استثنائية - ففي الحديث: **«ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»** متفق عليه.[1] ونحوها من الأدلة، وكذلك إذن زوجها إذا كانت متزوجة، أو وليها إذا كانت

(١) صحيح البخاري (١٨٦٢)، صحيح مسلم (١٣٤١).

غير متزوجة، فإذا كان من المجمع عليه عدم خروجها من البيت إلا بإذن زوجها[1]، وكذلك إذنه لخروجها للمسجد، فكيف بما هو أبعد من ذلك كالسفر؟! حيث روى ابْنَ عُمَرَ - كما في صحيح مسلم - أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»، وفي رواية: «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ» فَقَالَ بِلالٌ (هو ابن لعبد الله ابن عمر): وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ[2]. إذَن الأصل إذن الولي.

على كل حال، فالدول تضع ضوابطها وقيودها الأمنية، والصحية، ونحو ذلك في تقييد حرية التنقل للرجل والمرأة على حسب مصلحتها، ألا يكون من حق الشعب ودولته أن يضع ضوابط دينه وثقافته الذي ارتضاه لحماية إنسانية المرأة وكرامتها؟!

ففي إحدى الدراسات ذات النَفَس النِسوي مثلاً جاء فيما يخص سفر المرأة الراشدة إلى خارج المملكة، تبين النتائج أن (٦٦٪) من النساء لا يؤيدون بشدة، ولا يؤيدون سفر المرأة دون خطاب موافقة ولي الأمر، في حين نجد أن هذه النسبة أكثر عند الرجال

(١) والإجماع صحيح، يُنظر تحقيقه في: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (٣/ ٤٢٩-٤٣٠)

(٢) صحيح مسلم (٤٤٢).

بـ(٧١٪)، وتقسمت الباقيات من الإناث بـ(١٥٪) تؤيد بشدة، و(١٣٪) تؤيد، و(٦٪) محايد.»[1]

وقد استخلصت (د. ساجدة عفيف) بعد دراسة لهذه المسألة (سفر المرأة/ تنقلها) كما في دراستها «المرأة المسلمة حرية تنقلها وسكنها بين الشريعة الإسلامية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو» أنه «ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حرية التنقل بوجه عام، بغض النظر عن هدف هذا التنقل، سواء كان للعمل أو التعليم أو العبادة أو الترفيه وزيارة الأقارب والأصدقاء، إلا أن هذا الحق بالنسبة للمرأة لابد له من أن يكون منضبطًا بأحكام الشرع بعيدًا عن المحظورات الشرعية بضوابط أربعة أساسية، وهي: أن يكون التنقل لغاية مشروعة، وأن يتحقق الالتزام باللباس الشرعي، وعدم إظهار الزينة، وعدم الاختلاط وغير ذلك، وأن تأخذ المرأة إذن وليها أو زوجها، وأن تصطحب معها محرماً إذا كانت مسافة التنقل تزيد على مسافة السفر».[2]

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: دراسة استطلاع الرأي العام بالمملكة العربية السعودية حول مشاركة المرأة السعودية في التنمية الوطنية (٢٠١٢-٢٠١٣م)، ص ٢٣.

(٢) ص ٨٠. أما تفصيل المسألة:٤٢-٨٠. والشيء بالشيء يُذكر ما كتبته د.غيداء محمد في دراستها «أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية» بعد دراسة مسألة سفر المرأة وشرط المحرم على ضوء المذاهب، لتصل إلى أن «هذا الحكم لا يقصد التضييق على حركة المرأة وتنقلها، كما لايدل على =

النموذج الثاني: الحق المتوهم بمنع التعدد وهو حق من حقوق الرجل والمرأة معًا!

تقول إحدى النسويات: «لا أعتقد أن التعدد أمر به الله»، أيضًا: «ولو كان التعدد شريعة إلهية لأعطي للنساء»، «ولكن ضد التعدد الذي ينتهك حقوق النساء وكرامتهن».[1]

● بين أوهام العقل وأحكام النقل:

إن حكم التعدد من الأحكام المجمع عليها، فقد قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾ [النساء:٣]، فهذا حكم صريح، قطعي الثبوت والدلالة، توافقه السنة والإجماع، فلا خيار للعبد سوى التسليم لأمر العليم الحكيم، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا

= عدم الثقة فيها، ولكن من الواضح أن السفر مهما تيسرت وسائله هو حالة من الظروف الاستثنائية التي قد تتعرض المرأة للنيل من حياتها أو حيائها أو مالها أو سمعتها، وأن التخفيف على المرأة بإباحة سفرها وحدها هو استهانة بكرامتها وشرفها وتضييع لحرمتها وأنوثتها وتعريض لها لأقاويل الغي، وإن بدا ذلك التخفيف في الظاهر ثقة فيها واحتراماً لحقها في التنقل...». (١/ ٢٥٨).

(١) مقال: لو كان التعدد شريعة إلهية، الحوار المتمدن، ٢/ ١٠/ ٢٠٠٨م. كذلك من حوار لها مع جريدة (هسبريس) حاورتها خديجة بوعشرين، بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٠م تحت عنوان: لست ضد زواج الخليجي بمغربية.

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

فلا رأي، ولا قول، يُقدَّم على شرع الله، كقول الكاتبة: «ولو كان التعدد شريعة إلهية لأعطي للنساء»! وهذه شبهة فاسدة جملة وتفصيلًا، فهل يلزم من كل حكم اختص بأحد الجنسين أن يكون للآخر مثله وإلا فهو غير شريعة إلهية! لأننا نعلم يقينًا أن الكثير من الأحكام اختصت بأحد الجنسين دون الآخر! لذلك تجد قوله تعالى فَصلٌ في هذا حينما قال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢].

وكما أن الله يعلم أين يضع رسالته، كذلك هو أعلم بما يناسب خَلقه في أحكام شريعته، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]، فمثلاً هنا أجاز حكم تعدد الزوجات للرجال لموافقته طبيعة تكوين الرجل الخَلقية عكس المرأة، ومصالح الجنسين والمقاصد، فالمرأة مثلاً ما بين حمل، وحيض، ونفاس، ورضاع عكس الرجل، والمرأة مهما عددت من الأزواج فلن تحمل إلا من رجلٍ واحدٍ، فتختلط الأنساب! عكس الرجل

لو عدد من النساء فلا تختلط؛ لأن كل زوجة ستحمل على حدة، وكذلك المرأة إذا عددت الجماع مع أكثر من رجل كان ذلك مدعاة لإصابتها بالأمراض! وكذلك عمر الرجل في العطاء الجنسي، والقوة البدنية ونحوه يختلف عن سن المرأة التي ستمر بسن اليأس، وغير ذلك من الفروقات والمقاصد.[1] لذلك من الخطأ خَلقيًا وخُلقيًا أن تطالب المرأة مثلًا بتعدد الأزواج! لاختلاف الجنسين فضلًا عن دين الفطرة، فما يصلح لجنس ليس شرطًا أن يصلح للجنس الآخر، وهكذا.

ومن السذاجة وصف التعدد بانتهاك حقوق النساء أو بالحل غير الإنساني، وكأن الرجل سيأخذ رجلًا آخر لا امرأة!! وقد تكون الثانية مطلقة، أو أرملة، أو عزباء محتاجة، أو عزباء يناسبها التعدد وتريده بكامل حريتها وإرادتها إلخ، أليس هذا من حقوق المرأة؟! وهل من يصون هذه المرأة ونحوها من براثين الظروف يحفظ كرامتها أم لا؟! وكذلك الأمر مع الأولى فقد تكون من المشغولات أو المريضات أو العقيمات أو المحتاجات لأخرى لأي سبب من الأسباب أو يصعب العيش معها لأي حجة وجيهة كانت، الشاهد أنها قد تكون هي السبب الرئيس أيضًا لخطوة الزوج! وغير ذلك.

---

(١) وللفائدة حول المصالح والمقاصد وما يخص هذه المسألة، يُرجع لكتابي: نظرات في المساواة بين الجنسين، ٢٠٥-٢٤٥.

فهل من يبقيها معه تحت ذمته ورعايته، معززة مكرمة في بيتها، وعلى نفقته كزوج بدل أن يطلقها؛ أكرمها أم لا؟! أم أن الأنانية وصلت عند بعض النساء أن ينفق الرجل عليها، ويشقى بالحياة من أجل عيشة كريمة له ولأهل بيته؛ بعيدًا عن النظر في راحته واستقراره، والزواج واستمراره، وحقوقه الزوجية، وباقي مقاصد النكاح؟! بل حتى لو كان لا هذا ولا ذاك، ويريد الزواج بلا سبب، بل لحاجته النفسية، فله ذلك، ما دام وفق ضابطه الشرعي، لا سيما أن الدين الذي ارتضاه الرجل، وارتضته المرأة، يُبيح التعدد للزوج فما الضير في ذلك مادام هذا شرع الله الذي ارتضى الواحد منهما فيه الإسلام دينًا، ومحمدًا نبيًا، فأمروا بالتسليم لأحكامه؟!

إن الهوى الحقوقي الغربي، وسطوة ثقافته الغالبة؛ يُعمي ويصم عن الواقع والحقائق، وحكمة رب الخلائق! وأقرب مثال صاحبة المقال - رغم عدم محبتي التطرق لمثل هذا كمنهج لولا أن صاحبة الشأن أخبرت به بالإعلام- حيث قالت في مقابلة لها:

«لقد كنت أسعد حظاً من كثيرات، فقد تزوجت عن حب ولا أزال أكن لزوجي السابق حباً لكننا لم نعد نعيش معاً، والذي حدث أنه وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، بدأت الحكومة السعودية في منح هامش حرية، وفي هذا الوقت دعيت من قبل صحيفتي (الوطن) و(عرب نيوز) لكتابة عمود أسبوعي، فعرفني

الناس وبدأ زوجي يشكو أنني لا أمنحه الوقت الكافي، فتزوج زوجة ثانية وطلبت الطلاق، ولم تدم حياة الأضواء سوى عام واحد بعدها منعني الرقباء السعوديون من الكتابة، لم تخاطبني السلطات بهذا المنع مباشرة، لكنّ محرري الصحف بدؤوا يرفضون أعمالي».[1]

وأنبه أن بعض النسويات ممن تحارب تعدد الزوجات هي أصلًا لديها مشكلة مع الأديان بشكل عام! فمثلًا النسوية المصرية نوال السعداوي تقول إنها ضد تعدد الزوجات بل وتعدد الأزواج! وهو حل غير إنساني! وترى أصلًا أن الأديان طبقية، أبوية، عبودية، لذلك أباحت تعدد الزوجات![2] ونعوذ بالله من الخذلان.

❁❁❁❁❁❁

(١) من مقالها في صحيفة «الواشنطن بوست» الأمريكية بتاريخ ١٧يونيو ٢٠١١م. ينظر: تغطيته في صحيفة المباشر العربية عبر رابطه
-http://www.mubasheer.com/news-action-show-id ٣٠٤٨htm

(٢) من مقابلة تلفزيونية، على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=jnG٣omGmo٩٨

النموذج الثالث: الحقُّ المتوهَّم في عدم قوامة الرجل، وهو حق للمرأة وواجب على الرجل!

تقول الناشطة النسوية العلمانية عن النظام في السعودية مع المرأة- رغم أن نظام القوامة من أحكام الإسلام - مخاطبة الشعب الأمريكي: «وأن أمر القوامة على النساء هي جزء واحد من نظام أكبر يستعبد المرأة»[1]. وطبيعي أن يكون بمفهومها استعباد؛ لأنها تنطلق من خلفية معرفية غربية، وقد جاء في دراسة سعودية، وكان مما فيها«حول قوامة الرجال على النساء وكونها سببًا لمعاناتهن في المملكة لم يوافق على ذلك ٣, ٦٢٪»[2]؛ لأن القوامة بالمفهوم الإسلامي واجب على الولي، وحق للمرأة.

وتشير نتائج دراسة أخرى «لمركز السيدة خديجة بنت خويلد» «إلى أن (٨٢٪) من إجمالي عينة الإناث يرون أن تأثير ودعم ولي الأمر عليهن فيما يخص القرارات والاهتمامات الوظيفية هو دعم إيجابي، بينهما (٦٪) من الإناث يرون أن تأثير ولي الأمر عليهن يعتبر تأثيرًا سلبيًا، ويرى (١٢٪) أن التأثير محايد، أي: لا يوجد أي نوع من التأثير»، وهذا التأثير الإيجابي هو الغالب

---

(١) المرجع قبل السابق.

(٢) من دراسة حديثة لـ د. عبد المحسن بن عبد الرحمن القفاري، تحت عنوان: «حقوق النساء في المملكة العربية السعودية وفق الأحكام والمواثيق الدولية»، عام ١٤٣١.

في جميع الفئات العمرية، فمثلا (١٨-٢٤سنة) بنسبة (٨٥٪)، وسن (٤٥ فما فوق) نسبة (٨١٪)[١]. وهذا نموذج من الدراسة:

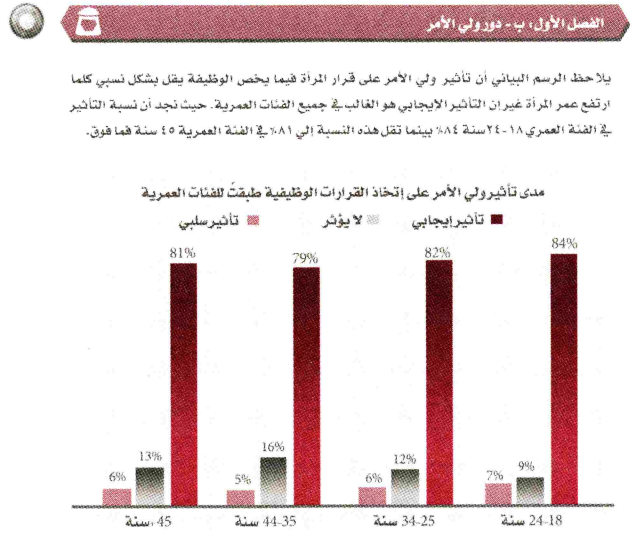

وعلى كل حال فمعارضة القوامة الصحيحة مخالفة صريحة لآية قطعية الدلالة والثبوت. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء:٣٤]. **وهذا ليس بجديد على اتجاههن**

(١) تنظر: دراسة استطلاع الرأي العام بالمملكة العربية السعودية حول مشاركة المرأة السعودية في التنمية الوطنية (٢٠١٢-٢٠١٣م) بالتعاون مع المركز العربي للبحوث والدراسات الاستشارية، ص ٢٥.

التغريبي/ النسوي، حيث ينتقدن أحكام الإسلام باسم الحقوق أو المعاصرة أو النظام!

وعائق آخر مع نسوية سعودية أخرى، عند حديثها عن عن مفهوم (القوامة) اتسع بطريقة مطاطية حتى بات يعني «الاستعلاء والتحكم والسيطرة والأمر والنهي والموافقة والرفض. وبعدت عن معناها الصريح كما جاء في القرآن وهو: الإنفاق على البيت والأسرة والقيام بخدمة من في البيت»[1]، فالقوامة عبر تصوير النسويات المشوش لها، وخلطها مع ألفاظ القمع والاستعباد، والتأثر بالمفهوم المادي الغربي، السيداوي النسوي (الصراعية) بين الجنسين فتجد كما عند الكاتبة تقول: «القوامة ليس لها علاقة بالسيادة ولا الهيمنة على المرأة، وليست إلا لتحديد مسؤولية كل طرف داخل مؤسسة الزواج، وتحديد المسؤولية لا يعني الانفراد بالرأي، أو قمع النساء، أو التضييق عليهن». ثم تستشهد بخدمة النبي ﷺ لأهله معلقة: «رسول الأمة يخدم في بيته، فلماذا لم يقل إن العمل في المنزل من مهام المرأة»؟.

فكما ترى في سطورها الروح الجنسية الصراعية بدل الطبقية الصراعية عند الماركسية كسابقتها تمامًا، تغلق كل باب في

(١) ينظر: المرأة السعودية، ١٧٦-١٧٧.

سياقاتها، قد يكون للرجل فيه حق عليها مقابل قوامته كما في منظومة الحقوق والواجبات الطبيعية! بل وتجعل دور القوامة متعارضًا مع مقاصد الزواج! وتسلب له أي حق في قوامته قولًا أو فعلًا، حتى بات بمفهومها ومنظوماتها في القوامة مجرد زوج خادم لا قيّم!

لتتساءل «فهل ممكن أن نتصور أن العلاقة بين الزوجين كما أرادها الإسلام أن تستمد وجودها من ينبوع المودة والرحمة، والتعاطف والمحبة، والاحترام والتعاون بين الزوجين. يمكن أن تكون كذلك مع وجود طرف تصدر عنه التعليمات والأوامر، وطرف ينفذ فقط، ومحروم من كافة الحقوق، بحكم قاعدة ملك الاحتباس...؟»[1] فهي تفرض مسبقًا أنها ستكون محرومة من كافة حقوقها، وطرفًا ينفذ لا أكثر مع وجود طرف تصدر عنه التعليمات والأوامر! وهذه النظرة ذاتها عند النسوية العلمانية فاطمة مرنيسي: «فإن العلاقة في المجال المنزلي تنعت بكونها قائمة على عدم المساواة، إنها علاقة صراع مبنية على توتر بين طرف يأمر وطرف يخضع».[2]

منطق العقل ومنطق الكاتبة:

(١) المرأة السعودية، ٢٩٢.

(٢) ما وراء الحجاب، ١٥٠-١٥١.

أولًا: أخذت من القوامة بالقرآن جانبًا وتركت جانبًا بلا أدنى تعليق، حيث الآية تقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾. لم تعلق على مسألة التفضيل بشيء، لأنه سيتعارض مع الهوى النسوي!!

ثانيًا: القوامة في المفهوم النسوي -إن اعترفت بها-، فهي لا تعدو أن تكون حقوقًا للمرأة، بلا واجبات عليها، كنفقة الرجل عليها، وخدمتها، والقيام بشؤونها لا أكثر! فعلى سبيل المثال: لم تشر لما يقابل هذا الحق للمرأة، ألا وهو: واجب الطاعة بالمعروف. بل على العكس صوّرته بأنه منفق، خادم في بيته، لا أكثر فهذه هي القوامة بنظرها، لا يفضلها الزوج بشيء، وليس له حق بشيء، وليس عليها شيء تجاهه؛ وعلى هذا فله القوامة على أي شيء!! بهذا التصوير المطلق تنافي مفهوم القوامة،فهو للخدامة أقرب! بل ولا ترضاه المرأة السوية لبعلها! وقد ذكر بعض العلماء أن «ترفيه المرأة، وخدمة الزوج، وكنسُه، وطحنُه، وعجنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤] وإذا لم

تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القَوَّامَةُ عليه»![1]

ثالثًا: انطلقت في مفهومها للعلاقة بين الزوجين كغالب النسويات من نظرة تماثلية نتيجتها الصراع والفوضى؛ لمخالفتها الفطرة الخلقية والشرعية فكانت ظالمة،لا نظرة تكاملية نتيجتها السكن والمودة؛ لموافقتها الفطرة الخلقية والشرعية فكانت عادلة.

رابعًا: خلطت الحابل بالنابل؛ فأفرغت حق الرجل من كل معانيه، وما على المرأة من واجبات فيه!

والصحيح: نعم القوامة ليست استعلاء وسيطرة، وقمعًا وهيمنة، لكنها في الوقت نفسه سيادة «فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها».[2] وقال تعالى في قصة يوسف وامرأة العزيز: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا

(١) زاد المعاد، (٥/ ١٧٠-١٧١)

(٢) أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) رقم (٣٨٢)، وأبو بكر المقرئ الأصبهاني في (الفوائد) رقم (١٣/ ١٩٠/ ١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: فذكره.

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو يونس اسمه سليم ابن جبير. (السلسلة الصحيحة، ٥ / ٦٩)، رقم (٢٠٤١). وقال في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» رقم (٤٥٦٥): صحيح.

سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، وسيدها أي زوجها كما قال مجاهد وزيد بن ثابت وابن اسحاق في «تفسير الطبري». والسيادة يدخل فيها الأمر والنهي، والموافقة والرفض! سيادة قوامها العدل، ولا توجد سيادة بلا أمر ونهي، وموافقة ورفض، ليكون النظام لا الفوضى، وتوزيع الأدوار بالمسؤوليات، ولا توجد سيادة لا يقابلها طاعة بالمعروف، مثل: حق الاستئذان من القيم عند خروج المرأة بالإجماع، وطاعته إذا دعاها لفراشه بلا ضرر عليها، ونحوه! وهكذا فعليه واجبات، وفي نفس الوقت له حقوق كالقيام بشؤون بيته مما هو من المعروف بينهما، لا كما هو لازم النسوية حقوق للمرأة بلا واجبات! أو قوامة منزوعة الصلاحيات! فالقوامة: محافظة وإصلاح، وتأديب وإنفاق، يسوس أمر أسرته، ويدبر شؤون بيته، فـ «الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم».[1]

و قوامة الرجل على زوجته تتوافق مع النقل والعقل، وطبائع المجتمعات، وتاريخ الإنسان.[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) ومن اللطائف التاريخية في هذا ربط سيادة الرجل في تاريخ المجتمعات= = على اختلافاتها برقي الحضارة، فكلما ارتقت الحضارة ساد الرجل،

وكل هذا لا يتعارض مع المعاشرة بالمعروف، والإنصاف بالمعاملة، والمودة والرحمة، والتشاور والتعاون، وحضور شخصيتها، وعدم الإضرار بمصالحها، وخدمتها في بيتها في بعض الأحايين، ونحو ذلك. لا كما تصورها أمثال هذه النسوية - هداني الله وإياها- إما علاقة صراعية أو علاقة خادم بسيدته! والله المستعان.

❁❁❁❁❁❁

حيث نُقل عن (إيفانز برينتشارد) خلال محاضرة ألقاها عام (١٩٥٥م) على مسامع طالبات كلية (بيدفورد كوليدج) في لندن بإنجلترا. ضمن سلاسل المحاضرات المقدمة على شرف القائدة الراحلة (فوسيت) المناصرة لحقوق المرأة: «تعرض المجتمعات البدائية، والمجتمعات البربرية، والمجتمعات التاريخية، في كل من أوربا والشرق كل أنواع المؤسسات الاجتماعية تقريبًا. ولكن في جميعها، وبصرف النظر عن شكل البناء الاجتماعي للحضارة، كانت السيادة دومًا للرجل، ولعل ذلك يزيد وضوحًا كلما ارتقت الحضارة». (الثقافة والكرامة، ١١٠)

النموذج الرابع: التعارف قبل الزواج، وإسقاط الولي والمحرم كحق من حقوق المرأة:

تقول نسوية علمانية: «أطالب بإتاحة الفرصة للشباب والشابات للتعارف والحوار قبل الزواج، كما أطالب بإلغاء المحرم، وأشدد على السماح بزواج المرأة الراشدة نفسها بدون قيد أو شرط» أيضًا: «أطالب بإلغاء الوصاية على المرأة الراشدة في الزواج وجميع قضاياها».[1]

❷ امتحان المقالة في منظومة هذه المطالبات:

ليست المشكلة بذات الحوار، لكن بآليته، فإذا كان قصدها بالتعارف ما يعرف بلقاءات ما قبل الزواج بحجة التعارف وما فيها من خلوات... إلخ - وهذا هو الأقرب لأنه يتوافق مع طرحها العام مما لا يرى الاتجاه التغريبي به بأسًا- فهذه نتيجة تلقائية! لمن يطالب بإلغاء كل من: المحرم والولاية والوصاية، والسفر بغير إذن الولي، وخلع العباءة/ الحجاب، والزواج بلا ولي، والخروج بلا إذن الولي، والاختلاط غير العابر؛ لن يرَى بأساً بلقاءات التعارف قبل الزواج، والخلوة، والاختلاط

(١) هذه المقتطفات مع ناشطة وكاتبة نسوية سعودية، من حوار لها مع جريدة (هسبريس) حاروتها خديجة بوعشرين، بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٠م تحت عنوان: لست ضد زواج الخليجي بمغربية.

المحرم، وعدم غض البصر ونحو ذلك، فهي متتالية تلقائية/ خطوات شيطانية، يجر بعضها بعضًا؟! لأنها تسير وفق منظومة متكاملة، وخُطوات متسلسلة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]. ولا تخفى مفاسد ذلك لمن فهم الشريعة ومقاصدها، ولعل مطلبها هذا يُبين أحد أسباب منظومتها للوصول للحرية المطلقة. فالغرب من ناحية منطقية مثلًا حينما أباح الزنا بالتراضي لا يرى أهمية لمسائل كالاختلاط بين الجنسين، والفتنة بينهما، أو الحجاب والسفور، أو غض البصر، أو أحكام الزينة إلخ! فسقطت كل هذه الموانع الوقائية، مادامت الغاية السببية مشروعة بسهولة كالزنا خصوصًا، وعدم حفظ الفرج عمومًا، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ

أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٣٠-٣١]، فلا قيمة لكل هذا من الناحية المنطقية -لكن كمسلمين بالعكس تمامًا- لما تُسقط أهمية هذه المتتاليات بالخطوات وفق الغايات المحرمة شرعًا.

وما تطالب به الكاتبة في هذه الحزمة يتعارض مع أدلة شرعية صريحة، من أمثال:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤]، وقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[1]. [متفق عليه].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».[2] وحديث عامر بن ربيعة

(١) صحيح البخاري (٨٩٣)، صحيح مسلم (١٨٢٩).
(٢) صحيح البخاري رقم (٥٢٣٣)، صحيح مسلم (١٣٤١).

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**».(١) وحديث النبي ﷺ «**لانكاح إلا بولي**»(٢) وغيرها من حقوق المرأة على الرجل، لكنها بحكم النظرة المتلوثة بالمستنقع الفكري الغربي/ النسوي تعتبر قيودًا واستعبادًا، وتسلطًا وقمعًا، وتمييزًا وعنفًا! وبالتالي بات الهجوم من الأجندة النسوية على أحكام شرعية كثيرة تعتبر عوائق أمام حريتهن المطلقة لتكون المفسدة المطلقة، وسواء كانت الحرية

---

(١) أخرجه أحمد(١١٤) والترمذي (١١٧١) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٦٥).

(٢) هذا الحديث صحيح، وقد رواه الأئمة: أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه والطيالسي، والدارمي، وابن الجارود، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

ومن الكتب التي درست هذا الحديث، وجمعت طرقه، وردت على ما قد يرد من إشكلات معتمدة على أئمة أهل الحديث:

- التحقيق الجلي لحديث لانكاح إلا بولي، مفلح الرشيدي، طبع سنة ١٤٠٢هـ.
- الولاية في النكاح (١/ ٨٩ ومابعدها) د.عوض العوفي، ويقول في نهاية تتبعه للحديث: «هذا الحديث قد تعددت طرقه واشتهر ذكره وجرى العمل عليه العمل، فالطعن فيه ببعض العلل الواردة على حديث أبي موسى- رغم أن لكلٍّ منها جوابًا - لا يمكن أن تقدح في ثبوت هذا الحديث وصحته، ولولا الإطالة لذكرت بقية شواهده المرفوعة عن بقية الصحابة بلفظ (لا نكاح إلا بولي)».

ملاحظة: النكاح بولي هو رأي جمهور العلماء ولم يخالف بذلك إلا الأحناف. وهو القول الراجح مما يتوافق مع الأدلة والمقاصد الشرعية.

المطلقة للرجل أو المرأة! لذلك بتنا نسمع بدعوات شوهاء، وحملات مشبوهة، ضد كل حكم شرعي يقف أمام حرية المرأة المطلقة وتمكينها من أمثال: الولاية، المحرم، القوامة، الحجاب، الاختلاط، ونحو ذلك.

فمثلًا تذكر **نسوية ليبرالية أخرى** من العوائق: «إرث فقهي يسوّر حقوق الأنثى داخل الإرادة الذكورية، فلا تخرج عن مجاليْ المتعة والاستعباد، مكونة شكل ولاية دائمة تفرّع شبكة هدر إنساني تحت مسمى: ولي ومحرم».[1] وتقول: «عقبة الحركة والسفر واشتراطات المحرم حتى في الابتعاث، فأتوقع أن هذا الأمر تعدٌّ بزيادة على حقوقها، وهذا أمر ليس من حق أحد أن يفعله ويقرره سوى أسرتها».[2]

● الكاتبة هي الخصم والحكم:

اشتراط المحرم للمرأة في السفر بنظرها «تعدٌّ بزيادة على حقوقها»؛ لأنها تنطلق من حرية حركة الأشخاص والتنقل بالمفهوم السيداوي/ الغربي. لكن الحقيقة أن قولها تعدٌّ على حدود الله؛ **لأن المحرم في السفر سواء في ابتعاثٍ أو غيره من أحكام الإسلام الصريحة** (كأصل)، حيث جاء عن ابن عباس

(١) مقال: يوم المرأة.. وحق المساواة، صحيفة الرياض، العدد (١٦٦٩١)، ٥ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ.

(٢) حوار مع الكاتبة على العربية. نت، ٩ ذو القعدة ١٤٣١هـ.

-رضي الله عنه- أنه سمع النبيﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**».[1]

هذا الأمر في فرض وركن من أركان الإسلام، فكيف بالابتعاث الذي هو أدنى من ذلك بكثير، بل ولا وجه للمقارنة به؟!! أيضًا وفي حديثٍ لأبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبيﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»، وفي لفظ مسلم: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**».[2] وغيرها من الأدلة.

فلا بد من السفر مع ذي محرم لا كما ذكرت الكاتبة- هداني الله وإياها- في تعديها حدود الله بحجة أن اشتراط المحرم للمرأة تعد بزيادة على حقوق المرأة!!، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

❁❁❁❁❁❁

(١) صحيح البخاري رقم (٣٠٠٦)، صحيح مسلم - واللفظ له - (١٣٤١).
(٢) صحيح مسلم (١٣٣٩).

النموذج الخامس: لا حق لله ولا العبد في عدّة وحداد المرأة عند وفاة زوجها!

ترى إحدى السعوديات الليبراليات أن الحكم الشرعي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها مواصلة لسجن الولاية الذكوري، فهي: «تقوم به المرأة وهي خانعة مغيبة بفعل طغيان الثقافة الذكورية على ذهنيتها المسلوبة؛ فالمرأة لازالت تواصل سجن نفسها بنفسها بموت زوجها، أربعة أشهر وعشراً، مطمئنة إلى أنها إنما تقضي مدة السجن عبادة لله بواسطة التعبُّد للزوج المتوفى، وهو أمر يحور ويدور في دوائره اللامنطقية؛ فلا يجد مبرراً أتفه من أن يقيس الوفاء بالحبس، لتسأل المرأة: ما هذا السجن الكئيب المجلل بالسواد؟ فترد:بأن "هذا آخر حقه علي"، وكأن حقه أن يسجنها حياً وميتاً، يا لها من ذكرى رائعة؛ أن يكون آخر عهد للمرأة بزوجها هو السجن! فأي ذكرى جميلة! وأي وفاء تقدمه قرباناً لربها؛ تقسمه بينه وبين رب السماء».[1] والمصيبة أن الكثير من النسويات ترى أن بعض الأحكام الشرعية تاريخية لابد من تجديدها، فلا حكم ثابت وقطعي ودائم! فعلى سبيل المثال فيما يخص فقرتنا ما قالته النسوية التونسية الأكاديمية في دعوتها إلى «قراءة جديدة لآيات قرآنية ذات أحكام فقهية تجاوزها الزمن وُجدت منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام وأصبحت هذه

(١) مقال: معتقل الوفاء التراثي النسوي، جريدة الرياض، ٣ شعبان ١٤٣٦هـ.

الأحكام في حاجة أكيدة للتجديد» وذكرت منها: عدة المتوفى عنها زوجها![1] والله المستعان.

الذهنية النسوية بين العقدة الذكورية والعقلية الحرورية:

إن المسلم والمسلمة ممن لا خبرة لهم بالطرح النسوي سترتسم على ملامحهم الدهشة حينما يقرؤون أمثال هذا الكلام؛ لأن هذا حكم شرعي، قطعي الدلالة والثبوت! لكن فاتهم أن الذهنية النسوية تختلف تمامًا بآلية التفكير، وتعظيم الوحيين، والتسليم الإيماني، والعلم الشرعي، والعقدة الذكورية؛ بسبب العوارض والمؤثرات الداخلية والخارجية على العقل والنفس معًا! ولا داعي للوقوف هنا كثيرًا، فلولا أن منظومة الكتاب عن الدهشة النسوية لما أضفتها، لذا سأتخطى هذه الفكرة كجسر أعبر منه لمن رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا؛ لأجيب:

أولًا: عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها ثابت بالقرآن والسنة والإجماع: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. وقوله ﷺ:«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ

(١) ينظر مقالها: هل العدة في الإسلام حبس للمرأة؟ منجية السوايحي، صحيفة دنيا الرأي الإلكترونية، ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٨م.

واليوم الآخرِ، تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»[1]. قال ابن المنذر (٣٨١هـ) في كتاب الإحداد من مؤلفه «الإجماع» بعد هذا الحديث: «وأجمعوا على ذلك»[2]، كما ذكر أيضًا في كتاب العدة أنهم «أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة، التي ليست بحامل من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشرًا، مدخولًا بها، أو غير مدخول...».[3]

ثانيًا: الإيمان بهذا الحكم انقيادًا وتسليمًا لحكم الله ورسوله، ويزداد تعظيم هذا الحكم لأن حق الله كعلة تعبدية فيه غالب.

ذكر الشاطبي (٧٩٠ هـ) في دراسته العظيمة أن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني؛ فإذا وجد فيها التعبد، فلابد من التسليم والوقوف مع المنصوص مثل: عدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية[4]، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها. فإنا نعلم أن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفًا من اختلاف المياه، ولكنها أمور جملية؛ كما أن الخضوع والتعظيم

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) ص ١٢٤.

(٣) الإجماع، ١٢١.

(٤) وقد ساق أمثلة وشواهد غيرها، لكن اكتفيت بما يهم مسألتنا.

والإجلال علة شرع العبادات، وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يُقال: متى عُلم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك.

فإن قيل: وهل توجد لهذه الأمور التعبديات علة يُفهم منها مقصد الشارع على الخصوص أم لا؟ فالجواب: أما أمور التعبديات؛ فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد، من غير زيادة ولا نقصان، ولذلك لما سئلت عائشة -رضي الله عنها- عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة؛ قالت للسائلة: «أحرورية أنتِ؟» إنكارًا عليها أن يُسأل عن مثل هذا؛ إذ لم يوضع التعبد أن تفهم علته الخاصة، ثم قالت: « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ». وهذا يرجح التعبد على التعليل بالمشقة، وقول ابن المسيب في مسألة تسوية الشارع بين دية الأصابع: «هي السنة يا ابن أخي »، وهو كثير، ومعنى هذا التعليل أن لا علة.

ومن جهة أخرى «اتفق أهل العلم على كون العدة من الحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين العبد، لكن حق الله فيها غالب».[1] فحق الله فيها ثابت بالاتفاق وكذلك حق العبد، وقد استشهد مؤلف « حقوق الله وحقوق العباد» بعلماء الإسلام في توضيح ذلك؛ فمثلًا عدة المتوفى عنها زوجها ممن دخل بها وحملها

(١) ينظر: الموافقات، (٢/ ٥٢٥-٥٢٦).

ممكن؛ عدة يجتمع فيها المعقولية والتعبد والتعبد غالب. حيث إن الأقراء بالعدة أبلغ في بيان براءة الرحم، ومع ذلك تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وهذا ما يدل على أن جانب التعبد أغلب. لذلك الحكمة من العدة ليست استبراء الرحم فقط الذي هو حق العبد، ومما يؤيد ذلك أن المطلقة ثلاثًا تعتد بثلاثة قروء، مع أن الواحد يكفي لبيان براءة الرحم وهو حكم متفق عليه. كما أن اليائسة في العدة ألحقت بسائر النساء وإن لم تساويهن في الحاجة إلى استبراء الرحم، وهذا ظاهر في تغليب حق الله تعالى.[1]

ولعقدة المساواتية والذكورية لدى الكاتبة النسوية ترى أن هذا الحكم «عادة استعبادية فرضها التراث المأفون ودعمها بأكاذيبه المسترشدة بحس الوفاء المنقوص (الذي لايطالبه بالمثل بالطبع)...». وهذه الشبهة مكررة لاسيما في بعض الأحكام الشرعية من أمثال: التعدد: لمَ لا تعدد النساء؟! والحجاب: لمَ لا يتحجب الرجال؟! وهكذا دوليك؛ لأن مرجعيتهن الذوق النسوي لا الدين الإسلامي! وبالتالي غياب معنى الإسلام في الاستسلام لله، والتسليم لأوامره ونواهيه، وعدم الخيرة في الأمر مادام الله ورسوله قضى ذلك، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير!.

❁❁❁❁❁❁

(١) حقوق الله وحقوق العباد في الفقه الإسلامي، ٢٧٩.

الفصل السادس

النَّسويَّة وابتلاءات مبادىء العلمانية

(الحجاب في الحكومة العلمانية أنموذجاً)

- حقـــائق.
- عوائـــق.

- عائق عقدي: العلمانيون أنبياء العصر!

- الحجاب بين النسوية والعلمانية.

- حقائق وعلائق.

- نموذجان لأساليب فردية (نســوية)، وتنظيمية (أدعياء تحرير المرأة) في تمرير أهداف الإتجــاه التغريبي العام في المجتمع المسلم المحافظ.

لا يستوعب العقل الغربي منظومة العفة والحياء والعبادة للمرأة المسلمة من حجاب ساتر للوجه، وعدم اختلاط دائم بالرجال، وعدم التعرض للفتنة إلخ! لأن الزنا عندهم بالتراضي مشروع، والتعري والتدرج معروف، والعبادة مكانها بين الجدران أو الضلوع! فلا يربط فكره هذه المنظومة لكثرة الحلقات المفقودة بين الوسائل والغايات.

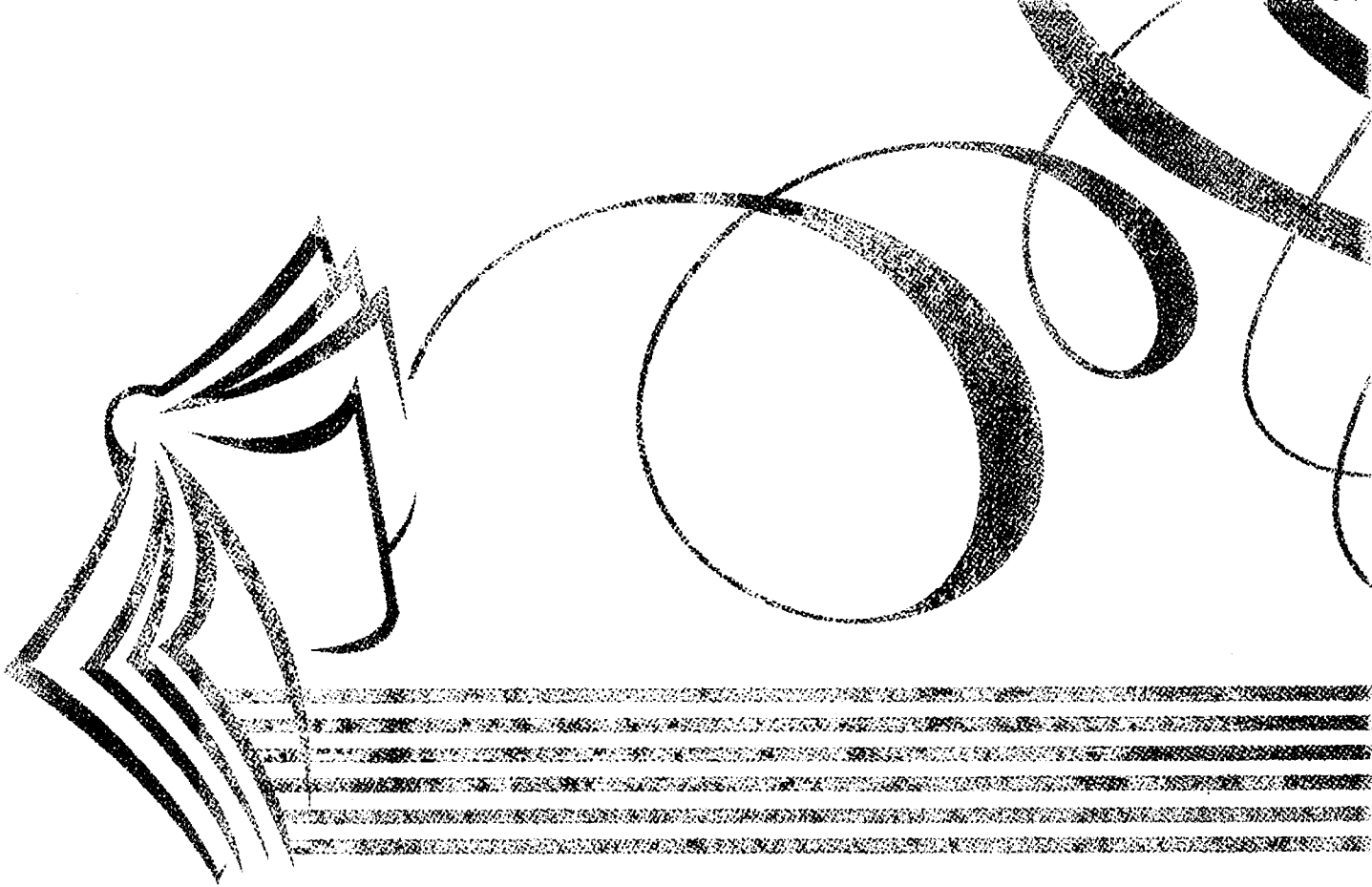

حَقَائِق

إن الدين هو أساس دعوة الأنبياء كمنهج حياة يجمع بين الدارين بشكل متوازن، أما العلمانية فتحيده وتفصله في منهجها ومجالاتها، فهي دنيوية مادية نفعية عقلانية! ودونك المعاجم الغربية والعربية، والدراسات حول العلمانية، تؤكد هذا المعنى بلا أدنى عناء.

إن مهمة الأنبياء الكبرى الدعوة لعبادة الله وحده لا شريك له من كل الوجوه لاسيما التحكيم والتشريع، عكس العلمانية سواء في إنكارها للدين كمرجعية كلية أو تحييده في مجالات جزئية، ففي الحالتين لا هيمنة له وسلطان! وهذا يتعارض تماماً مع صميم دعوة الأنبياء في مفاهيم التوحيد والإيمان، فعلى سبيل المثال جاء في القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ [النحل:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن

رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[الأعراف:٣].
وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[يوسف:٤٠].

ومن توحيد الله في عبادته أن يكون له أمر التشريع وحده؛ لأن ﴿ لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف:٥٤]، والواجب على المخلوق طاعة خالقه؛ لأن مَن آمن به ربًا رضي بقضائه وقدره، وسلَّمَ لشرعه وأمره، لا أن يرضى ويقدم تشريع المخلوقين على الخالق! فكيف بمن أبعد الدين بتاتاً عن مقام التشريع ليكونوا أرباباً!

وقد جاء بالحديث عن عدي: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذَهبٍ. فقالَ: «يا عديُّ اطرح عنْكَ هذا الوثَنَ»، وسمعتُهُ يقرأُ في سورةِ براءةٌ ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قالَ: «أما إنَّهم لم يَكونوا يعبدونَهم، ولَكنَّهم كانوا إذا أحلُّوا لَهم شيئًا استحلُّوهُ ،وإذا حرَّموا عليْهم شيئًا حرَّموه»[1].

والله أقسم بنفسه الجليلة أن لا إيمان للعبد حتى يحكّم شريعة النبي ﷺ في كل شؤونه وسائر أموره، قال تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا

(١) صحيح الترمذي (٣٠٩٥)، قال الألباني: حسن. وأورده في سلسلته الصحيحة (٧/ ٨٦١).

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥]، لذلك من الجهل المركب أن يتم الزعم أو التشبيه بأن جماعة معينة تتحاكم لغير الله، وبغير ما شرعه عبر رسله، بل وتدعو بالحكم بالطاغوت لا بما أنزل الله وأذن به = بالأنبياء! كحال المدعية النسوية العلمانية في دعواها مع أنبياء عصرها من العلمانيين- كما سيأتي في العوائق-!! فهل هذا الأمر «من مبادئ العلمانيين التي بَشَّرَ بها جميع رسل الرب وأنبيائه والصالحين» - كما تزعم-؟! لا والله، فكيف يزعم المدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، والأنبياء السابقين، وهو يدعو كركنٍ أساسٍ في منهجه لتحكيم غير شريعة رب العالمين ؟! قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠]، فكيف يجتمع الإيمان والكفر؟! بل ويُشرك غير الله في التشريع أو يجعل له ندًا في ذلك، وكل هذا من الشرك الأكبر!؛ لأن الحكم والتشريع للخالق المشرع في التحليل والتحريم، قال تعالى:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[الشورى:٢١]. فهو مَن يَهدي للحق، ويَخلق الخلق، ويُنزل الرزق، ومنه النفع

والضر، والنهي والأمر، وكل هذه موجودة في كتاب الله، فكان من الطبيعي جدًا تفرده بالتشريع، والعبادة، والطاعة.

وليس بغريب هذا التفكير والمنهج من اتجاههم النسوي في عدم احترام دعوة الأنبياء وشرائعهم، فمثلاً إحدى **البرالیات السعوديات** - ومعلوم أن من لازم الليبرالية العلمانية- لا تريد السلطة الدينية تحكم الدولة بل القانون الوضعي! فهي ترى متأسفة «أنا آسفة..لا يجب أن تكون هناك سلطة دينية»! أي: إسلامية كما في مقابلتها! وتأسفها لوجود ضيوف معها باسم الاتجاه الإسلامي ضد فكرها! لكن ما يهم فقرتنا هنا في مقابلتها كضيفة البرنامج، تصريحها بكل بجاحة عن شريعة خاتم النبيين محمدﷺ في قولها: «أنا قرآنية، دائماً أقولهم كذا، ولا أحكم عقلي لشخص عاش قبل ألف سنة! معليش اسمحولي، لكن أنا أؤمن بالعقل كيف يتوافق مع الآيات، أنا مؤمنة بكل نص نزل في القرآن، وما يتناسب معه في كل عصر»[1]؛ لأن الشريعة بنظر اتجاههن التغريبي ليست لكل زمان ومكان! بل تاريخية وكثير من أحكامها تحتاج لتجديد!.

---

(١) برنامج آمنت بالله، مع خيري رمضان كمذيع، وحبيب الجفري كضيف دائم، العنوان: ثنائية الليبرالية المطلقة وسلطة الدين، قناة CBC، رابط الحلقة:

https://www.youtube.com/watch?v=y١p٢K٢jlLvg

لذلك لا يستغرب المتابع عند قراءته كتابات العلمانيين ما يجده من ضلال عن المنهج القويم، والفهم السليم، حول مفاهيم النبوة كالوحي، والمعجزات، والعصمة، واجتهادات النبيﷺ ومعاملته مع الكفار والمنافقين، ونحو ذلك فيما يدخل في السنة النبوية أجمع.[1] حيث إن ضلاهم وصل القرآن الكريم في تفسيره وعلومه إلخ[2]! وهذا يُبين مدى مشكلتهم مع تراثنا الديني في أهم مصادره! لذلك من المتتالية المنطقية قول الكاتبة النسوية العلمانية: «انبذوا تراث رث دفين، تراث أثبت أنه عديم الصلاحية والفائدة وغير قابل للتطبيق»! وهذه بالحقيقة نظرة الخطاب العلماني، حيث يرى عند دراسة إنتاج رموزه أن «التسليم للعقائد الموروثة (الإسلامية) وعدم الشك فيها هو استسلام للعقلية الأسطورية ونبذ للعقلية العلمية»![3].

---

(١) ولقراءة نماذج من كتاباتهم حول هذا، يُنظر: «العلمانيون والنبوة» لماجد الأسمري. و«الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة النبوية» لغازي الشمري.

(٢) ولقراءة نماذج من كتاباتهم مع نقدها، ينظر: «العلمانيون والقرآن الكريم» لـ د. أحمد الطحان، و«التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم» لمنى الشافعي، و «التوظيف العلماني لأسباب النزول» لـ د.أحمد قوشتي، و«الانحراف المعاصر في تفسير القرآن الكريم» لـ د. عمار عبدالكريم.

(٣)وهذه خلاصة صاحبة «التيار العلماني الحديث » في دراستها للخطاب العلماني، وقد استشهدت بكتابات رموزهم من أمثال: د. محمد شحرور،=

بل وإذا علمت رؤية الثقافة العلمانية لأبرز خصائص الأنبياء= الوحي، فهمت سبب وقاحة إحدى النسويات في تصوير أهل العلمانية بالأنبياء! والسبب في نظري لأن **الوحي أصلاً في الخطاب العلماني لا يعدو عن منتج بشري أرضي لا وحي إلهي سماوي، فهو ما بين ظاهرة اجتماعية، وحالة تاريخية، ومخيلة إنسانية، بل والوحي مجرد فرض من الواقع!** لأن: «الوحي ليس دينًا».[1] في نظرهم أصلاً، «فالعلمانية إذن أساس الوحي، فالوحي علماني في جوهره، والدينية طارئة عليه من صنع التاريخ، تظهر في لحظات تخلف المجتمعات وتوقفها عن التطور»![2] وبالتالي إلغاء معنى النبوة والرسالة! والوحي هو منبع أخبار الغيب وأحكام التشريع، لأن الوحي أصلاً أساسه وجوهره الشرع لا غير ذلك كما يزعم أهل العلمانية[3]، فالله تعالى يقول صراحة وقوله الحق: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ

= و د. حسن حنفي، و د. نصر أبو زيد، ومحمد أركون، ثم ردت على هذه الشبهة، ينظر: ص ٣٣٢ وما بعدها.

(١) التراث والتجديد لحسن حنفي، ص ٨٦.

(٢) نفس السابق، ٦. وقد أشار صاحب «الاتجاه العلماني المعاصر بحاشيته» أيضًا لمحمد أركون، ونصر أبو زيد.

(٣) ينظر: الاتجاه العلماني المعاصر - مع مصادره-(ص٢٧٠ وما بعدها). ولقراءة نماذج من كتابات العلمانيين ونقدها وأسبابها حول هذه المسألة، فينظر- مع المرجع السابق: العلمانيون والقرآن الكريم (٦٥٩ وما بعدها)، ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث (٢/ ٣٤٣ وما بعدها).

أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى:٥١].

ولعل من أبرز أسباب انحرافاتهم العلمية كخطاب حداثي أو علماني في نظري هو اختلاف المنطلقات المعرفية، والأدوات المستخدمة، والمناهج المنحرفة، ولا يخفى أثر الأهواء الفكرية وبُعدهم عن منهج السلف في ذلك، مما انعكس أثره في فهم النصوص والأحكام[1]، وبعض الدراسات المفردة عنهم توضح ذلك[2].

❁❁❁❁❁❁

(١) فائدة: لقراءة نماذج لأهل الانحراف في تصوراتهم ومنطلقاتهم ومناهجهم في فهم النصوص ونحوها، ينظر: «إعادة قراءة النص الشرعي واستهدافه في الفكر العربي المعاصر «لسليمان الغصن، وكذلك» فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية والرد على الشبهات حوله» لعبد الله الدميجي، أيضًا و «العلمانيون والقرآن الكريم» لأحمد الطحان، و«التعديات العلمانية على نصوص القرآن الكريم » لمنى الشافعي.

(٢) اقرأ مثلًا: «منهج حسن حنفي» وهي دراسة تحليلية نقدية لـ د. فهد القرشي، أو دراسة لمبحثٍ كامل في «الانحراف المعاصر في تفسير القرآن الكريم» في مائة صفحة (٢/ ٦٨٣-٧٨٣) عن محمد سعيد العشماوي.

عَوَائِق

عائق عقدي:

تقول الناشطة الحقوقية العلمانية، في إحدى مقالاتها بالنص بلا تصرف، مجرد مقتطفات منها:

«اعلموا أيها الناس أنه قد أرسل إليكم أنبياء منكم، فما بالكم لا تهتدون؟ إن أنبيائكم هم العلمانيون، فإنهم قد أتوكم ببرهان يقين». و«انبذوا تراث رث دفين، تراث أثبت أنه عديم الصلاحية والفائدة وغير قابل للتطبيق». و«اعلموا أيها الناس أن العلمانيين الجادين هم أنبياء هذا العصر، وهم من يحملون أسرار تحقيق كل حلم إنساني جميل». أيضًا: «اعلموا أيها الناس بالعلمانيين وحدهم تنجون، ومن نورهم تبصرون». و«اعلموا أيها الناس أن مبادئ العلمانيين بَشَّرَ بها جميع رسل الرب وأنبيائه والصالحين»[1].

وقد صرَّحت في مقابلة لها على (قناة الحرة) مع المذيعة (نادين البدير) بعد أن أثار مقالها ضجة بقولها - وأذكره من باب الأمانة العلمية لعله يكون شافعًا-: «أنا من أنبياء هذا العصر

(١) الحوار المتمدن،٢٣/ ٢/ ٢٠٠٨م.

بمفهومي العلماني وليس بمفهوم الدين طبعًا؛ لأني أطالب بحق المرأة والرجل والطفل من غير أن أبحث عن مسميات، أطالب بحق المرأة اليهودية، أطالب بحق المرأة المسيحية، أطالب بحق المرأة المسلمة، لا يهمني لأي دين تنتمي...».

❷ جولة في دهاليز الدهشة:

حينما تقرأ أمثال هذه العبارات من النسويات تصيبك الدهشة للجرأة المبتذلة، وطرائق التفكير، وإلا كيف لعاقلة أن تدَّعي أنها من أنبياء العصر بأي شكل من الأشكال؟! أو تبرير من التبريرات؟! فأرجعت للذاكرة قصة سجاح بنت الحارث - مدعية النبوة في زمانها- فكانت تقول فيما تسجعه: «أعدوا الركاب، واستعدوا للنهاب، ثم أغيروا على الرباب، فليس دونهم حجاب!».

فمع نقد هذه الدعوى وتناقضاتها، وعدم انسجامها حتى في تصوير دعواها، **ويعذرني القارئ لتوضيح الواضحات في زمن دب فيه الجهل والتضليل، وارتفعت فيه عقيرة أهل الأباطيل،** فأقول زيادة عمَّا قلت في فقرة الحقائق السابقة:

١- لانبوة بعد خاتم النبيين محمد ﷺ بنص الكتاب والسنة، فقد قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ

وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ﷺ: «لاَ تقومُ السَّاعةُ حتَّى تَلحقَ قبائلُ من أمَّتي بالمشركينَ، وحتَّى يعبُدوا الأوثانَ، وإنَّهُ سيكونُ في أمَّتي ثلاثونَ كذَّابونَ كلُّهم يزعمُ: أنَّهُ نبيٌّ، وأنا خاتمُ النَّبيِّينَ لاَ نبيَّ بَعدي»[1]. وقال ﷺ: «وإنه لا نبي بعدي»[2].

٢- النبوة اصطفاء من الخالق واختيار، ليس للمخلوق فيها أي صلة وخيار، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [ص:٤٧]. لا سيما أن مقاييس الله غير العبيد بالمعايير، فمثلاً اختار أهل الشرك مَن لم يختره الخالق الخبير! كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف:٣١]. لكن العليم الحكيم أعلم وأحكم؛ لأن ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وهذا يجعلنا لا نستغرب مقياس الكاتبة، ففي القرآن ما يُفند دعواها الكاذبة، كما في قولها «أيها الناس أنه أقد أرسل إليكم أنبياء منكم، فما بالكم لا تهتدون؟ إن أنبيائكم

(١) قال الألباني: صحيح كما في صحيح أبي داوود (٤٢٥٢) صحيح الترمذي (٢٢١٩).

(٢) أخرجه الشيخان، صحيح البخاري (٣٤٥٥)،صحيح مسلم (١٨٤٢).

هم العلمانيون، فإنهم قد أتوكم ببرهان يقين»!! ولقد فاتها حتى من ناحية التصوير والتشبيه أن مَن لهم صلة قوية بتراث الأنبياء كما في الحديث «**وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، إنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورَّثوا العلمَ، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ**» = هم علماء الشريعة ممن سار على نهج أنبيائهم، ومع ذلك لم يتجرأ واحدهم أو أتباعهم على إطلاق هذا التشبيه عليهم كعلماء دين، يسيرون على منهج الأنبياء، ما بين إبلاغ الدين، ونصرته، والدعوة إليه، وغير ذلك!

٣- بغض النظر عن بُطلان قولها أصالة، إلا أن دعواها فاسدة لتعارض الدعوتين وحقيقتهما! **فهذه المقالة لا يدَّعيها إلا جاهل بدعوة الأنبياء أو جاهل بمفهوم العلمانية!** وجهلها في كليهما لازم ما دام هذا قولها، وسأوضح ذلك بطرح نموذج واحد، لكنه يعتبر من الأصول، تُبين البون الشاسع بين دعوة الأنبياء والأدعياء، التوحيد والشرك، ألا وهو: الدين ومرجعيته - كما تكلمت عنه في فقرة الحقائق -.

٤- **الهداية والنور، والنجاة والسرور، هو في سلوك منهج الأنبياء ودعوتهم لا الأدعياء وزوبعتهم**، ما بين إيمان واقتداء، وعمل للأوامر وترك للنواهي، ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠].

ففي اتباعهم الصلاح والرشاد، لا كما تزعم الكاتبة في دعوى الخسران والفساد والشرك كما في قولها: «اعلموا أيها الناس بالعلمانيين وحدهم تنجون، ومن نورهم تبصرون»، كذبت والله، وصدق الله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، وذلك بالشرك والمعاصي وقد أصلحها الله ببعث رسله، فعن أي «حلم إنساني جميل» تُبشِّر به الكاتبة عن أنبياء عصرها في اتباعهم؟! فدين أنبياء الله واحد وإن اختلفت شرائعهم، وقد ختمها الله بشريعة النبي محمد ﷺ ليكمل الله به دينه، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة:٣]. ودين الإسلام رسالة عالمية، كفل الله به حقوق الناس وفق شريعته، فارتضاه الله دينًا باقيًا، شريعته ناسخة لما قبله، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:١٩]، ليُبين فيه العقيدة والأحكام، والحقوق والأخلاق، ونحو ذلك. وهذا يدل على بطلان قول الكاتبة عند اتخاذها مرجعية أخرى غير الدين الإسلامي تقوم مقام الدين وإن كانت وضعية، تتحاكم إليها في نظرتها للأحكام والحقوق، حتى أنهم جعلوا العلمانية دينًا لهم! لتقول: «أنا من أنبياء هذا العصر بمفهومي العلماني وليس بمفهوم الدين طبعًا؛ لأني أطالب بحق المرأة والرجل والطفل من غير أن أبحث عن مسميات، أطالب بحق المرأة اليهودية، أطالب

بحق المرأة المسيحية، أطالب بحق المرأة المسلمة، لا يهمني لأي دين تنتمي...». وكأن شريعة الإسلام فاتها هذا الأمر، فلم تكفل حقوق الناس جميعاً بما يناسبهم، فأرادت تكملتها (نبية عصرها)!! **بل ومن أولى المآخذ عليها في قولها من منطلقها نفسه، أنها همّشت ديانة كل امرأة ذكرتها، وقمعت حرية اختيارها، عكس الإسلام فقد اعتبر ذلك واستحضره وكفل لها ذلك كزوجة المسلم الكتابية مثلاً**، بل واستحضرت أحكام الشريعة أحكام غير المسلمين وحقوقهم في كل المجالات، وفق شريعة ربانية، لا وضعية قاصرة![1] فمثلًا «ذهب بعض العلماء إلى اعتبار عرض الذمي كعرض المسلم أو أشد»![2] وغير ذلك، فمشكلتها إذن في جهلها، وتحاملها، لا أكثر.

---

(١) يُنظر مثلًا ما جاء في:

- حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،أ.د شوكت محمد عليان.
- أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، د. مصطفى مكي الكبيسي.
- التعامل مع غير المسلمين - أصول معاملتهم واستعمالهم (دراسة فقهية). أ.د. عبد الله الطريقي.
- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، أ. خالد الفقيرية.
- حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. فهد المسعود.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧١). بواسطة: التعامل مع غير المسلمين، ١٧٣.

لكن ماذا عن حق المرأة المسلمة عند بعض الحكومات العلمانية كتونس وتركيا في السابق، وفرنسا ونحوها باللاحق، ومضايقتهن في أعمالهن، وفي تعليمهن، وأماكنهن العامة، بسبب حرية تعبيرهن واعتقادهن واختيارهن في شكل حجابهن؟! فطارت غربان مبادىء العلمانية، ودعوات مواد السيداو من مساواة وحرية وتعددية، وحقوق الإنسان في اتفاقياتهم ومعاهداتهم من حق التدين وحريتها! وماذا عن حق الحياة والكرامة لنساء المسلمات اليوم في العراق، وسورية، وفلسطين، وبورما وغيرها، مادامت تهتم بنساء العالمين بغض النظر عن دياناتهن أو طوائفهن! وليتها مادامت تدَّعي الحرص على حقوقهن الدنيوية بغض النظر عن دياناتهن في حياتهن الفانية= أن تحرص عليهن من ناحية الحق الأكبر في دعوتهن للإسلام للحياة الأبدية، مع العلم سواء اهتمت هي بأمر الدين في مقياسها أم لم تهتم، لكنه عند الخالق غير حسبتها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾. [آل عمران:٨٥].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»**.[1]

(١) صحيح مسلم (١٥٣).

الحجاب بين العلمانية والنسوية

تقول العلمانية النسوية والناشطة الحقوقية:«نحن لسنا مجرمات حتى نخفي وجوهنا بالنقاب» وقد «كتبت قصيدة عن النقاب» اخلعيه الآن ولا تترددي، فأنت كالرجل خلقك الله لتعيشي حرة، وتقول: «كتبت القصيدة بمناسبة مرور مائة سنة على قرار الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، أرى أن من حق المرأة التمتع بجمالها، والكشف عن وجهها لأنه هويتها»[1] أيضًا: «لا تستطيع المرأة السعودية الخروج من منزلها دون ارتداء العباءة، تلك العباءة السوداء القبيحة التي يتعين علينا ارتداؤها فوق ملابسنا العادية»[2]، بل ومن أسلوب التطرف الإقصائي والإرهاب الفكري الذي تمارسه النسوية العلمانية

(١) حوار مع النسوية السعودية في جريدة (هسبريس)، حوار: خديجة بوعشرين، بتاريخ ٢٦ نوفمبر٢٠١٠م تحت عنوان: لست ضد زواج الخليجي بمغربية.

(٢) من مقالها في صحيفة «الواشنطن بوست »الأمريكية بتاريخ ١٧ يونيو٢٠١١م.

-كعادة أمثالها ممن يزعم الحرية واحترام الرأي الآخر إلخ- ما قالته في مقالها« حيث اللامكان»: «وأنا افتح الباب عبَر سرب من السواد، يقال أنهن نساء، صرت أخشاهن، من يدري، ربما إرهابيون متسترون خلف تلك الخيم السوداء، وقبل أن تتطاير علامات الاستفهام في رأسي عنهن تأكدت أنهن نساء»! عجبًا تأكدت أنهن نساء رغم أن هذا من اللباس المألوف والمعروف في المجتمع السعودي!! ولعل عذرها في هذا التجاهل والتهويل هو السذاجة الفكرية، والتماهي مع بعض الدوائر الحكومية العلمانية أو المنظمات العالمية!

❷ امتحان مذهب الكاتبة:

فهذه صورة مصغرة من متتالية صور خلع الحجاب في تاريخ القمع الفكري الديني لدى العلمانيات المتوارث من بعض الحكومات العلمانية -لاسيما بعض شخصياتها النافذة- عبر الدعوة العامة أو الفرضية للسفور والتبرج في خطوات التدرج، ثم تشويه صورة الحجاب وتنفير الناس بالتحجج، فتارة المشكلة بالعباءة والخمار وأنه زي طائفي، وتارة بالنقاب وتغطية الوجه وأنه استعباد وقهر ويهدد الأمن! وتارة بقطعة قماش على الرأس كرمز ديني وتبعية، وتارة من عوائق التمدن والتقدم والتنمية! لتنتهي خطوات الشيطان بحظر الحجاب كاملًا، وعدم بقاء أي قطعة صغيرة حتى لو كانت (منديلًا) على الرأس! مع معاقبة المخالفات، وإرهابهن، وملاحقتهن،

واضطهادهن، وقمع حرياتهن، لاسيما الشُرط كمنفذين مأمورين. ووصل التضييق والاضطهاد عليهن في تعليمهن، وعملهن، وبعض المؤسسات الحكومية، و الأماكن العامة إلخ! مثل ما مر بحكومات علمانية سابقة ولاحقة في بلاد الإسلام تم حظر الحجاب فيها باسم العلمانية ومفاهيمها كما في إيران[1]، وتركيا[2]، وتونس[3]، مع حزمة من التغييرات التغريبية كما في نظام الأسرة بما يسمى بـ(الأحوال الشخصية)، ومن التناقضات الفاخرة رفع الشعارات الباهرة متزامنًا مع اضطهاد المرأة في خصومة فاجرة! من أمثال: المساواة، الحرية، عدم التمييز ضد المرأة، حرية التدين والاعتقاد، حقوق المرأة إلخ!!

وأبرز مَن يمثل الحكومات العالمية العلمانية اليوم في عصر العولمة والحقوق هي الحكومة الفرنسية[4]! ممن تردِّد اسمها بعض

---

(١) ينظر مثلاً: كشف الحجاب في إيران، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) في الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر مثلاً: جدل الحجاب في تركيا، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) في الشبكة العنكبوتية. وللفائدة فقد صدر كتاب جديد حول «معركة الحجاب في تركيا»، لمؤلفه: زياد أبو غنيمة.

(٣) ينظر مثلاً: أزمة الحجاب في تونس.. أزمة تاريخية، بسام المسلماني، موقع لها أون لاين، ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ، رابط:

http://www.lahaonline.com/articles/view/14327.htm

(٤) وهناك كتاب يحكي«معركة الحجاب الإسلامي في فرنسا- أصولها وفصولها» نُشر عام ٢٠٠٥م، لمؤلفه سعدي بزيان.

النسويات العربيات سواء في ثورتها الفرنسية أو دعوتها العلمانية لتحقيق الحزمة الحقوقية المعولمة، وعلى رأسها الحرية وحقوق المرأة!

حيث «أصدرت فرنسا قوانين عديدة منها: القانون رقم ٢٠٠٤-٢٨٨ المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٤م المتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية؛ والقانون رقم ٢٠١٠-١١٩٢م المؤرخ في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠م المتعلق بحظر تغطية الوجه (النقاب) في الأمكنة العامة ».[1] فتناقل الإعلام العالمي تبعات هذا القانون من القضايا، والتي تصب في اضطهاد المرأة المحجبة والمنقبة، سواء كن مواطنات أو غير ذلك، وقمع حرية عقيدتهن وتعبيرهن، وتقوم الشرطة بعقابهن، وأقصد بالمحجبة بمفهومهم - والذي قد يكون منديلًا يغطي الرأس لا أكثر!- من أمثال: قضية الأم الفرنسية التي جلست على الشاطئ بلبس محتشم وسط عراة، فتم عقابها ما بين خلع لبسها المحتشم

(١) وهذان القانونان غير مشروعين بالاستناد إلى النظام القانوني الفرنسي ولا سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطنة لعام ١٧٨٩م، وقانون كانون الأول/ ديسمبر ١٩٠٥م. والدستور الفرنسي أو الاتفاقيات الدولية، ونذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية المناهضة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ينظر تفصيل ذلك في «إضافات»- مجلة أكاديمية فصلية محكمة-، ١١٢-١٢٣، والبحث تحت عنوان: مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، لأستاذة كلية الحقوق في الجزائر هبة بوكر الدين.

وتغريمها (انظر الصورة)، وهذا اللباس يسمى (البوركيني)/ لباس بحر ساتر لا يظهر إلا الوجه والكفين - وهو بالحقيقة ليس شرعيًا لتجسيده جسد المرأة وضيقه، لكنه بالمجمل أخف ضررًا من العري المحض-، ولا تتعرض الراهبات لذلك[1]!! وقضية الفتاتين الفرنسيتين المحجبتين(ليلى ولمعي ليفي) اللتين طُردتا من التعليم بسبب منديلها فوق الرأس مع العلم أنهما من أب أصله يهودي لكن بلا ديانة[2]! وكذلك مخالفة وتغريم

---

(١) ينظر مثلاً: حظر فرنسا البوركيني يكشف نفاق علمانية الدولة، الجزيرة.نت، ٢٢/ ١١/ ١٤٣٧هـ.أو تقرير مصور لفله سعيدي تحت عنوان: قصة إجبار الشرطة الفرنسية لامرأة مسلمة على خلع لباس البحر البوركيني(الحجاب)، ورابطه: https://www.youtube.com/watch?v=OAo4HExEvOI

(٢) وإثر ذلك نظمت عدة جمعيات يسارية فرنسية في أوائل أكتوبر تجمعا أمام معهد "هنري والون" في باريس دعت خلاله إلى عودة الأختين الفرنسيتين لمعى وليلى ليفي (١٦ و١٨ سنة) إلى مقاعد الدراسة بالمعهد الواقع في منطقة سانت ديني بضاحية "أوبرفيلي" شمال باريس بعد أن قررت إدارته منعهما من دخول المعهد ابتداء من الأربعاء ٢٤-٩-٢٠٠٣؛ بسبب تمسكهما بلبس الحجاب. وكان والدهما "لورن ليفي" الذي يعرف نفسه بأنه "من أصل يهودي بلا ديانة" قد صرح "أن منع ابنتيه من دخول المعهد يعد تعدّيًا على العلمانية "،ووصف الذين يتخذون العلمانية شماعة لآرائهم بأنهم "آيات الله العلمانية" في إشارة إلى احتكارهم تفسير القوانين العلمانية. ينظر تفصيل ذلك مع قضية الحجاب بشكل مفصل: نوافذ، الحجاب في فرنسا.. قضية ساخنة، أحمد أبو زيد، ٢ ذو القعدة ١٤٢٤هـ الرابط:
htm.٣٢٠٦-٤٦-http: / /www.islamtoday.net /nawafeth /artshow
وللفائدة: فقد نزل كتاب كامل عن الفتاتين ومقابلتهما وقصتهما، وحوار طويل معهما، اسمه حجاب هويتي، الناشر: دار الفارابي - بيروت.

المنقبات أو تفتيشهن في الشوارع من الشرطة[1] (انظر الصورة) - لاسيما أن بعضهم قد يستغل هذا بالاستفزاز - مما يجر بعض التبعات والمشاكل[2]!

(١)رغم ذلك « المسلمات في فرنسا متمسكات بالنقاب بعد خمس سنوات من حظره، وارتفاع عدد المنتقبات منذ قرار الحظر». ينظر تفصيل ذلك في: لها أون لاين، ٢ محرم ١٤٣٧هـ. ولفهم القضية أكثر من الجذور يُرجع لمقال طويل: فرنسا والحجاب.. وسقوط أقنعة التسامح!، وفيه استشهادات ثقافية فرنسية، موقع لها أون لاين، ٢٨ شوال ١٤٢٤هـ.رابط:

http://www.lahaonline.com/articles/view/5385.htm

(٢) ينظر مثلًا:

- مواجهات عنيفة في فرنسا بعد محاولة الشرطة تفتيش امرأة منتقبة - مع فيديو-، مفكرة الإسلام، ٢٢ يونيو ٢٠١٣م. ورابطه:

http://islammemo.cc/akhbar/Africa-we-Europe/2013177000/22/07/.html

- بالصور اعتداء شرطة فرنسا على ثلاث محجبات لارتدائهن الحجاب، دنيا الوطن، ١٢/ ٤/ ٢٠١١م. ورابطه:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2011/04/12/173432.html

وكل هذا باسم العلمانية- أو تناقضات العلمانية بيد السلطة - وإخفاء الرموز الدينية! مع العلم أن المرجعية التي ارتضتها العلمانية مسارًا، ومفاهيمها الغربية شعارًا، يتعارض ويتناقض حظرها للحجاب ونحوه مع مبادئها ومفاهيمها التي ارتضتها كالحرية والمساواة، والعدالة وحقوق المرأة، وعدم التمييز ضد المرأة إلخ؛ لكنه بإيجاز: **الخلاف العقدي فوق كل شعار وفكرة**، وهذا ما يجب أن تفهمه النسويات السنيات المغيبات في واقعهن المحلي والعالمي! ويفهمه مَن تساءل حينها:«لماذا لا ترفع الحركة النسوية شعار كلنا مسلمات فرنسا؟!».

فمنديل الرأس باسم الحجاب بات الحق فيه عدم لبسه بالمفهوم العلماني!! ليكون حق عدم الارتداء بالقوة أهم من كل حقوق المرأة من حق الاعتقاد، وحرية التدين، وحق الكرامة، وحق المواطنة، وحق الحرية، وحق عدم التمييز، وحق التعليم، وحق العمل...؟! بل والعجيب أنك تجد من النسويات بأمثال هذه البلدان فوق سكوتهن، حينما ينطقن يبررن هذا الاضطهاد أو يباركنه بحجج أخرى يعتقدن بها!

وقد تحدثت (النيوز ويك) عبر نسختها الإلكترونية -كما في إحدى المقالات- عن تقرير نيلس موزنيكس (المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان) أن ٨٠٪ من الاعتداءات التي تطال المسلمين في فرنسا في موجة الإسلامافوبيا موجّهة ضد النساء

المسلمات وتستهدفهن بشكل خاص. وتشمل هذه الاعتداءات ممارسات متفاوتة في درجة العنف والإساءة؛ منها سحب وتمزيق الحجاب أو النقاب ورمي الضحية بفضلات الكلاب أو قذفهم بالزجاجات من السيّارات المارة أو وصفهن بعبارات بذيئة أو البصق عليهن.[1]

ويظهر أن المزيج الديني السياسي في الغرب، خاف من التوسع الديني وإثبات وجود المخالف، لتتشكل عندهم ما أسموه إسلاموفوبيا/ الخوف من الإسلام (Islamophobia)، فبات الحجاب بنظرهم رمزًا دينيًا يدل على كيان موجود بالدولة! ولهذا تجد أن الهجمات على الحجاب ازدادت بشكل ملفت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر! مع العلم أن **الحجاب ليس رمزًا مجردًا بل فرضًا موحدًا، تقوم به المسلمة كعبادة تتقرب إلى الله به لا إلى المخلوقين**، ما بين ستر واحتشام، وعفة والتزام، لا كغيره من رموز الديانات الأخرى كصليب المسيحي، أو قلنسوة اليهودي، فهي رموز مجردة تدل على اعتقاده لا فرض وعبادة.

تقول د. هدى درويش في دراستها « حجاب المرأة بين الأديان والعلمانية -٢٠٠٥م» في نتائجها: «وبعد أحداث الحادي عشر من سمبتمر ٢٠٠١م أصبح الحجاب متسهدفًا باعتباره وسيلة

(١) بتاريخ: (٢٠١٥/ ٢/ ١٨م).

لنفوذ التيار السياسي الإسلامي، وأصبح الهجوم على الحجاب اتجاهاً، وهدفًا مباشرًا للعلمانية باعتباره رمزًا للإسلام، متجاهلين الحقوق الشرعية والإنسانية التي ينادون بها »![1]

● قطعة قماش تكشف زيف شعارات وكذب اتجاهات!

أحقًا أن الحجاب مجرد قطعة قماش -كما يقولون-؟! لو كان الحجاب بأي شكل من الأشكال، بطريقته الشرعية أو حتى باسمه كمنديل شعر على الرأس؛ لا يعدو أن يكون قطعة قماش رخيصة! لَـمَا حاربته دول! واضطهدته حكومات! وشوهته أيديولوجيات! وحرَّفته موضات! وقصقصته شبهات! وهاجمته اتجاهات!

حتى كشفت فريضة الحجاب مغاليق الأبواب من أفكار العقول، وشهوات النفوس؛ ليُسقط منظومة من الشعارات الكاذبة باسم الحريات والحقوق! و الشخصيات المنافقة باسم التعايش والاعتدال!

إن المعنى الحقيقي للحجاب لدى أمثال هؤلاء، أنه **كيان وجود لعقيدة حاضرة وقادمة، ومنظومة مبادئ لأخلاق مجتمع قائمة، أثرها يمتد لمستويات ومجالات عدَّة!** أشباه هذه الخلفيات

---

(١) ص ١٦٤.

المؤدلجة باسم العلمانية والتعددية، جعلها تسقط في وحل التناقضات الفاضحة، والعنصرية الدينية الصارخة، حول كل ما يهدد المبدأ العلماني الدستوري عبر تأويلاتها الخاصة، فحظر الحجاب أو قطعة القماش الصغيرة من منديل ونحوه، أهم من حق الفتاة بالتعلم أو التعليم، أو حق الحرية الدينية والاعتقاد إلخ ، رغم الاتفاقيات الحقوقية فيما يخص ذلك ؛ لأن سيف التأويل على المزاج الغربي العلماني سيكون قاطعًا لهذه الحقوق الظاهرة بتأويلات باطنة، وهو ما تجهله النسويات المغيَّبات من المسلمات وغيرهن!

● قضايا المرأة في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والدول العلمانية:

فعلى سبيل المثال درست صبا محمود -أستاذة الأنثروبولوجيا بجامعة كاليفورنيا بير كلي -وهي متخصصة في علاقة العلمانية بالدين في المجتمعات ما بعد الكولونيالية، و إشكالية الجنوسة والجنسانية = أديان الأقلية والأكثرية في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وضربت أمثلة بذلك، فضربت مثالاً أوليًا بـ(سولي لاوتسي) ضد إيطاليا عام (٢٠١١م)، وهي مواطنة فنلندية وإيطالية مزدوجة الجنسية، قاضت مدرسة حكومية

في مدينة (بادوا)نيابة عن ابنيها القاصرين. حيث حاججت (لاوتسي) بأن العرض الإلزامي للصلبان في فصول المدرسة الدراسية انتهكت حقها وحق أبنائها في حرية الفكر والضمير والدين المصانة، معتمدة على (المادة التاسعة) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وحينما حكمت المحكمة الإيطالية ضدها، وقد أيدت بعد الاستئناف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المحكمة الإيطالية في قرارها و حججه! بأن الصليب كان (رمزًا سلبيًا) لم ينتهك لا معتقدات (لاوتسي) ولا معتقدات أطفالها. وقد صدم هذا العديد من مراقبي المحكمة الأوربية، نظرًا إلى أن المحكمة في سلسلة من القضايا ، حكمت أن الحجاب الإسلامي كان (رمزًا دينيًا قويًا) له أثر تبشيري، عندما يُرتدى في الفصول الدراسية عند التلاميذ! إلى آخر الملاحظات والتعليقات التي دونتها على ضوء كلام المحكمة الأوربية.

والنتيجة أن قضية (لاوتسي) تقف في تناقضٍ صارخ مع أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تشمل التقاليد الدينية للأقليات في أوربا، لاسيما الإسلام كما في قضية (لوسيا دحلب) ضد سويسرا (٢٠١١م)، وهي معلمة في مدرسة حكومية ومواطنة سويسرية تحولت من الكاثوليكية إلى

الإسلام، وارتدت الحجاب ، بينما كانت تُدرس في مدرسة ابتدائية حكومية. فمنعت الإدارة العامة للتعليم الابتدائي، وحكومة مقاطعة جنيف السيدة (دحلب) من ارتداء الحجاب في الفصل، فالتمست المعلمة هذا القرار للمحكمة الفيدرالية لانتهاكه المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لكن المحكمة رفضت هذا الالتماس بحجة أن «ارتداء الحجاب والملابس الفضفاضة يظل تمظهرًا خارجيًّا ليس جزءًا في حد ذاته من الجوهر المصون لحرية الدين». فاستأنفته دحلب للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التي حكمت بعد ذلك بأنه نظرًا لكون الحجاب الإسلامي (رمزًا خارجيًا قويًا) لديه القدرة على التأثير في قناعات الأطفال الصغار الذين تعلمهم، فإن حظر الحكومة السويسرية كان من ضمن هامش التقدير الجائز قانونيًّا لها! وإليك جزء من كلام المحكمة الأوربية :

«لايمكن الإنكار كلية بأن ارتداء الحجاب قد يكون نوعًا من أنواع التأثير التبشيري، باعتبار أنه يبدو مفروضًا على النساء بموجب وصية نُص عليها في القرآن، حيث من الصعب، كما لاحظت المحكمة الفدرالية، توفيقها مع مبدأ المساواة الجنوسية! وبالتالي يبدو من العسير أن نوفق بين ارتداء حجاب إسلامي مع رسالة التسامح واحترام الآخرين! وقبل كل شيء

المساواة واللا تمييز الذي يجب أن يوصله كل الأساتذة في مجتمع ديمقراطي إلى تلاميذهم...» إلخ.

فالمحكمة بغض النظر عن دعواها في مادة الاتفاقية التاسعة، وتنظيمها تمظهر المعتقدات الدينية، إلا أنها تؤول الحجاب الإسلامي كرمز على التفاوت الجنوسي (وليس واجبًا دينيًّا أو علامة على التقوى) الذي هو أمر غير مقبول بوضوح في مجتمعٍ ديمقراطي! فاللافت في التعليل السابق من المحكمة هو كيف يتم إنكار التأويل الديني للحجاب، جاعلًا إياه على العكس من ذلك فعلًا باليًا (لا علاقة له بالعقيدة الدينية) يمكن بالتالي إخضاعه إلى التنظيم المدني! إن تعليل المحكمة هنا يعكس منطق قرار (لا وتسي) السابق، حيث يقولب رمزًا دينيًا (الصليب) كموضوع ثقافي في اللحظة نفسها التي ينقضُ التقييم! وينتمي كلا القرارين إلى حقل العلمانويَّة السياسية في كونها هي السلطة السيادية للدولة التي تميز بين التكافؤ الديني والمدني أو الثقافي لفعلٍ ما. على أساس أنها تقرر بعد ذلك، إذا ما كان الفعلُ جديرًا بحماية الدولة أم بالحظر. وفي الواقع تشتبك الدول الأوربية، بإعلانها أنَّ الحجاب هو رمز على التفاوت الجنوسي وليس واجبًا دينيًّا ، في تعليل لاهوتي لا يزال غير مُعترف به في معظم التحليلات العلمية للعلمانوية.

وتجادل تعليقًا على هذه القضية (نهال بوتا) حول تعليل المحكمة بأن « التحليل الشديد في حدسيته وتجريديته ، إنما ذلّله جزئيًا استدعاء المحكمة لهامش عقيدة التقدير...وتنم الطريقة التي طُبق بها عن الكثير حول مدى فهم الممارسات الدينية الإسلامية كتهديد فعلي أو قاطع للنظام العام والسلام المدني - بصرف النظر عمَّا إذا كانت الدولة ....، قد برهنت على ذلك ذلك ليكون هذا الحكم».

وهناك تعليقات للمؤلفة ومناقشة حول هذا القرار، لكنني اكتفيت بهذه الجزئيات، والشاهد من كل هذا أن هذه النظرة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بشأن الحجاب مارسته أيضًا مع نساءٍ قامت بمحاكمة دولٍ علمانية من أمثال : حكم (ليلى شاهين) ضد تركيا عام (٢٠٠٥)، وهي طالبة في تركيا طُردت من كلية الطب لرفضها خلع حجابها، حيث كان آنذاك محظورًا في المؤسسات والجامعات العامة! وطبعًا رفض الحكم للطالبة بحجة أن الحجاب رمز للإسلام السياسي ويُشكل تهديدًا للقيم الجمهورية والنظام العام في تركيا. وأيدت ذلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان....، وتورطت مرة ثانية في تعليل ديني، حيث تعلن ما كان تعتبره السيدة التركية واجبًا دينيًا بأنه واجب سياسي، وبالتالي تُخضعه إلى تقييدات النظام العام!

ومن تركيا للدولة العلمانية الأخرى فرنسا في قضية حكم (بلجين دوغرر) ضد فرنسا بعد قضية (ليلى شاهين) بأربع سنوات (٢٠٠٩م)، وهي طالبة بالحادية عشرة من عمرها طُردت من المدرسة بعد رفضها لخلع حجابها في أثناء حصة التربية الرياضية، إلى آخر قصة المحاكم حتى استأنفت في المحكمة الأوربية التي أيدت الحظر كسابقاتها في حظر الحجاب الإسلامي في المؤسسات العمومية (لا سيما المدارس باعتبارها فضاءات للتلقين اللائكي) على أساس أن الحجاب يهدد الهوية العلمانية لتركيا وفرنسا تباعاً!! وكرر كلا الحكمين أيضًا تقييم (دحلب) بأن الحجاب الإسلامي يتضارب مع المساواة الجنوسية و التسامح واللاتمييز، وهي الأمور التي وصفتها المحكمة كسمات جوهرية للديمقراطية.(١)

هكذا تعاملت الدول العلمانية ذات المبدأ الدستوري العلماني في فرنسا و تركيا وسويسرا، مع كل ما يهدد هذا المبدأ رغم شعارات التسامح والمساواة ، ودعوات الحقوق، فكما قلت سابقًا: إن العقيدة فوق كل الشعارات، ودعاوى الحقوق! والعلمانية باتت عقيدة عند أصحابها.

(١) ينظر : الاختلاف الديني في عصر علماني، ٢٥٧-٢٦٤.

إن العلمانية تأخذ من أحكام الإسلام ما يتوافق معها، ومن الحقوق والحريات ما لا يتعارض مع مبادئها ، رغم أن منطلقاتها وضعية بشرية، إلا أنها تكون هي المرجعية العليا! وذوو المناهج المنحرفة يستكثرون على الدول المسلمة المتمسكة بدستورها الإسلامي، أن تكون أحكامها الشرعية، ومبادئها القيمية، هي العليا في المعايير والأحكام رغم أنها تنطلق من مرجعٍ رباني لا طاغوتي!

ورغم عِلم بعض المبهورات النسويات ذلك، إلا أنه لا بأس عندهن مادام الأمر من منطلق مدني لا ديني! وبعضهن يعتقدن أن حرياتهن الفردية مكفولة في إطار العلمانية، لكن الحقيقة غير ذلك ؛ لأنها محفوظة ما لم تتعارض مع مبادئ العلمانية وإن كانت باسم الحرية الفردية نفسها! ومن التناقض الفج أنك تجد من النسويات في المجتمعات الإسلامية ترفع شعار العلمانية، لكن تحارب الإسلام ؛ لأنه يصادر حريتها الفردية رغم طبيعة أحكامه الربانية لا البشرية! وما علمت أن العلمانية أشد وأنكى!

ومن آخر أمثلة ذلك ما ذكره الباحث على المشنوي - باحث دكتوراه في القانون المقارن بجامعة واشنطن أمريكا - في مقالٍ له تحت عنوان : «هل تحمي العلمانية الحريات الفردية »، وقد ضرب أمثلة بذلك في مقارنات جماعية وفردية في ذلك، ما يهمني منها :«تلك الجزائرية التي تزوجت فرنسيًا عام (٢٠١٠م)، وبعد أن أتمت الإجراءات الكاملة لنيلها الجنسية، وحينما كانت تستعد لنيلها عام (٢٠١٨م) قامت بتصرف طبيعي، مُنعت

بسببه الجنسية رغم استئنافها للمحكمة، لكن أيدته واعتبرته قانونيًا! والتصرف باختصار : أنها رفضت مصافحة رجل بأحد الاجتماعات من منطلق أن دينها يمنعها من ذلك! لكنها قوبلت برفض الجنسية! ليتساءل الباحث :

أليست العلمانية - كما يُقال - تحترم الحريات الفردية؟ أليس من حقي أن أصافح من أشاء وأمتنع من مصافحة من أشاء؟ هل في امتناع الأنثى عن مصافحة الرجال إيذاء للآخرين؟ أليست يدها جزءًا من جسدها؟ أليس بناءً على احترام العلمانية للحريات، فإن من حقها أن تسمح لمن تشاء، وأن تمنع من تشاء من لمس جسدها؟ لماذا يسمح القانون العلماني الفرنسي بالتقبيل بين الرجل والمرأة مادام الطرفان متفقين ويعتبر من حق الرجل أو المرأة الامتناع عن تقبل مَن لا يريد ؛ لأن ذلك جزءًا من الحريات الفردية : بينما في قضية المصافحة يُرفض هذا الامتناع، ويجعله سببًا لرفض طلب الحصول على الجنسية؟

هنا يتبين بجلاء أن العلمانية لا تحترم كل الحريات الفردية، وأن ما يُردد من أن الحريات الفردية مكفولة في النظام العلماني ما دامت تلك الحريات لا تؤذي الآخرين : هو قول خاطئ!»

---

(١) يُنظر : مجلة أوج (تصدر كل ثلاثة أشهر عن مركز دلائل) ، العدد (٥) من عام ١٤٤٠هـ ، ص ١٠-١١ . ويُرجع للمقال في توضيح ذلك مع الأمثلة ، وإجابته عن سؤال البحث .

الحجاب والإسلام:

إن الحجاب بمفهومه العام من الأحكام القطعية في شريعة الإسلام[1]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩] وغيرها من الأدلة في الكتاب والسنة[2]. ومن الخطأ الشرعي أيضًا إنكارها أمر النقاب لوجوده في السنة النبوية كذلك[3]، ولست هنا لأستعرض الأدلة الشرعية في حكم الحجاب؛ بل للتوعية في طرح قضية الحجاب في السياق العلماني في المجتمع المسلم! لأن النسويات أمثالها في الحقيقة لا

---

(١) يقول الشيخ عبد العزيز الطريفي في كتابه «الحجاب»: «أجمع العلماء أن حجاب المرأة بمفهومه العام: شريعة ودين، وأنه ثابت قطعي متواتر في الكتاب والسنة». (ص٥٣). وقال في (ص٧٠): «والجلباب قريب من العباءة اليوم، لكنها غير مفصل، وهو القناع والملاءة، والجلباب ليس غطاء خاصًا بالوجه وحده، ولكنه للوجه وغيره».

(٢) ولقراءة الأدلة من الكتاب والسنة، ورد بعض الشبهات، ينظر: «عودة الحجاب» لـ د. إسماعيل المقدم، «الحجاب في الشرع والفطرة بين الدليل والقول الدخيل» لعبد العزيز الطريفي، «إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب» لـ د. سعيد القحطاني.

(٣) وممن رد على أمثال هذه الدعوى وتفنيدها، وحيثيات الفكر القائل، وبيان الأدلة، د. إسماعيل المقدم في كتابه: «الرد العلمي على كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» فينظر، من تقديم د. صالح آل شيخ.

يهمهن حكم الحجاب الشرعي من عدمه، وشكله، وأوصافه؛ لأنها لا ترتديه أصلاً - كما في صورها ومقابلاتها- لكن من باب المناكفة في الوسائل للغاية الفكرية! ولا تهتم - هي وأمثالها من النسويات السعوديات - فضلًا عن غيرهن من الجنسيات الأخرى-كما بالشواهد- برأي المرأة السعودية كقرائن هنا وهناك كما بالدراسات السعودية، فمثلاً في دراسة ميدانية لاتجاهات المرأة السعودية نحو الحجاب[1]، حصلت على أكبر تأييد من غالبية عينة الدراسة، و«موافقتهن جدًا» عليها كفقرة هي: «أحرص على لبس الحجاب؛ لأنه واجب ديني، وأحرص على لبس الحجاب؛ لأنه رمز لهويتي الإسلامية، وأحرص على أداء الفرائض، والحجاب لا يعيق المرأة المسلمة عن ممارسة حياتها بشكل طبيعي، وأعتز وأفخر بلبسي للحجاب». و ذكرن غالبية المشاركات في الدراسة- وهن من مناطق مختلفة - أنهن محجبات؛ مما يشير إلى مدى تمسك المرأة السعودية بالحجاب، ومعظمهن ارتدين الحجاب بعد البلوغ مباشرة. والطريقة الشائعة للبس العباءة لدى هذه العينة هي لبس العباءة على

(١) دراسة أ.د سلوى الخطيب وهي منشورة بعنوان: الحجاب من منظور اجتماعي، عام ١٤٣٣هـ.

الكتفين، يليها لبس العباءة على الرأس. وأكبر نسبة من عينة الدراسة أفادت أنها تحرص على لبس العباءة داخل المملكة وخارجها.[1] وفي دراسة أخرى لم توافق ٧٧٪ من عينة الدراسة على أن النساء في المملكة يرغبن في التخلي عن الحجاب.[2]

(١) ينظر: ٣٤٩-٣٥٢.

(٢) دراسة «حقوق النساء في المملكة العربية السعودية وفق الأحكام والمواثيق الدولية»، عام (١٤٣١هـ)، للدكتور عبد المحسن القفاري.

● نموذجان لأساليب فردية (نسوية)، وتنظيمية (أدعياء تحرير المرأة) في تمرير أهداف الاتجاه التغريبي العام في المجتمع المسلم المحافظ:

◕ النموذج الأول:

هناك حركة أو خطوة تستخدمها بعض النِسويات السعوديات حينما يكون الحديث موجهًا للمرأة السعودية في أحد قضاياهن بحجة الحقوق = يحاولن الظهور -قدر المستطاع- مع لبس الحجاب وإن كانت سافرة أو متبرجة أو لا تلبسه أصلًا! وذلك كخطوة من لوازم تضليل الفئات المستهدفة، لتمرير أفكار توجهاتهن المنحرفة!، فتنبَّه! وإليك بعض النماذج المنشورة في الإعلام، مع صورهن[1] في ذلك، ونبدأ بها:

١ - ناشطة سعودية حقوقية علمانية:

لا تلبس الحجاب بأشكاله - كما في المقابلات واللقاءات- إلا ما يناسب الحال المقام من الأهداف الفكرية، فمثلاً هي تصف العباءة بالقبيحة رغم أنها لا تلبس الحجاب أصلاً، لكن لتمرير

(١) من أراد الاطلاع على الصور، فليرجع للمصادر التي ذكرت.

الفكرة عبر تضليل الفئة المستهدفة تلبسها كوسيلة كما في حديثها عن قضايا المرأة السعودية! كما في برنامج «مساواة» على قناة «الحرة» الفضائية[1]، أو مظاهرتها «أمام السفارة السعودية في واشنطن حول قضية قيادة المرأة للسيارة، إبان زيارة العاهل السعودي لأمريكا»[2]، أو ظهورها في برنامج «إضاءات» في قناة« العربية» مع تركي الدخيل وهي حلقة خاصة حول حملتها لرفع الحظر عن قيادة المرأة للسيارة في السعودية[3]، مع ملاحظة أنها تظهر بالمقابلات الحية بلا حجاب أو عباءة -سواء بالمقابلة أو القيادة - إذا كان الموضوع عادةً لايمس صميم قضايا المرأة

---

(١) وقد دار الحديث حول المرأة السعودية ومجتمعها مثل: عدم خصوصية السعودية وشعبها في شيء، ولابد من إزالة جهاز الحسبة/ الهيئة، وواقع النشاط الحقوقي النسوي، وقيادة المرأة للسيارة، وثقافة المجتمع السعودي الذكورية، وأن الرجل السعودي منفوش الريش! تنظر المقابلة على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=JAY8MjdP-Ag

(٢) على الرابط التالي، نص حوارها الذي جاء فيها سؤالها عن هذه الوقفة أو ما أسموه بالمظاهرة! http://www.hespress.com/interviews/25289.html

لها صورة بالنقيض مع الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلينتون) بلا حجاب، وملاصقة له! والصورة منشورة في خبر إعلانها حينما رشحت نفسها لرئاسة الفيفا، وذلك عبر صحيفة « آفاق»، ٢/ ٣/ ٢٠١١م، على الرابط التالي: http://www.aafaq.org/news.aspx?id_news=8721

(٣) تنظر المقابلة على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=ePpfjuAugFE

السعودية، أو بمعنى أدق لايمس المرأة السعودية كفئة مستهدفة بالخطاب!![1]

٢- كاتبة نسوية سعودية وباحثة:

جاءت في برنامج « اتجاهات» عبر قناة« خليجية »سألتها المذيعة (نادين البدير) عن سبب خلعها الحجاب في هذه الحلقة المستضافة بها! رغم ارتدائها له في الحلقة الماضية! فكان من إجابتها بالنص - هداني الله وإياها-: «... أنا كنت محجبة، الحلقة الماضية فكيت [أي خلعت] الحجاب، ولكن آثرت إن أنا أطلع [أخرج] بالحجاب ؛ لأن كنت بتحدث عن فئة معينة أو فئة كبيرة من السعوديات، فكنت حابه إنه أنا أكون بالشكل القريب منهم، لكن الآن الموضوع ما هو مختص بموضوع ولاية [لأنها من الداعايات لإسقاط ولاية الرجل كما في الحملة عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي (تويتر)] أوتنوير أو كذا، فأنا حابة أظهر بالشكل اللي أنا أحترم نفسي فيه، الشكل اللي أمارس فيه قناعتي، أنا ماب [أي: لا أريد] أفتي لأحد إن الحجاب واجب أو

---

(١) ينظر مثلاً ما جاء في برنامج «قريب جدًا» على قناة «الحرة» عام ٢٠١١م، وفيه تسجيل لها في بيروت، وهي تقود السيارة بلا حجاب بأي شكل من الأشكال، والمحاور يسألها عن شعورها بالقيادة! وظهرت أيضًا بالاستديو بلا حجاب! رابط الحلقة:

https://www.youtube.com/watch?v=eRHQIrjZ9do

غير واجب، لهم مرجعيتهم، أنا مارست القناعة اللي أنا مقتنعه فيها، الشكل اللي الله سبحانه وتعالى يرضاه عني، أنا بمارسه، بدون أي اعتبار لآراء المجتمع أو الناس، لأن أنا بتعبد إلى الله سبحانه وتعالى مش للبشر، هذا سبب ظهوري بلا حجاب!».[1]

٣- صحفية نسوية سعودية :

ظهرت بحجابها -سافرة طبعًا- في برنامج «اضاءات» في قناة« العربية» هي و زميلتها - وكلتاهما من الشيعة- حول حملتهن لقيادة المرأة السعودية للسيارة؛ لأن الفئة المستهدفة في القضية المرأة السعودية. لكن بالمقابل ظهرت استضافات ومقابلات في قنوات أخرى بلا حجاب، بل وبشكل مغاير جدًا![2]

❁❁❁❁❁❁

(١) وهنا رابط اللقاء من نفس القناة:
http://www.makkahnews.net/?p=4984468

(٢)ينظر مثلًا:

- نقاش حول إعطاء المرأة السعودية الحقوق السياسية، وذلك في برنامج «أجندة مفتوحة» على قناة (BBC) عربي، وهي معهم كضيفة من نيويورك. الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=Ynl19_-KmpA
- برنامج «عين على الديمقراطية» على قناة «الحرة» تحت عنوان: السعودية ورياح التغيير، والحديث عن قضية الشيعي نمر النمر والشيعة في السعودية، وكانت هي ضيفة البرنامج بالاستديو. الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=mwcqovnNayE

النموذج الثاني: مراحل الدعوة إلى السفور في المجتمع المسلم - الذي يرى علماؤه وجوب التغطية - ونهايته!

والشيء بالشيء يُذكر، قضية الدعوة للسفور في المجتمعات الإسلامية في فتراتها الزمنية، حينما تدخل فيها الاتجاهات التغريبية لأهدافها على مستوى تغيير المجتمع، لا نصرة لرأي علمي أو ما شابه ذلك مما يكون عادة في أروقة المناقشات الفقهية ونحوها. وإنما نصرة لرأي يكون بمثابة الوسيلة لغاية فكرية أكبر! والعجيب لا يعلو هذا الرأي إلا في أجواء يكون فيها المعترك الفكري بين التغريب بأنواعه والحفاظ على الهوية الإسلامية وأحكامها!

المرحلة الأولى

١) ترديد الخلاف الفقهي في جواز السفور في وسائل متعددة! ليهتز رأي الناس بالتغطية، وإقرار صاحب التغطية بأن هذا من الخلاف المعتبر والسائغ!

٢) احترام رأي صاحب التغطية لوجه المرأة من دعاة السفور، مع الإشارة لرحابة الإسلام، وسعة فقهه!

٣) وفي تمهيد للمرحلة الثانية يُشنع الإنكار على السافرة -في مجتمع يرى علماؤه التغطية- أو الإنكار على الداعي للسفور؛ مادام (لم ينكر) على المتغطية! والناس أحرار بالاختيار.

المرحلة الثانية

١) وصف الداعي للتغطية بالمتشدد والرجعي أو التقليدي والمحافظ! ومحاولة تحقير تفكيره، وأدواته المنهجية بالعلم!

٢) حينما يجابه داعية السفور، بأنه يناقض كلامه في تعددية الآراء ونحوه، يجيبك أنه يقصد بالمتشدد فقط الذي ينكر، بعد أن كان يطلقها ليوهم الناس!

٣) تخرج بشكل أكبر بعض المتحررات بالواقع، ومناشط المجتمع، وبعض الإعلاميات أو الشخصيات المهمة = سافرات الوجوه ؛ بحجة النقاب إخفاء للهوية! ليعتاده الناس، ويتقبله المجتمع تدريجيًا.

٤) بعض أماكن العمل غير الحكومية تشترط السفور، وقبول الاختلاط، في دائرة العمل ونحوها.

المرحلة الثالثة

١) وصف النقاب بالرأي المرجوح، أو البدعة، وفيه إخفاء الهوية، وكأن الوجه عورة، ومثله العباءة السوداء والواسعة، بل لابأس بألوان غيرها في مجتمع لا يلبس إلا العباءة السوداء!

٢) ظهور نساء وجيهات بمنصب أو نحوه، سافرات الوجوه؛

لتطبيعه، وليكن أنموذجًا يُحتذى به، أو حجة لعدم الإنكار على السفور في المؤسسات التي لايكون فيها ذلك عادة!

٣) الضرب مرة أخرى على وتر التعصب الفقهي، وإقصاء الرأي الفقهي المجيز، و كيف يتطور مجتمعنا ونحن لا نؤمن بتعدد الآراء، ومازلنا نتحدث عن قضايا هامشية!

المرحلة الرابعة:

١) يبدأ دعاة السفور، ترديد بعض القواعد الفقهية، فليكن الرأي العام لمن بيده القرار اختيار جواز السفور للمصلحة! فالتغطية تعيق التنمية والتطور وتثير الخوف والريبة، وتهدد الأمن والاستقرار!

٢) التلميح والتصريح بأن النقاب من العادات لا العبادات، أو عادة يهودية، أو حالة أسطورية وتاريخية لا أكثر!

٣) تنتشر في هذه المرحلة، سافرات الوجوه، متغطيات/ منقبات، لتكون الأرضية خصبة للمرحلة الخامسة!

المرحلة الخامسة

١) سواء حصلت مرحلة الإجبار المباشر كقرار رسمي أم لا، إلا أن بعض الشخصيات بالمؤسسات الحكومية أو الخاصة

تبدأ فرض اختيارها، فتضيق على (المنتقبات) أو منعهن إلا بشرط التنازل عن التغطية للسفور.

٢) تهميش رأي التغطية كليًا بالإجبار، فلا عمل إلا بسفور واختلاط، وتتم تبعات ذلك في آليات التعليم والعمل والمناشط.

٣) تنتشر أصناف النساء في هذه المرحلة ما بين متبرجات، وسافرات، و منقبات.

٤) يخرج فئة قليلة من المتدينين الصادقين ممن دعا للسفور سابقًا - عن حسن نية فقهية -، ليدافعوا عن رأي التغطية وأنه ليس ببدعة، بل حكم شرعي ونحو ذلك.

المرحلة السادسة

١) ترديد أن الحجاب - بعد أن كان النقاب- بأكمله من العادات لا العبادات، أو أصله عادة يهودية ومن تاريخ بعض الأمم والحضارات، وهلمَّ جرى من هجوم على الحجاب بشكل عام.

٢) تضييق على المحجبات سواء منقبات أو سافرات، لكن على المنقبات أكثر بمراحل، سواء في الأماكن العامة، أو

بعض أماكن العمل والتعليم، لأن التيارات الفكرية حينها تتجاذبها، ليكون الأمر غير مستقر نظاميًا، على حسب التيار المتمكن في أروقة صنع القرار!

٣) تأتي الدعوة لفضيلة لبس الحجاب، وخاصة العباءة مع جواز كشف وجه المرأة! أو حتى مجرد اللبس المحتشم مع منديل الرأس!

النتيجة والمآل:

تنتهي مراحل الدعوة للسفور في مجتمع يرى أهله التغطية أصلاً، لتنوع زي النساء ما بين متعريات و متبرجات، وتضييق على المحجبات، والحجاب برموزه أو أشكاله الساترة! أما النقاب فيحارب بكل شكل!

ليبقى التساؤل:

أبعد هذا يُلام مَن ينكر الدعوة للسفور في مجتمع يرى العلماء فيه التغطية! وحُق لهم ذلك مادام تاريخ الدعوة للسفور بالمجتمعات الإسلامية هذا مآلها، وهذه حقيقتها؛ ليكون رأي الشرع بالتغطية أو الحجاب غريبًا ومريبًا في مجتمع مسلم!

الخاتمة

إنَّ مفاهيم كل أمة، لا تؤخذ من أمة أخرى، بل من أحكام دينها ومقاصده، ونظام ثقافتها وهويته، فما توافق معها قبلته، وما تعارض منها رفضته.

وبهذا الميزان تجد أن الكثير من المفاهيم النسوية، وأفكارها ومطالباتها، تخالف هذا المقياس، إثر تأثرها الطاغي بأفكار أنثوية معولمة، وأوهام غربية ملهمة، إن المفاهيم وإن زُخرفت بالشعارات، وبُهرجت بالمصطلحات، فالمعيار الحقيقي دلالات المضامين في الموازين، وتجارب المجتمعات بين العالمين، ممن سار على هذا النهج، وجعل التغيير له منهجًا! ماذا جنت المرأة جراء ذلك بين المصالح والمفاسد، والمنافع والأضرار؟! بل و لا تجد مجتمعًا حيًّا نموذجيًّا يمثل هذه المشروع الأنثوي بلا أضرار ومفاسد!

لذلك في ديننا غُنية، وفي ثقافتنا ثروة، عن استجلاب

الأفكار والمشاريع المخالفة ؛ إلا إذا كانت وفق تصوراته للكون والإنسان، والحقوق والواجبات، والعلاقة بين الجنسين، وأولويات الحياة، ونحوه ؛ ليكون أنجح وأسلم؛ لأن القوانين المستوردة محملة بثقافاتها، فلا بد من التغيرات التي قد تصطدم مع ثقافة المجتمع ومصلحة الوطن.

مراجع ومصادر

١-القرآن الكريم.

٢- المرأة في السعودية -رؤى عالمية،الجوهرة بوبشيت وآنمور يس وآخرون، غيناء/ السعودية -الرياض،الطبعةالأولى، ١٤٢٩هـ.

٣- الثقافة والكرامة - حوار بين الشرق الأوسط والغرب، لورا نادر، مؤسسة هنداوي- مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.

٤- آثار الإمام محمد بشير الإبراهيمي (١٣٨٥هـ)، جمع أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبكر بن شمس الدين- ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦- زاد المعاد في هدى خير العباد محمد بن أبكر بن شمس الدين -ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٧- المرأة في السعودية - رؤى عالمية، الجوهرة بوبشيت وآن موريس وآخريات، غيناء / السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٨- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد وآخر، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠- الطبقات الكبير (الطبقات الكبرى)، محمد بن سعيد الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد، مكتبة الخناجي - القاهرة.

١١- موسوعة التفسير المأثور، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي في جدة، إشراف: أ.د مساعد الطيار، دار ابن حزم = بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

١٢- طيبة النشر في فقه مقاصد الوصايا العشر، أبو أسامة سليم ابن عيد الهلالي، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد

بن علي بن محمد الشوكاني، دار السلام، طبعة ١٤١٨هـ.

١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، عام ١٤٢٥هـ.

١٦- تفسير الراغب الأصفهاني (سورة العمران وبعضًا من النساء)، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. عادل الشدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ

١٧- الرسالة، الإمام المطلبي محمد إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار النبلاء، القاهرة - مصر، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٨- تفسير أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (٣٢٢هـ)، تحقيق: د. محمد خضر نبها، تقديم: رضوان السيد، بلا رقم طبعة وتاريخ. (نسخة إلكترونية).

١٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر القرطبي)، ٤٦٣هـ تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٠- صحيح الترغيب والترهيب (للمنذري)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - السعودية/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١- صراع الأدوار الجندرية ودره في العنف الأسري، فتحي سالم الأغوات، فضاءات - الأردن: عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢- حقوق الله وحقوق العباد في الفقه الإسلامي، د. معز المجولي، دار كنوز إشبيليا - السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٣٩هـ.

٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي(١٢٧٠)، تحقيق: علي عبد الباري، الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٢٤- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بلا طبعة وتاريخ. وأشير لطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٥- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري(٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي ومركز دراسات، دار هجر - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٦- تفسير ابن عطية، عبد الحق بن محمد بن عطية الأندلسي، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٢٧- أوراق عمل ملتقى المرأة السعودية ما لها وما عليها، مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٢٨- الإجماع في التفسير، عمار الجماعي، ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٢٩- الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار النبلاء- مصر والسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٣٠- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، دار سحنون، تونس.

٣١- الفروق، شهاب الدين أحمد إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط(٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢- الفروق، شهاب الدين أحمد إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، وبهامشه: تهذيب الفروق، و القواعد السنية في الأسرار الفقهية، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف للدعوة والإرشاد بالسعودية وإشراف دار النوادر للطباعة = الكويت، طبعة خاصة للوزارة عام ١٤٣١هـ.

٣٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٤- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، المكتب الإسلامي/ بيروت و دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٥- فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية.

٣٦- قضايا ومشكلات اجتماعية معاصرة - قراءة سوسيولوجية في المجتمع السعودي، د.محمد السويد، أ.د محمود السيد، د.نورة الصويان ، دار الزهراء - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤.

٣٧- الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة النبوية (رسالة ماجستير)، غازي الشمري، دار النوادر/ سوريا ولبنان والكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣٨- نظرات في المساواة بين الجنسين ، فهد بن محمد الغفيلي، مركز باحثات - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٣٩- الحجاب في منظور اجتماعي، أ.د. سلوى الخطيب، مكتبة الشقري- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٤٠- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (٧٩٠هـ)،

تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤١- التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم (رسالة ماجستير)، منى محمد الشافعي، دار اليُسر/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٢- العلمانيون والقرآن الكريم، د. أحمد القطان، دار ابن حزم/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٣- ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي، د. سلطان العميري، مركز تكوين / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٤٤- المجتمع السعودي في المرحلة السيداوية (قراءة في الآثار والقرارات)، فهد محمد الغفيلي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٤٥- الولاية في النكاح، د. عوض العوفي، الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٦- الحجاب، عبد العزيز الطريفي، دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى،١٤٣٦هـ.

٤٧- المثقف والمجتمع (تحديات ومقاربات في الشأن السعودي)، د.محمد السعيدي، مركز الفكر المعاصر- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤

٤٨- الولاية في النكاح، د. عوض العوفي، الجامعة الإسلامية

بالمدنية المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.٣٨.
٤٩- التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني المقدم من المملكة العربية السعودية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عام ٢٠٠٧م.
٥٠- تقرير نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي عُقدت في عام ٢٠١٣م، موقع الأمم المتحدة.
٥١- قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية - ردود المملكة العربية السعودية، للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة (٦٩)، ٢٠١٨م. وهو موجود على موقع الأمم المتحدة.
٥٢- التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع المقرر تقديمه من الدول الأطراف لعام ٢٠١٣م- المملكة العربية السعودية، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة.
٥٣- صحيح البخاري.
٥٤- صحيح مسلم.
٥٥- صحيح الترمذي لناصر الدين لألباني.

٥٦- صحيح أبي داوود لناصر الدين الألباني.
٥٧- صحيح الجامع وزيادة لناصر الدين الألباني.
٥٨- صحيح ابن ماجة لناصر الدين الألباني.
٥٩- السلسلة الصحيحة لناصر الدين الألباني.
٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (مسائل الإجماع في مسائل النكاح)، د. ظافر حسن العمري، دار الهدى - مصر، دار الفضيلة - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٣٣.
٦١- مجلة إضافات- فصلية محكمة، (تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع بالتعاون مع مركز راسات الوحدة العربية، العدد الخامس والعشرون، ٢٠١٤م.
٦٢- مجلة البيان - السعودية.
٦٣- عناية النساء بالحديث النبوي، أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى١٤١٤ه.
٦٤- أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية، غيداء محمد عبد الوهاب، دار النوادر- سورية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
٦٥- المرأة المسلمة حرية تنقلها وسكنها في الشريعة الإسلامية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، د. ساجدة عفيف، مركز باحثات لدراسات المرأة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٦٦- دراسة استطلاع الرأي العام بالمملكة العربية السعودية حول مشاركة المرأة السعودية في التنمية الوطنية، مركز السيدة خديجة بنت خويلد بالغرفة التجارية في جدة، بالتعاون مع المركز العربي للبحوث والدراسات الاستشارية (PARC)، وذلك عام (٢٠١٢-٢٠١٣م)، نسخة إلكترونية.

٦٧- دراسة حديثة لـ د. عبد المحسن بن عبد الرحمن القفاري، تحت عنوان: «حقوق النساء في المملكة العربية السعودية وفق الأحكام والمواثيق الدولية». وقد قام بنشر ملخصها مدير مركز البحوث والدراسات المساعد بالرئاسة: بسام اليوسف في مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العدد الأول من ربيع الأول ١٤٣١هـ.

٦٨- الزواج المبكر وتحديد سن الزواج، فهد الغفيلي، دار الصميعي - الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٦٩- مدى وعي المرأة السعودية بحقوقها (دراسة استطلاعية)، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٧٠- المرأة السعودية في المرحلة السيداوية (قراءة في الأفكار والاتجاهات)، فهد الغفيلي، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.

٧١- مخاطر العولمة على الأسرة، د. صلاح الدين سلطان، دار ابن حزم، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٧٢- الفقر المؤنث سماته وخصائصه في المجتمع السعودي، مركز إيفاد للدراسات والاستشارات، مؤسسة الملك خالد الخيرية -الرياض، الطبعة الأولى١٤٣٥هـ

٧٣- منهج حسن حنفي، د. فهد القرشي، البيان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٧٤- الانحراف المعاصر في تفسير القرآن الكريم، د. عمار عبدالكريم، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٧٥- قضايا المرأة وحقوقها كما يراها الشباب السعودي، مركز أسباب للدراسات والبحوث - الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٧٦- الإجماع في التفسير، محمد الخضيري، دار الوطن - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٧- التراث والتجديد موقفنا من التراث الغربي (مقدمة في علم الاستغراب)، د. حسن حنفي، مركز الكتاب للنشر - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٨- المفسرون من الصحابة، عبد الرحمن المشد، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٧٩- المرأة السعودية بين الفقهي والاجتماعي، فوزية باشطح،

مدارك - دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٨٠- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان - عجمان، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٨١- حجاب المرأة بين الأديان والعلمانية، د. هدى درويش، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

• **كتب مترجمة:**

٨٢- علم اجتماع النوع (مقدمة في النظرية والبحث)، إيمي. إس.وارتون، ترجمة: هاني عبده، المركز القومي للترجمة / مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

٨٣- النساء أسلحة حربية - العراق والجنس والإعلام، كيلي أوليفر، ترجمة: شكري مجاهد، العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٨٤- ضد النساء: نهاية الرجال وقضايا جندرية أخرى ، (حنا روسين) وآخرون، ترجمة وتعليق: حمد العيسى، الدار العربية للعلوم/ بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ،١٤٣٣.

٨٥- ما وراء الحجاب - الجنس كهندسة اجتماعية، فاطمة

المرنيسي، ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل، المركز الثقافي العربي- المغرب، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

٨٦- صدام الحضارات - إعادة صنع النظام العالمي، صامويل هنتجتون، ترجمة: طلعت الشايب، سطور، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٨٧- خطايا تحرير المرأة، الكاتبة الأمريكية كاري إل. لوكاس، ترجمة: وائل الهلاوي، سطور الجديدة - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٨٨- الهيمنة الذكورية، بيار بورديو، ترجمة: د. سلمان قعفراني، المنظمة العربية للترجمة/ بيروت، ومركز دراسات الوحدة العربية/ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٨٩- المرأة وإشكالية التحرر الاجتماعي في العالم الإسلامي في دباة القرن العشرين، الأميرة خيرية بن عياد، ترجمة منير الفندري، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة - تونس، طبعة ٢٠٠٨م.

٩٠- عالم اللامساواة - أوضاع العالم ٢٠١٦م، إشراف: برتران بادي ودومينيك فيدال، ترجمة: نصير مروة، مؤسسة الفكر العربي، لبنان، الطبعة الأولى بالعربية ١٤٣٧هـ.

٩١- النسوية والدراسات الدينية، مجموعة باحثات، تحرير:

د.أميمة أبي بكر، ترجمة: د.رائدة أبي بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٩٢- دماغ المراهقين، د. فرنسيس جينسين بالتعاون مع آمي إليس نات، ترجمة: معن الكشك، الدار العربية للعلوم -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٩٣- الرجال يتجهون نحو الشرق والنساء نحو اليمين، سابرا إي.بروك، والدكتور جوزيف إف دولي، مكتبة جرير - السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٩٤- الرجال والنساء والعلاقات بينهما، د. جون جراي، مكتبة جرير- السعودية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩م.

٩٥- مابعد المريخ والزهرة، د. جون جراي، مكتبة جرير - السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٩٦- النساء في التراجم الإسلامية، روث رودد، ترجمة: عبد الله العسكر، دار جداول - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٩٧- مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها، تأليف: شارلز شيفر وهوارد ميلمان، ترجمة: د. نسيمة داود و د. نزيه حمدي، الناشر: الجامعة الأردنية، الطبعة الثانية: عمان ٢٠٠١.

٩٨- أسرار تفكير المراهق. شيريل فينشتاين. ترجمة حسان ثابت. الدراسات العربية للعلوم ناشرون / لبنان. الطبعة الأولى / ١٤٢٨هـ.

٩٩- دكتور سبوك فن الحياة مع المراهق. تعريب: منير عامر. المؤسسة العربية للدراسات والنشر/ بيروت. الطبعة الأولى / ٢٠٠٢م.

١٠٠- وحيدا في المنزل، ماري إبرستاد، ترجمة أسامة إسبر، العبيكان / السعودية، الطبعة العربية الأولى، ١٤٢٨.

١٠١- كيف يفسد الرجال علاقاتهم الزوجية وكيف تساعدهم النساء على ذلك، د. باتريك ماكنالي، مكتبة جرير - السعودية، طبعة ٢٠١١م.

١٠٢- الاختلاف الديني في عصر علماني تقرير حول الأقليات، صبا محمود، ترجمة : كريم محمد، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١٨ م.

• **مراجع غير عربية ما بين كتب ومواقع وصحف:**

١٠٣- المركز الوطني للإحصاءات (أمريكي).

١٠٤- صحيفة بوست واشنطن.

١٠٥- اللجنة الاقتصادية المشتركة الكونغرس الولايات المتحدة.

١٠٦- التلغراف البريطانية.

١٠٧- وزارة العدل الأمريكية.

١٠٨- منظمة هيومن رايتس.

١٠٩- المعاهد الوطنية الصحية التابعة لوزارة الصحة الأمريكية.

١١٠- صحيفة «نيويورك تايمز» الأمريكية

١١١- وزارة التعليم الأمريكية.

١١٢- الموقع الرسمي الحكومي لولاية نيوجرسي الأمريكية.

113- Balmforth ,K. "Hijacking Human Rights. .paper presented to the World Congress of Families 1999.

114- http://www.rehab.research.va.gov/jour/083/45//pdf/Street.pdf

115- http://www.census.gov/populati.../.../ socdemo/hh-fam/p20561-.pdf

116- http://www.ed.gov/rschstat/research/pubs/misconductreview/report.pdf

117- https://www.nytimes.com/201726/05//opinion/sunday/it-was-forced-on-me-child-marriage-in-the-us.html

118- http: / / www.dol.gov / oasam / programs / history / reich / reports / ceiling.pdf

119- http://www.cdc.gov/nchs/data/ad/ad384.pdf

120- http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/199701_sectionl.pdf

121- http://www.nj.gov/dca/dow/publicatio...actsheet06.pdf

- **صحف و قنوات و مراكز و مواقع عربية:**

١٢٢- صحيفة الرياض.

١٢٣- صحيفة تواصل الإلكترونية.

١٢٤- صحيفة الجزيرة.

١٢٥- صحيفة الاقتصادية.

١٢٦- صحيفة عكاظ.

١٢٧- موقع لها أون لاين.

١٢٨- موقع الان بي سي.

١٢٩- قناة الحرة.

١٣٠- إسلام أون لاين. نت.

١٣١- قناة العربية.

١٣٢- العربية. نت.

١٣٣- صحيفة اليوم.

١٣٤- صحيفة الشرق الأوسط.

١٣٥- موقع بيان وشبهات.

١٣٦- صحيفة الحياة.

١٣٧- صحيفة الوطن.

١٣٨- الوطن أون لاين.

١٣٩- موقع الأمم المتحدة.

١٤٠- صحيفة أنحاء الالكترونية.

١٤١- صحيفة الرياض.

١٤٢- قناة CBC.

١٤٣- قناة BBC.

١٤٤- سي إن إن العربية.

١٤٥- مركز آمان.

١٤٦- صحيفة آفاق.

١٤٧- جريدة هسبريس.

١٤٨- الموسوعة الحرة (ويكيديا).

١٤٩- مدونة عبد الله الصويان.

١٥٠- موقع الألوكة.

١٥١- موقع الحوار المتدن.

١٥٢- موقع ويكيليكس.

١٥٣- وكالة أخبار المرأة.

١٥٤- موقع نوافذ.

١٥٥- دنيا الوطن.

١٥٦- مفكرة الإسلام.

١٥٧- قناة شؤون عربية

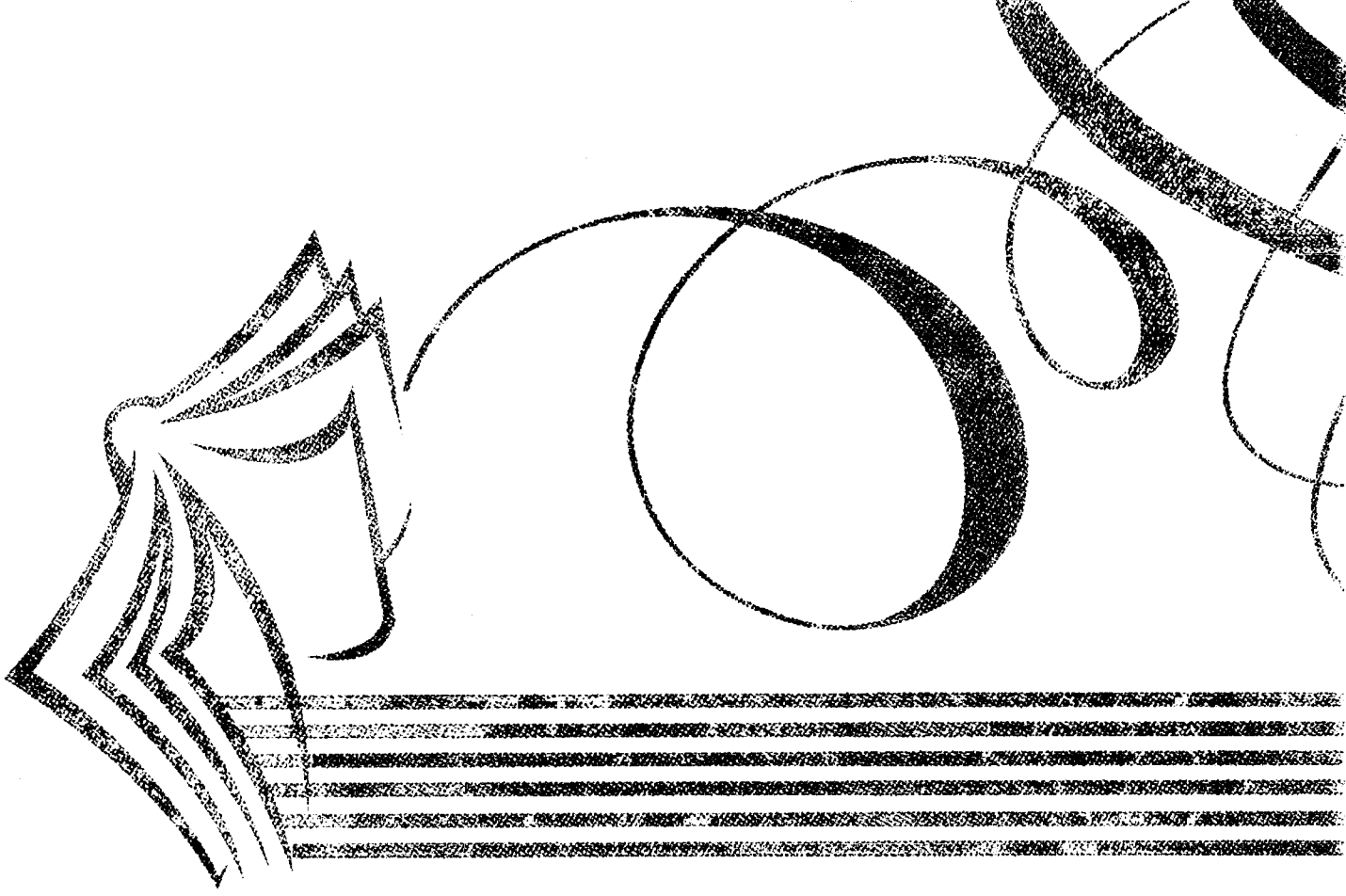

فهرس

مقدمة..... ٥

الفصل الأول: النسويَّة العلمانية بين الكُنود وكفران العشير

(المجتمع السعودي والمجتمع الأمريكي مقاربات نِسويَّة)

مدخل..... ١٠

المبحث الأول : حقائق

- أسبابٌ مؤثرة في الرؤى و الأحكام والسلوكيات..... ١١
- أمثلةٌ على أثر الانبهار الثقافي في المعايير والأحكام..... ١٢
- أثرُ تجاهل اختلاف المرجعيات في التصورات..... ١٤

المبحث الثاني :عوائق ؛ وفيه مطلبان :

١ -النسوية؛الواقع السعودي ومحالات العقل الأمريكي... ٢٣

- ملاحظة حول الإحصائيات..... ٢٣

-زواج الصغيرات..... ٢٤

- الطلاق ٤٠

- تعدد الزيجات..... ٤٣

- قضايا أمريكية مجتمعية مُغيِّبة !..... ٤٦

- نموذجان لشهادتين أمريكيتين حول المرأة السعودية..... ٥٥
- نماذج لدراسات سعودية حول المرأة السعودية..... ٥٩

٢- هاجس النقص النِّسويِّ يصنع المفارقات و يجحف الذات! ٦٥

- المرأة السعودية تتساوى بالأجور مع الرجل عكس المرأة الأمريكية !..... ٧٠
- الحالة الاقتصادية بين المرأة السعودية والأمريكية..... ٧٦

الفصل الثاني : مأزق النسوية في إشكال النموذج !

(انصياع الغرب للوظائف القسرية لطبيعة الجنسين)

المبحث الأول : حقائق..... ٨٣

المبحث الثاني :عوائق ؛ وفيه مطلبان:

١- عائق فكري:تقسيم العمل بين الزوجين صاغه النظام الأبوي لا الديني ٩١

- ابتلاء المقالة !..... ٩١
- توزيع الأدوار بين الجنسين ضرورة إنسانية وحقيقة تاريخية ٩٣

٢- مخيال عقلي: هل القوامة تسحق المروءة بين الزوجين؟! وتهدم مقاصد الزواج عوضًا عن صيانتها ؟!..... ١٠٣

- مغالطة الفذلكة !..... ١٠٣

الفصل الثالث : الذكورة والحضور الهجائي في الخطاب النسوي!

المبحث الأول : حقائق

المبحث الثاني :عوائق ؛ وفيه مطلبان :

١ - عائق الهوى: الرجل ناقص عقل في فهم القرآن!..... ١١١

• دفاعًا عن الرجال وإنصافًا للنساء..... ١١٢

• أحقًا عند الأوائل عائشة لم تكن ثقة لأنوثيتها!..... ١٢١

٢ - عائق الالتباس بتحرير الاصطلاح (الشهادة والرواية وغيرهما)..... ١٢٧

الفصل الرابع: الدستور السيداوي ؛ مكر المصطلح وختل المفاهيم!

المبحث الأول : حقائق

• مناقشات وطنية وسيداوية حول التشريع والتحفظات ١٤٣

• مطالبات سيداوية مخالفة للنظرة السعودية/ الإسلامية... ١٤٦

• تناقض مدهش!..... ١٤٩

المبحث الثاني: عوائق، وفيه مطلبان:

١ - عائق مظلم: رفض اتفاقية سيداو انغلاق ضد عالمية الحقوق! ١٥١

٢- عائق ظني: الاتفاق على أهمية المواثيق الدولية كالسيداو في مواد مدونة الأسرة !..... ١٥٦

الفصل الخامس : النسوية المعولمة والحقوق المتوهمة

المبحث الأول :حقائق

- الحق والهوى ضدان لا يجتمعان..... ١٦٥

المبحث الثاني :عوائق، وفيه خمسة مطالب :

١- الحق المتوهم في سفر المرأة بلا محرم أو إذن الولي!..... ١٧٣

٢-الحق المتوهم بمنع التعدد !..... ١٧٧

٣-الحق المتوهم في عدم قوامة الرجل!..... ١٨٢

٤- التعارف قبل الزواج ، وإسقاط الولي والمحرم كحقوق للمرأة..... ١٩٠

٥- لا حق لله ولا العبد في عدة وحداد المرأة عند وفاة زوجها! ١٩٦

الفصل السادس: النسوية وابتلاءات مبادئ العلمانية، (الحجاب في الحكومة العلمانية أنموذجًا) وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقائق

- الدين والتشريع بين دعوة الأنبياء والعلمانية!..... ٢٠٣
- الوحي في النظرة العلمانية ودعاتها..... ٢٠٨

المبحث الثاني : عوائق ، وفيه عائق واحد:

- عائق عقدي: العلمانيون أنبياء العصر !..... ٢١٠

المبحث الثالث : حقائق وعوائق: الحجاب بين النسوية والعلمانية

- حقائق وعلائق: الحجاب والنسوية..... ٢١٧
- امتحان مذهب الكاتبة في الحكومات العلمانية والحجاب. ٢١٨
- قطعة قماش تكشف زيف شعارات وكذب اتجاهات.... ٢٢٥
- قضايا المرأة في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والدول العلمانية ٢٢٦
- الحجاب والإسلام ٢٤٣

- نموذجان لأساليب فردية (نسوية) ، وتنظيمية (أدعياء تحرير المرأة) في تمرير أهداف الاتجاه التغريبي العام في المجتمع المسلم المحافظ

- النموذج الأول..... ٢٣٧
- النموذج الثاني..... ٢٤١

الخاتمة..... ٢٤٦

المصادر والمراجع..... ٢٤٨

فهرس..... ٢٦٨